الأمم المتحدة

CEDAW/C/ERI/4

Distr.: General
19 February 2013
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدَّمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية الرابعة للدول الأعضاء التي حلّ موعد تقديمها في عام ٢٠٠٨

إريتريا*

[٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢]

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحَرَّر هذه الوثيقة.

(A) GE.13-41249 200913 141013

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-١٠	٣
ثانياً –	تنفيذ مواد الاتفاقية	١١-٣٢٨	٤

أولاً- مقدمة

١- صدَّقَت إريتريا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٩٥ بدون تحفُّظات. ومنذ ذلك الحين، تُرجمت الاتفاقية إلى اللغات المحلية ووُزِّعت على نطاق واسع في المجتمع الإريتري وخاصة بين النساء.

٢- وتشير حكومة دولة إريتريا إلى تقديم تقاريرها الدورية المجمّعة الأول والثاني والثالث (CEDAW/C/ERI/1-3) عن التقدُّم المحرز في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة في عام ٢٠٠٤. وهذا التقرير هو التقرير الدوري الرابع ويغطّي الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨. ولذلك يُنصَح بأن يُقرأ هذا التقرير مقترنا بالتقارير السابقة المذكورة. والإطار الدستوري والتشريعي والإداري لتنفيذ الاتفاقية في الفترة موضع النظر لا يزال مُطّبَّقاً بدرجة كبيرة على النحو الذي تم التبليغ عنه في التقارير المجمَّعة الأول والثاني والثالث. ولأغراض الإيجاز يفحص هذا التقرير أساساً الأحكام والتطوّرات الجديدة التي وقعت منذ التقرير الأخير.

٣- ويسير تنفيذ أحكام الاتفاقية بالتوازي مع السياسات الإنمائية الوطنية الشاملة، مع إيلاء الأولوية لتنمية رأس المال البشري والأمن الغذائي واستراتيجيات الحدّ من الفقر والأمن الاجتماعي والعدالة الاجتماعية. وتهتم الحكومة اهتماماً كاملاً بتنفيذ المبادرات الدولية الأخرى بشأن حقوق الإنسان والتنمية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية ومنهاج عمل بيجين.

٤- ويواصل الاتحاد الوطني للنساء الإريتريات، الذي أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، العمل بنشاط لتمكين المرأة الإريترية وتعزيز مشاركتها في العملية الوطنية لإعادة البناء والتنمية والعدل الاجتماعي. وقد صرّحت الحكومة للاتحاد بالعمل كآلية للنهوض بالمساواة بين الجنسين. ويعمل الاتحاد بالتنسيق مع المؤسسات الحكومية المعنية والمجتمع الوطني والمجتمع الدولي.

٥- ويأتي هذا التقرير الدوري الرابع بعد الاحتفال بالذكرى الثلاثين لإنشاء الاتحاد الوطني للنساء الإريتريات، حيث أُجري تقييم تفصيلي للتقدُّم في الإنجازات صوب تحقيق أهداف المساواة بين الجنسين والعدالة في عدة مؤتمرات وطنية وقطاعية. وتشير عدة ورقات دراسية قُدّمت في الندوات الدراسية إلى أنه رغم الإنجاز الهائل الذي تحقق حتى الآن لا تزال بعض الفروق البارزة بين الجنسين قائمة في مختلف مجالات الحياة.

٦- ورغم ضخامة التحدّيات العملية أُحرز تقدُّم بارز في قطاعي التعليم والصحة. فقد شهدت نسبة التحاق المرأة بجميع مستويات التعليم زيادة هائلة، وخاصة في المستوى الثاني والمستوى الثالث. كما بلغت مستويات وصول المرأة إلى الصحة، وخاصة الصحة الإنجابية وصحة الأطفال، مستويات قياسية. وانخفضت معدلات الوفيات والاعتلال بين الأمهات

والأطفال بصورة جذرية لتهبط عن المستوى السائد في معظم البلدان الأخرى التي تشهد ظروفاً اجتماعية اقتصادية مشابهة.

٧- ويعتمد أكثر من ٨٠ في المائة من سكان إريتريا في معيشتهم الاقتصادية اعتماداً كبيراً على الزراعة وتعمل غالبية النساء الإريتريات في الزراعة. وقاعدة الصناعة والأعمال في الاقتصاد الإريتري لا تزال صغيرة وضعيفة. ورغم ذلك، وُضِع الأساس لعدة هياكل تحتية كبرى في مجالات المياه والإسكان والنقل والطاقة والخدمات الاجتماعية ومن المتوقّع أن تعزّز هذه الهياكل التحتية الاستثمار الإنمائي في البلد. وفي حين أن عدد النساء المشاركات في مختلف القطاعات خارج الزراعة يتزايد بصورة مطردة فإن نصيب المرأة مقارنة بالرجل لم يتغيّر كثيراً منذ التقرير الأخير.

٨- وقد أدّت ظروف اللاحرب واللاسلم، وكذلك المؤشرات المعاكِسة الخارجية الأخرى، مقترنة بالظروف المناخية غير المواتية والأزمات الاقتصادية العالمية، إلى تفاقم ظروف المعيشة. ومع ذلك تحرّك البلد سريعاً إلى الأمام وكرس تطبيق استراتيجية نشطة للاعتماد على الذات لمنع حدوث أي حالات إنسانية ساحقة في شكل انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية. واختفت الحالات الإنسانية وضرورة الحصول على المعونة الغذائية الخارجية أثناء السنوات الخمس الماضية.

٩- ولا يزال نظام جمع البيانات ضعيفاً، وليس من السهل توفير إحصاءات مفصَّلة حسب الجنسين في معظم مؤسسات القطاع الخاص والمؤسسات الحكومية. ومع ذلك، لا تزال الجهود تجري لبناء نُظم وثائق وإبلاغ تراعي البُعد الجنساني في جميع المؤسسات على جميع المستويات.

١٠- وفي سياق إعداد هذا التقرير، أُجريت مشاورات مع جميع القطاعات الحكومية والمنظمات غير الحكومية وأُتيحت لها المشاركة، مما أتاح لها تقديم مدخلات هامة.

ثانياً- تنفيذ مواد الاتفاقية

المواد ١-٣
تعريف التمييز وتدابير السياسة العامة

١١- يُرسي دستور إريتريا الذي صدّقت عليه الجمعية التأسيسية في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧ التزاماً قوياً بالحقوق والحريات الأساسية لجميع الأشخاص. وتحظر المادة ١٤ جميع أشكال التمييز على أساس العرق أو الأصل الإثني أو اللغة أو اللون أو نوع الجنس أو الدين أو الإعاقة أو السنّ أو الرأي السياسي أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي أو أي عوامل أخرى خاطئة.

١٢- ويلتزم الدستور صراحة في الديباجة بمساواة المرأة بالرجل ويُعلِن أن هذا هو الأساس الراسخ لإنشاء مجتمع تتفاعل فيه النساء والرجال على أساس الاحترام المتبادَل والتضامن والمساواة.

١٣- وبالإضافة إلى ذلك تدعم المادة ٧(٢) بشأن مبادئ الديمقراطية حظر أي فعل ينتهك حقوق الإنسان للمرأة أو يحدّ من دورها ومشاركتها أو يحبط هذه المشاركة وذلك الدور. وتنصّ هذه المادة على ضمان فرصة متساوية لجميع الإريتريين بدون أي تمييز للمشاركة في أي موقع من مواقع القيادة في البلد.

١٤- واتساقاً مع مبادئ الدستور وأحكامه، نجد أن عدة تشريعات ووثائق سياسة عامة تُجَسِّد مبادئ المساواة بين الرجال والنساء. وتُبرِز المبادئ التوجيهية للسياسة الكلية حتمية الحاجة إلى تواصل جهود التوعية لتعزيز إدراك المجتمع للدور الحاسم للمرأة في عملية التحوُّل الاجتماعي الاقتصادي والسياسي والثقافي في البلد. وتشمل السياسة الكلية الملتزم بها اتخاذ التدابير التشريعية الملائمة لتعديل أو إلغاء القوانين واللوائح القائمة التي تشكّل تمييزاً ضد المرأة وتكريس "الدفاع عن حق المرأة في المساواة وتغيير القوانين التي تنتقص من هذا الحق ".

١٥- ومنذ تشكيل حكومة دولة إريتريا في عام ١٩٩١، استمرت الجهود لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة من خلال إنفاذ تغييرات بموجب القوانين. وألغى مرسوم إصلاح القوانين رقم ١٩٩١/١ جميع البنود والعبارات التمييزية في قانون العقوبات والقانون المدني الموروثين من أنظمة الحكم الاستعماري السابقة. واتخذت تدابير قانونية لإدراج حماية المرأة من التمييز في القانون الانتقالي لإريتريا (١٩٩١). وتشمل بعض التدابير القانونية ذات الصلة ما يلي:

١٦- ينصّ قانون الزواج على أن الزواج يستند إلى الموافقة الحرة لكلا طرفي الزواج مع إلغاء الممارسات العرفية القائمة التي تشمل الترتيبات المتفق عليها بين الآباء. وارتفعت السن القانونية للزواج من ١٥ سنة إلى ١٨ سنة. وأصبح "ثمن العروس" والمهر محظورين بموجب القانون.

١٧- وأُلغيت المواد ٧٠٨-٧٢١ من القانون المدني الاستعماري المتعلقة بالزيجات غير النظامية لأنها لا تقدّم أي حماية قانونية لحقوق المرأة في الزواج والطلاق والميراث.

١٨- وأُلغيت عقوبة الإعدام وخُفِّفَت إلى عقوبة السجن مدى الحياة بالنسبة للمرأة المدانة إذا كانت حاملاً أو لديها أطفال دون الثالثة.

١٩- ويُسمَح بالإجهاض، رغم أنه غير قانوني بموجب قانون العقوبات، في الحالات التي يشهد فيها الطبيب بأن المرأة ستعاني ضرراً خطيراً أو دائماً نتيجة ضغوط مادية وذهنية شديدة، أو عندما يكون الحمل ناتجاً عن الاغتصاب أو غشيان المحارم. ويعاقَب على الاغتصاب بموجب القانون بالسجن لمدة أقصاها ١٥ سنة. ويعَاقَب أيضاً على المواد الإباحية أو غير ذلك من التعرّي الفاحش بموجب قانون العقوبات.

٢٠- وتُقِرّ المادة ٦٣٧/٥٦٥ من القانون المدني بالمساواة في حقوق وأوضاع كلا الجنسين، وتحافِظ على مصلحة الأطفال والأمهات في الأسرة.

٢١- وتم تشريع إعلان جديد بشأن حيازة الأرض برقم ١٩٩٤/٥٨ ويهدف إلى إلغاء النظام التقليدي لحيازة الأرض.

٢٢- وتم تشريع إعلان جديد للعمل في إريتريا برقم ٢٠٠١/١١٨، ويقضي بالحماية القانونية للمرأة في مجال العمالة. وسيُناقَش ذلك أيضاً في إطار المادة ١٢ من الاتفاقية.

٢٣- ويتناول إعلان العمل في إريتريا رقم ٢٠٠١/١١٨، وخاصة المادة ٢٣، الأسس غير المشروعة لإنهاء عقد العمل، بسبب العرق أو اللون أو الجنسية أو نوع الجنس أو الدين أو السلالة أو الحمل أو المسؤولية الأُسرية أو الوضع العائلي أو التوجُّه السياسي أو المركز الاجتماعي للعاملين.

٢٤- وبالإضافة إلى ذلك، يُخصّص الإعلان فصلاً كاملاً لهذا الغرض، وهو الفصل الرابع المتعلق بظروف عمل العاملين من النساء والشباب. وتنصّ المادة ٦٥ في الباب ١: الفرص المتساوية والمعاملة المتساوية للمرأة وحماية واستحقاقات الأمومة، على ما يلي:

١- لا يجوز التمييز ضد المرأة فيما يتعلّق بالفرص أو المعاملة في مجال العمالة والأجر على أساس جنسها.

٢- يجوز للوزير، عندما تشكو المرأة من التمييز عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة، أن يقرِّر ما إن كان هناك تمييز على أساس جنسها. وإذا قرّر الوزير وجود هذا التمييز فإن له أن يأمر صاحب العمل المعني بإصلاح الحالة.

٣- يجوز للمرأة أو صاحب العمل الطعن في قرار الوزير أمام المحكمة العليا خلال ١٥ يوماً اعتباراً من تاريخ تلقّي نسخة من قرار الوزير.

٢٥- وأُعلِن قانون الخدمة الوطنية رقم ١٩٩٥/٨٢ ويقضي بأن جميع المواطنين الإريتريين فوق سن ١٨ مطالبون بأداء واجب الخدمة الوطنية ما لم يُستبعدوا طبيّاً.

٢٦- والقواعد الإجرائية التي تستخدمها المحكمة لحل أي نزاع قانوني هي نفسها القواعد المنطبقة والمتصلة في حالة إنفاذ حقوق المساواة وعدم التمييز التي يضمنها الدستور والمحاكم. وهذه القواعد الإجرائية هي قواعد عامة تتناول الأهلية القانونية لرفع قضايا قانونية أمام المحاكم والقواعد الأخرى التي تتناول التمثيل. وتحدّد هذه القواعد اشتراط الأهلية القانونية ليمكن قانوناً إنفاذ أي حق مضمون بموجب القوانين الأساسية في البلد.

٢٧- وفي الفصل الثالث: الحقوق الأساسية والحرّيات والواجبات الدستورية - تنص المادة ٢٨(٢) - إنفاذ الحقوق والحريات الأساسية، على أن أي شخص متضرر يدّعي إنكار أو انتهاك ما يضمنه القانون من حق أساسي أو حرية أساسية يحق له التظلُّم أمام محكمة

مختصة للحصول على الانتصاف. وعند التأكد من إنكار أو انتهاك هذا الحق الأساسي أو الحرية الأساسية تكون للمحكمة سلطة إصدار الأوامر اللازمة التي تكفل تمتُّع هذا الشخص المتظلّم بحقه الأساسي أو حريته الأساسية، ويكون من سلطتها إذا وقع ضرر على المتظلّم أن تنص أيضاً في قرارها على منح تعويض مالي.

٢٨- وتثير المادة ٢٩ أيضاً مسألة الحقوق المتبقية من خلال النص على أن الحقوق المدرجة في هذا الفصل لا تستبعد الحقوق المنبثقة عن روح هذا الدستور ومبادئ مجتمع يقوم على العدل الاجتماعي والديمقراطية وسيادة القانون. ولهذا فإن إنفاذ حقوق المساواة وعدم التمييز يحظى بقبول واسع واحترام كبير من وجهة النظر القانونية.

٢٩- أما فيما يتعلق بمدوّنات ممارسات المهن التي تجعل إلزامياً التبليغ عن التجاوزات أو اتباع سياسات غير تمييزية، فليس ثمة حاجة إلى القول بأن نظام العدالة الإريتري لا يقبل أي تجاوز ولا يقبل السياسات أو الممارسات التمييزية. وتكرس جميع مدونات الممارسات المهنية في القطاع العام أو الخاص هذا المبدأ المقبول عموماً وتترجم هذه المدوَّنات المبدأ المذكور إلى واقع وبالتالي فإن هذه المدوّنات تُلزِم إداراتها بالامتثال لهذا المبدأ.

٣٠- وفيما يتعلّق بمدونات الممارسات والإجراءات التأديبية الداخلية التي تُلقي على السلطات العامة والخاصة المسؤولية عن العنف ضد المرأة ومنعه، يمثّل العنف ضد المرأة ومنعه موضوعات خطيرة جداً تستدعي إجراءات قانونية جدّية للقيام بالتحقيق والملاحقة وكذلك منع هذا العنف. ولهذا فإن هذه الموضوعات يتناولها القانون الأساسي الذي يتمثّل في الدستور ويجري تناولها على صعيد فرعي في القوانين والقواعد الموضوعية والإجرائية. وفي الممارسة العملية، تتناول مدوّنات الممارسات والإجراءات التأديبية الداخلية الحوادث الصغيرة جداً.

٣١- وبالإضافة إلى ذلك تنصّ المادة ١٤(٢): المساواة بموجب القانون، من الفصل الثالث من الدستور: الحقوق الأساسية والحريات والواجبات، على ما يلي: "لا يجوز التمييز ضد أي شخص بسبب العرق أو الأصل الإثني أو اللغة أو اللون أو نوع الجنس أو الدين أو الإعاقة أو السن أو الرأي السياسي أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي أو أي عامل خاطئ آخر".

٣٢- وتنص الفقرة ٣ من هذه المادة على أن "تسُنّ الجمعية الوطنية قوانين تساعد في القضاء على أوجه عدم المساواة القائمة في المجتمع الإريتري". ولا يوجد أي حكم دستوري محدّد يتناول الوصول إلى الخدمات القانونية. ولكن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات المدنية تتطلّب التمثيل القانوني في جميع حالات الإعاقة (المادية أو غير ذلك). وفي الواقع يتسم القانون بالوضوح الشديد فيما يتعلق بهذا المبدأ. فقد جاء فيه أنه "عندما يعاني شخص من الإعاقة ولا يمثله ممثل قانوني تُوقف الإجراءات إلى حين تعيين ممثل قانوني وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون المدني".

المادة ٤
بشأن التدابير الخاصة

٣٣- تنصّ الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية على أنه "لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً كما تحدّده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألاّ يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة".

٣٤- وتقضي الفقرة ٢ من المادة ٤ كذلك أنه "لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة بهذه الاتفاقية، إجراءً تمييزياً".

٣٥- ويأتي ذلك استكمالاً لأحكام دستور إريتريا حيث تنص الفقرة ١ من المادة ٧ على أنه "من المبادئ الأساسية لدولة إريتريا أن تكفل لمواطنيها مشاركة عريضة وفعّالة في كل أشكال الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلاد".

٣٦- وقد اتّخذت تدابير خاصة مؤقتة في كثير من الجوانب لعلاج التمييز ضد المرأة والآثار السلبية عليها. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

٣٧- ينص الإعلان رقم ١٩٩٦/٨٦ إعلان إنشاء حكومات محلية، في المادة ١٠(٢) أنه يتعيَّن اعتبار العمل الإيجابي سياسة من أجل كفالة التمثيل المُنصِف للجنسين. وتنصّ الفقرة ٣(أ) من هذه المادة على حجز ٣٠ في المائة من مقاعد الجمعية للمرأة؛ وتتاح للمرأة فرصة متساوية للتنافس على النسبة الباقية، وهي ٧٠ في المائة.

تدابير إيجابية إضافية يجري العمل بها

٣٨- تقديم حوافز اقتصادية في المناطق النائية للآباء الذين يرسلون بناتهم إلى المدارس.

٣٩- إنشاء لجان مختلفة على الصعيد المجتمعي لأغراض المشاريع المحدّدة أو المبادرات الإنمائية ويتعيَّن عليها إشراك المرأة.

٤٠- تنظيم أنشطة تدريب تقني ومهني مخصصة للمرأة لكفالة مشاركتها في الأعمال غير التقليدية.

٤١- لتعزيز مشاركة الإناث في التعليم العالي وتعويض الفجوة الجنسانية، تتاح للفتيات فرص أوسع من خلال اشتراط درجات امتحانات أقل من درجات الأولاد للدخول إلى التعليم العالي.

٤٢- تحجز مقاعد للمرأة في جميع الاتحادات الرياضية، باستثناء سباق السيارات.

المادة ٥
تدابير بشأن الأدوار النمطية للجنسين

٤٣- تشير الحكومة إلى الصفحات ٩-١٢ من تقريريها المجمّعَين الأول والثاني (CEDAW/C/ERI/1-3).

٤٤- تتمثّل المهمة الرئيسية للاتحاد الوطني للنساء الإريتريات في مكافحة أشكال التعصُّب والممارسات التقليدية وكل الممارسات الأخرى التي تستند إلى فكرة دونية المرأة. وقد ظل الاتحاد منذ إنشائه يقوم بحملات واسعة لا تتوقَّف للتثقيف وزيادة الوعي من أجل القضاء على جميع أشكال التنميط التي تستند إلى الجنس ومن أجل تمكين المرأة لاكتساب الثقة والمركز المتساوي في جميع مجالات الحياة.

٤٥- وتوسَّع التثقيف الجنساني بصورة جذرية في جميع المجتمعات الريفية والحضرية وفي التعليم الثانوي والعالي وفي المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني. ويمكن القول بثقة أنه أصبح مما يدعو إلى الخجل أن يتم علناً ترديد الأمثال الشائعة التي تقلّل من دور المرأة وصورتها بصورة واضحة.

٤٦- وتقدِّم وزارة الإعلام برامج إعلامية (تليفزيونية وإذاعية) تبثّ مختلف القضايا المتصلة بالمساواة بين الجنسين وتعزّز غرس المواقف العقلانية التي تحترم حقوق الإنسان. ويقوم الاتحاد الوطني للنساء الإريتريات أيضاً بإذاعة مناقشات أفرقة الخبراء المختلفة والتمثيليات التي ترفض الصور النمطية للمرأة. وتقدِّم الإذاعة والتليفزيون مراراً القصص التي تصوّر الأدوار البطولية التي قامت بها المرأة في الكفاح من أجل التحرّر والدفاع عن الأمة وبنائها. ويخصص عامود منتظم في الصحف الوطنية لقضايا المرأة.

٤٧- وقد انقرضت الآن إلى حدٍ بعيد ممارسات مثل اختلاف عدد الزغاريد التي تميّز مولد الطفل الذكر عن الأنثى وتدل على مواقف نمطية، وذلك نتيجة زيادة التغيُّرات التعليمية والتنموية الحادثة في البلد. وأصبحت المرأة تؤكد أدوارها بثقة أكبر في الأسرة وفي ساحة الحياة العامة وتقوم بأدوار مشجّعة في الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية، وإن كان ذلك لم يصل بعد إلى المستوى المرغوب.

٤٨- ورغم أنه لا يوجد تشريع جديد محدّد بشأن مفهوم إجازة الأمومة فإن الدستور يعترف في المادة ٢٢(٢) المتعلقة بالأسرة بأن الرجال والنساء الذين يبلغون السن القانوني يحق لهم، بدون أي تمييز، الزواج وإنشاء الأسرة بحرية، ويتساوون في الحقوق والواجبات في جميع شؤون الأسرة. ويجري تقاسم المزيد من المسؤوليات بين الأبوين في تربية الأطفال.

٤٩- ويضفي القانون المدني الانتقالي لإريتريا المسؤولية الأبوية في الوصاية المشتركة للرجل والمرأة المتزوجين أو المطلّقَين. وتقتضي المادة ٢٠٤ اشتراك الأب والأم في أداء وظائف الوصاية على الأطفال وتعليمهم. وفي حالة غياب أحد الأبوين أو كلاهما ينص القانون

المدني الانتقالي لإريتريا على تعيين الوصاية أو الرعاية بدرجة ما. وفي حالة الطلاق، تنص المادة ٦٨١(٢) على وضع الطفل حتى سن الخامسة في رعاية الأم، ما لم يوجد سبب خطير يمنع ذلك، مثل جنون الأم أو سوء معاملتها للطفل.

٥٠- وتعترف المادة (٢) من القانون المدني الانتقالي بالمصالح الفُضلى للطفل، وتُعلِن أن مصلحة الطفل وهو جنين تتطلّب ضمان حقوق الوراثة بوصية أو بدون وصية وافتراض وإثبات أبوة الطفل الذي يبدأ حمله أثناء الزواج وخارج الزواج وحق الطفل في الحياة، بشرط أن يولَد حيّاً وقابلاً للبقاء.

٥١- وينصّ كل من الإعلان رقم ٢٠٠٣/١٣٧ بشأن برنامج ورثة الشهداء والإعلان رقم ٢٠٠٣/١٣٥ بشأن خطة المعاشات التقاعدية الوطنية والإعلان رقم ٢٠٠٣/١٣٦ بشأن برنامج المعاشات التقاعدية للقطاع العام بوضوح على حقوق الأزواج والوالد الوحيد والآباء المسنّين والأطفال حتى سن ٢٠ سنة في دعم الضمان الاجتماعي وأنصبتهم من هذه المستحقات.

٥٢- وفي إطار تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل تم الاضطلاع بالكثير من حملات التوعية لتغيير مفاهيم دونية البنات في التعليم وفي المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية. ومن المهم القول بأنه يجري إحراز نتائج مشجّعة.

٥٣- واضطلعت وزارة العمل والرفاه البشري ووزارة الزراعة والحكومات المحلية والاتحاد الوطني للنساء الإريتريات ببرامج ومشاريع لمساعدة الأسر المحرومة، وخاصة أُسر ربات البيوت. وعلى سبيل المثال ساعدت وزارة العمل والرفاه البشري ٢ ٠٠٠ أسرة محرومة بدعم اقتصادي طويل الأجل في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨. وهناك مشروع الاتحاد الوطني للنساء الإريتريات لتوزيع الحمير على الأُسر المحرومة لربات البيوت، وهو مظهر آخر من مظاهر مبادرات الضمان الاجتماعي الخاصة التي يجري اتخاذها لمساعدة المرأة في التغلُّب على الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها وتخفيف العمل الشاق الذي تتحمله في نقل المياه وأخشاب الحريق.

٥٤- ورغم أن الحقوق الدستورية والتشريعية المتصلة بالمسؤولية المشتركة للأبوين في تربية ونماء أطفالهم مضمونة بصورة واضحة، فليست هناك تشريعات أو أحكام محدّدة تعترف بمفهوم الإجازة الأبوية بصورة منفصلة عن إجازة الأمومة. وينص إعلان العمل على إجازة الأمومة فقط.

٥٥- وقد كان النظام التعليمي في إريتريا تاريخياً نظاماً لا يفصل بين الأولاد والبنات وكان التعليم المختلط هو القاعدة في جميع المستويات، بدءاً من التعليم ما قبل الابتدائي وحتى المرحلة الثالثة. فالأولاد والبنات يلعبون معاً منذ صغرهم وخاصة في المناطق الحضرية، وتبدأ العلاقات الاجتماعية بين الأولاد والبنات منذ مرحلة مبكرة في الطفولة. والجدير بالملاحظة أن الأنشطة الرياضية أصبحت مادة إلزامية في النظام التعليمي في جميع المراحل ويتم تشجيع الأولاد والبنات على المشاركة في جميع أنواع الرياضة. وبدأ بالفعل دخول نساء إريتريا إلى ساحة المنافسة الرياضية العالمية.

٥٦- وتعمل الشعبة الثقافية والرياضية في وزارة التعليم وغيرها من المؤسسات العامة بنشاط على كفالة مشاركة الجنسين في الألعاب الرياضية والأنشطة الترفيهية والفنون الإبداعية، بما في ذلك الرسم وعرض الأزياء والمسرح والموسيقى والأغاني وغير ذلك مما يهدف إلى تعديل أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي لدى الرجال والنساء، بغرض القضاء على التحيُّزات والممارسات العرفية التي تكرّس الفصل على أساس اختلاف الجنسين.

٥٧- ومن المهم أن نفهم أن الانشغال الرئيسي والمهمة الأولى للاتحاد الوطني يتمثّلان في القضاء على المواقف والتحيُّزات الأبوية ضد المرأة وإحداث تغيُّرات في النظرة المستقبلية بما يكفل المساواة في الأوضاع والأدوار بين الرجال في جميع مسالك الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية. ويتم تنظيم برامج وندوات تعليمية مختلفة باستئصال التحيُّزات والصور النمطية ضد المرأة والفتاة في إطار وزارات التعليم والصحة والعمل والرفاه الإنساني والزراعة، إلخ، وذلك لكفالة المساواة في المشاركة والأدوار في كل قطاع من هذه القطاعات.

المادة ٦
الاتجار بالمرأة واستغلال الدعارة

٥٨- تشير الحكومة إلى الصفحات ١٨-٢٠ من التقريرين الدورين المجمَّعَين الأول والثاني (CEDAW/C/ERI/1-3).

٥٩- كان الاغتصاب والمضايقة الجنسية ضد المرأة يعتبران تقليدياً أفعالاً غير أخلاقية يُعاقِب عليها المجتمع بجدّية. والاتجار بالنساء مفهوم غريب عن المجتمع الإريتري عموماً ولا توجد حالات معروفة من أفعال الاتجار بالمرأة. ومع ذلك، تتمتع المرأة بحماية قانونية ضد هذه الجرائم.

٦٠- وينشئ الدستور قاعدة عريضة لحماية الكرامة الإنسانية تشمل أيضاً حظر الاستغلال الجنسي والاتجار بالمرأة. وتنص المادة ١٦(١) على صون كرامة الأشخاص. وتُعلِن المادة ١٦(٣) كذلك أنه لا يجوز فرض الرقّ أو السخرة على أي شخص وعدم مطالبة أي شخص بأداء عمل قسري لا يُصَرِّح به القانون.

٦١- وينصّ قانون العقوبات في الباب الرابع: الجرائم ضد الأخلاق والأسرة (المادة ٥٥٨) على تجريم أي اتجار بالنساء والأطفال أو بيعهم للحصول على مكسب أو لإشباع شهوة آخرين.

٦٢- وفي الباب الأول المتعلِّق بالتعدي على الحرية الجنسية والعفاف، تنصّ المادة ٥٨٩ بشأن الاغتصاب على ما يلي:

- كل من يُرغِم امرأة على الخضوع للاتصال الجنسي خارج عش الزوجية، سواء عن طريق استخدام العنف أو التخويف البالغ أو بعد أن تفقد المرأة وعيها أو تصبح عاجزة عن المقاومة يعاقب بالحبس المشدّد لمدة لا تزيد عن ١٠ سنوات. ولا يزيد الحبس المشدد عن مدة ١٥ سنة في حالة ارتكاب الاغتصاب:

(أ) ضد طفل دون سن الخامسة عشرة؛ أو

(ب) ضد أحد نزلاء مستشفى أو دار للصدقات أو ملجأ أو أي مؤسسة تعليمية أو دار للإصلاح أو دار للحبس أو الاحتجاز وتكون واقعة تحت إشراف أو سيطرة المتهم أو تعتمد عليه؛ أو

(ج) بمعرفة عدد من الأشخاص يعملون باتفاق.

- أي شخص يخطف امرأة بالعنف أو بعد الحصول على موافقتها على الاختطاف باستخدام التهديد أو العنف أو الغش أو الخداع يعاقَب بالحبس المشدد لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات؛
- المادة ٥٥٩: اختطاف امرأة غائبة عن الوعي أو لا حيلة لها: "أي شخص يقوم بخطف امرأة مجنونة أو معتوهة أو حمقاء أو امرأة ليست في وعيها تماماً أو امرأة لا تستطيع الدفاع عن نفسها أو أصبحت غير قادرة على الدفاع عن نفسها أو المقاومة وهو يعلم بحالتها، يعاقَب بالحبس المشدد لمدة لا تزيد عن ٥ سنوات".
- المادة ٥٦٠: خطف قاصر:

١- أي شخص ينقل أو يختطف أو يحتجز بصورة غير صحيحة طفلاً أو شاباً من أجل حرمان أبويه أو أوصيائه الشرعيين من حضانته يُعاقَب بالحبس المشدد لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.

٢- في حالة قيام الجاني بإعادة الطفل أو الشاب إلى أبويه أو الأوصياء القانونيين في غضون ثلاثين يوما، وفي حالة عدم وجود أي ملابسات مشددة منصوص عليها في المادة التالية، لا تتجاوز العقوبة بالحبس سنة واحدة.

٦٣- وقد حظرت حكومة دولة إريتريا جميع دور البغاء التي تؤوي بغايا والتي كانت قائمة منذ الأنظمة الاستعمارية السابقة. ولا يوجد أي شكل منظم للبغاء والاتجار بالمرأة، ولكن قد تُلاحَظ بعض الحالات المنعزلة غير الرسمية لبغاء الفتيات لأسباب اقتصادية.

٦٤- وقامت وزارة العمل والرفاه الإنساني بتنظيم برامج لإعادة تأهيل البغايا وتوفير التدريب لهن على المهارات وكذلك إنشاء وظائف بديلة لصالحهن. وتشمل إعادة تأهيل البغايا التثقيف على الحياة الآمنة التي تهدف إلى منع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وغير ذلك من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي.

٦٥- وكان العمل في الحانات وغيرها من مرافق تقديم الطعام يعامل حتى وقت قريب باحتقار ويوصَم بالبغاء ولكنه أصبح يعتبر الآن عملاً محترماً مثله مثل أي عمل عادي يتيح الحماية القانونية، بما في ذلك الحق في الأمن الجسدي من جميع أشكال العنف. أما مواقف وممارسات المضايقات ضد المرأة العاملة في خدمات تقديم الطعام فهي تزول بسرعة لتصبح أثراً من الماضي.

٦٦- وبغاء القاصرات والاتجار بالنساء والفتيات القاصرات ليس شائعاً في إريتريا. ويتيح قانون وإجراءات الهجرة مراقبة دقيقة لأي انتقال غير قانوني للأشخاص بأي وسيلة من وسائل الانتقال عبر الحدود بدون الحصول على تأشيرات خروج ودخول صحيحة وأسباب قابلة للتحقّق في جميع حالات المواطنين والأجانب على السواء. وإلى جانب ذلك تقوم الآليات التنظيمية الإدارية البلدية والقروية التي أنشئت لمراقبة المعاشرة والأنشطة غير القانونية أو تنقّلات السكان في كل تنظيم مجتمعي. ويتعيّن على الفنادق والحانات أن تمنع العملاء دون السن القانوني وغيرهم ممن يحاولون الطرق الملتوية للتمتع بخدمات البغاء. والأهم من ذلك أن القيم المجتمعية المكرّسة إلى حدٍ كبير ضد هذه الممارسات القبيحة تمثّل أفضل ضمان موثوق ضد الاتجار بالمرأة وبغاء القاصرات في إريتريا.

٦٧- والعنف ضد المرأة مخالفة جنائية يعاقِب عليها القانون. ولكن لا توجد أحكام إجرائية أو إثباتية في قانون الإجراءات الجنائية والقوانين الأخرى التي تتناول التحقيق والملاحقة في قضايا العنف ضد المرأة. ولكن القواعد العامة تنطبق إلى حدٍ كبير كما أنها ذات صلة بهذا الموضوع.

٦٨- ويبيِّن الجدول التالي عدد قضايا العنف ضد المرأة والتمييز الجنساني التي تم التحقيق فيها وعدد القضايا المعلَّقة وعدد القضايا التي نجحت ملاحقتها أو تم فيها منح الإنصاف المطلوب في السنوات الأربع الماضية.

الجدول ١

قضايا المحاكم المتعلقة بالاعتداءات المُدرَجة في السنوات الأربع الماضية

السنة	*الاغتصاب*	*العنف الجنسي والإغواء الجنسي*	*الزنا*	*الجمع بين زوجتين*
٢٠٠٦	١٣٢	١٧١	١٠٠	٢٤
٢٠٠٧	٢٥٧	١٨٣	١١٦	٤٣
٢٠٠٨	٢٥٧	٢١٤	١١١	٢٩
المجموع	**٦٤٦**	**٥٦٨**	**٣٢٧**	**٩٦**

المصدر: وزارة العدل ٢٠١٠.

٦٩- ورغم أن المعدّل السنوي الوطني لحوادث العنف ضد المرأة هو معدل صغير إلاّ أن هناك فيما يبدو اتجاهاً لزيادة عدد القضايا في المحاكم كما يتضح من الجدول أعلاه.

٧٠- وعموماً، حافظت إريتريا على الثقافة الحكيمة لمناهضة العنف الجنسي والمضايقات الجنسية ضد المرأة. ويمكن أن يقال بفخر إن كرامة المرأة والفتاة في إريتريا من ناحية السلوك الجنسي تحتل مكانة أخلاقية عالية وملحوظة. ويتطلّب الأمر الحفاظ على هذه الثقافة الإيجابية من التآكل بأشكال كثيرة من مؤثرات الإغواء التي تنتشر عن طريق توسّع منافذ الإعلام والإنترنت.

المادة ٧
المرأة في السياسة والحياة العامة

٧١- يلاحظ دستور إريتريا في الديباجة أن مشاركة المرأة البطولية في الكفاح من أجل تحقيق الاستقلال وحقوق الإنسان والتضامن، على أساس المساواة والاحترام المتبادل، والتي نشأت عن هذا الكفاح ستكون بمثابة أساس صلب لالتزامنا بإنشاء مجتمع تتفاعل فيه المرأة مع الرجل على أساس تبادل الاحترام والتضامن والمساواة.

٧٢- وفيما يلي بعض المواد المحدّدة في الدستور التي تنص على المساواة وتمنع التمييز على أساس الجنس أو النوع، ويغطّي نطاقها التمييز سواء على صعيد الغرض والهدف أم على صعيد الأثر أو النتيجة:

٧٣- في الفصل الثالث: الحقوق والحريات والواجبات الأساسية، ينص الدستور في المادة ١٤: المساواة بموجب القانون، على أن جميع الأشخاص يتساوون أمام القانون ولا يجوز التمييز ضد أي شخص بسبب العرق أو الأصل الإثني أو اللغة أو اللون أو نوع الجنس أو الدين أو الإعاقة أو السن أو الرأي السياسي أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي أو أي عوامل خاطئة أخرى. وتخوَّل الجمعية الوطنية سنّ قوانين تساعد في القضاء على حالات عدم المساواة في المجتمع الإريتري.

٧٤- وتنص أحكام الدستور على المساواة بين الجنسين في القطاع الخاص غير الحكومي وتمنع التمييز من ناحية الهدف أو الغرض والتمييز من ناحية الأثر أو النتيجة في القطاع غير الحكومي، بموجب المادة (٢): سيادة الدستور، من الفصل الأول: الأحكام العامة، التي تنص على المبادئ التي تقوم عليها الدولة والتي تسترشد بها وتحدّد تنظيم الحكومة وتسيير أعمالها. وهي تمثل مصدر الشرعية الحكومية وأساس حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وكرامتهم وأساس الإدارة العادلة.

٧٥- وتنص الفقرتان ٤ و٥ من هذه المادة على أن تلتزم جميع أجهزة الدولة وجميع الاتحادات والمؤسسات العامة والخاصة وجميع المواطنين بالدستور والولاء له وكفالة احترامه وعلى أن الدستور يمثل أساساً لنشر الثقافة الدستورية وتوعية المواطنين باحترام حقوق الإنسان وواجباته الأساسية.

٧٦- ويكفل الدستور حق المساواة في مشاركة المرأة والرجل في الحياة السياسية والعامة في البلد. وتكفل المادة ٧: المبادئ الديمقراطية بوضوح الفرص المتساوية لجميع المواطنين بدون تمييز للمشاركة في أي موقع من مواقع القيادة في البلد. وتؤكد كذلك على أن تسترشد الاتحادات والحركات العامة والسياسية في تنظيمها وتشغيلها بمبادئ الوحدة الوطنية والديمقراطية.

٧٧- وتكفل المادة ٢٠ بشأن الحق في التصويت والترشّح للمناصب المنتخبة حق كل مواطن إريتري يستوفي اشتراطات قانون الانتخابات في التصويت والترشُّح للمناصب المنتخَبة. ويمتد هذا الحق إلى جميع الإريتريين (رجالاً ونساءً) الذين يبلغون ١٨ سنة فأكثر (المادة ٣٠).

٧٨- وتتضح المساواة في الفرص التي تشمل القطاعين العام والخاص أيضاً في كثير من الأشكال التشريعية مثل إعلان العمل لإريتريا رقم ٢٠٠١/١١٨. وتتناول المادة ٢٣ بالتحديد الأسس غير المشروعة لإنهاء عقد العمالة بسبب العرق أو اللون أو الجنسية أو الجنس أو الدين أو السلالة أو الحمل أو المسؤولية الأسرية والوضع العائلي أو التوجُّه السياسي أو المركز الاجتماعي.

٧٩- ويخصص الإعلان فصلاً كاملاً لهذا الغرض، هو الفصل ٤: ظروف العمل للعاملين من النساء والشباب. وتشير المادة ٦٥(١) من الباب الأول بشأن الفرص المتساوية لمعاملة المرأة وحماية الأمومة ومستحقات الأمومة إلى أنه لا يجوز التمييز ضد المرأة على أساس جنسها في صدد الفرص أو المعاملة في مجال الاستخدام والأجور. ويجوز لوزير العمل والرفاه الإنساني أن يقرر، عندما تقدّم امرأة شكوى من التمييز ضدها عملاً بالفقرة (١) من هذه المادة، إن كان هناك تمييز على أساس جنسها وأن يأمر صاحب العمل المعني بإصلاح الوضع. وتصون هذه المادة أيضاً حق المرأة العاملة في الاستئناف أمام المحكمة العليا.

الجدول ٢

التقسيم حسب نوع الجنس في المناصب الحكومية العليا

	٢٠٠٢			٢٠٠٨		
المناصب الحكومية	*الإناث*	*الذكور*	*النسبة المئوية للإناث*	*الإناث*	*الذكور*	*النسبة المئوية للإناث*
الجمعية الوطنية	٣٣	١١٧	٢٢	٣٣	١١٧	٢٢
الوزراء	٢	١٥	١١,٧	٤	١٧	٢٣,٥٣
المحافظون الإقليميون	صفر	٦	صفر	١	٥	١٦,٦٧
المديرون العامون	–	–	–	٦	٨٢	٥,٦٧
المديرون	–	–	–	٥٨	٢٢٢	٢٠,٧
رؤساء الوحدات				٤٤٧	٩٥٠	٣١,٩
السفراء	١	٢٩	٣,٣	صفر	٣٠	صفر
القناصلة العامون	١	٤	٢٠	صفر	١٤	صفر
الأمناء الأوائل	٢	٢٤	٧,٦	٣	٣٠	١٠
قضاة المحكمة العليا	٣	٢٢	١٢	٤	٣١	١١,٤
قضاة المحاكم الإقليمية	٥	٣٦	١٢	١٢	١٠٢	١٠,٥

المصدر: CEDAW/C/ERI/1-2 والاتحاد الوطني للنساء الإريتريات، ورقات مؤتمر الذكرى الثلاثين (٢٠٠٩).

٨٠- وحتى ٢٠٠٨ كان هناك ٦٠٤ ٢٨ موظفين حكوميين منهم ٤٢ في المائة من الإناث. واحتلت المرأة ٦,٨ في المائة من الوظائف العليا من مستوى رئيس وحدة إلى مستوى وزير. وارتفع تمثيل المرأة على المستوى الوزاري من ١١,٧ في المائة إلى ٢٣,٥ في المائة منذ التقرير الأخير. وتشغل امرأة واحدة (بنسبة ١٦,٦ في المائة) وظيفة محافظ إقليمي من بين ست وظائف.

٨١- ويتمتّع الرجال والنساء من سن ١٨ سنة فما فوقها بالحقوق العامة للتصويت والترشُّح في أي انتخابات وطنية وإقليمية وبلدية. وتشكّل المرأة ٢٨,٠٣ في المائة من مقاعد الجمعية الإقليمية. ولا تزال هذه النسبة تقل قليلاً عن حصة ٣٠ في المائة المخصصة للمرأة، وبذلك فإن المرأة لا تزال متخلِّفة عن الرجل في قدرتها على المنافسة على المقاعد المفتوحة للانتخاب.

المادة ٨
التمثيل على الصعيد الدولي

٨٢- لا توجد حدود قانونية أو دستورية تميِّز ضد مشاركة المرأة في الوظائف الدبلوماسية والدولية أو وصولها إليها، وكذلك الالتحاق بمهن أو وظائف أخرى. وينص الدستور بوضوح (المادة ٢١(٣)) على أن لكل مواطن الحق في المشاركة بحرية في أي نشاط اقتصادي وفي العمل في أي نشاط تجاري قانوني. وتكفل المادة ١١(٢) بشأن الخدمة المدنية المختصة كذلك تحرير جميع المؤسسات الإدارية من الفساد والتمييز والتأخير. ومع ذلك، يوجد اختلاف عملي بين المرأة والرجل في تمثيلهما في أعمال الشؤون الدولية، ويرجع ذلك إلى عدم المساواة التاريخية في الفرص التعليمية.

٨٣- ولا توجد بيانات كثيرة عن تمثيل نساء إريتريا ورجالها في المنظمات الدولية. وتتعلق البيانات المحدودة المتاحة بتمثيل الرجال والنساء في البعثات الدبلوماسية ووزارة الشؤون الخارجية في البلد. وكما يتضح من الجدول التالي، لم تحدث تغيُّرات كبيرة في عدد النساء الملتحقات بوظائف الشؤون الدولية في السنوات الأربع الماضية (٢٠٠٥-٢٠٠٨). ومع ذلك فإن التمثيل النسبي للمرأة في وظائف مدير عام ومدير تحسَّنت في نفس هذه الفترة.

الجدول ٣
المرأة في الشؤون الدولية

	٢٠٠٦			٢٠٠٨		
الوظيفة	*الإناث*	*الذكور*	*النسبة المئوية للإناث*	*الإناث*	*الذكور*	*النسبة المئوية للإناث*
وزير	صفر	١	صفر	صفر	١	صفر
مدير عام	صفر	٧	صفر	٢	٥	٢٨,٦
مدير	١	١٣	٧	٣	٩	٢٥

	٢٠٠٦			٢٠٠٨		
الوظيفة	*الإناث*	*الذكور*	*النسبة المئوية للإناث*	*الإناث*	*الذكور*	*النسبة المئوية للإناث*
رئيس وحدة	صفر	صفر	صفر	٤	٢١	١٦
سفير	١	٢٩	٣	صفر	٣٠	صفر
قنصل عام	١	٥	١٦	صفر	١٤	صفر
سكرتير أول	٢	٢٤	٧,٦	٣	٢٧	١٠
سكرتير ثانٍ	٢	٣٥	٥	صفر	٢٤	صفر
سكرتير ثالث	٥	٤	٥٥	٢	٢	٥٠
ملحق	١	٤	٢٠	صفر	٢	صفر
المجموع	**١٢**	**١٠١**	**٪٩**	**١٤**	**١٣٥**	**٪٩,٦**

المصدر: CEDAW/C/ERI/1-2 والاتحاد الوطني للنساء الإريتريات – ورقات مؤتمر الذكرى الثلاثين (٢٠٠٩).

المادة ٩
الجنسية/المواطَنة

٨٤- تتمتع المرأة الإريترية بحقوق متساوية مع الرجل في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. ويرسي الدستور في المادة الثالثة بشأن المواطنة أساس الحق في المواطنة حيث تقول المادة:

٨٥- كل شخص يولد لأب إريتري أو أم إريترية هو إريتري بالولادة.

٨٦- ينظِّم القانون التفاصيل المتعلقة بالمواطَنة.

٨٧- ويسهب قانون المواطَنة الصادر بموجب الإعلان رقم ١٩٩٢/٢١ في تفاصيل هذا الحق. ويراعي القانون بدرجة كبيرة نوع الجنس ويتم تنفيذه دون أي عقبات كبيرة. وينص القانون على أنه يمكن اكتساب الجنسية الإريترية بالولادة وبالتجنس وبالتبني وبالزواج. وينطبق بدرجة واحدة على الرجال والنساء بدون تمييز.

٨٨- وأُلغيت جميع القوانين التقليدية والعرفية وأُبطلت بالتالي الممارسات التي تمنع حق المواطَنة عن الأطفال المولودين خارج عش الزوجية أو من أب غير إريتري. وطالما ظلت المرأة الإريترية المتزوجة من أجنبي لا ترغب في تغيير جنسيتها بمحض إرادتها فإنها لا تفقد جنسيتها الإريترية تلقائياً. وبالمثل لا يحصل المواطن الأجنبي على الجنسية الإريترية تلقائياً بزواجه من امرأة إريترية ولكنه يستطيع الحصول على الجنسية بالتجنس من خلال إجراءات قانونية بعد تقديم طلب لذلك عبر القنوات الصحيحة.

٨٩- وأي شخص يولد في إريتريا هو مواطن إريتري كذلك. وبالإضافة إلى ذلك فإن شخص يولد في إريتريا من أبوين غير معروفين يكون أيضاً مواطناً إريترياً. وينطبق ذلك على كل سلالة المرأة أو الرجل بدون تمييز.

٩٠- وتستطيع المرأة أن تحصل بصورة مستقلة على جواز سفر وطني وبطاقة هوية شخصية بدون موافقة الزوج. ومع ذلك تكون موافقة الوالدين معاً مطلوبة في حالة سفر الأطفال واحتياجهم إلى جواز سفر. ويتعيَّن الحصول على موافقة الوالد الوحيد في حالة الطفل المولود خارج الزوجية.

٩١- وتتساوى المرأة مع الرجل في حقوق تبني طفل أجنبي ومنحه الجنسية الإريترية. وعموماً لا يوجد تمييز بين الرجل والمرأة من ناحية حقوق الجنسية. وينطبق ذلك أيضاً على جنسية الأطفال.

المادة ١٠
التعليم

التشريع والإطار التنظيمي

٩٢- تنظر دولة إريتريا ووزارة التعليم إلى الصكوك القانونية الدولية بتفهم وبالقدر الواجب من المسؤولية. وترد في الدستور ووثيقة السياسة الكلية لعام ١٩٩٤ وسياسة التعليم الوطنية والمبادئ التوجيهية واللوائح المتعلقة بالتعليم قبل المدرسي والأساسي والثانوي والتعليم المهني والتقني وتعليم الكبار والتعليم المستمر وتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والإصلاح التعليمي (٢٠٠٣) وغير ذلك من المؤسسات نصوص بشأن حق الطفل في التعليم عموماً، وتهدف جميعاً إلى الوفاء بالالتزامات الناشئة عن مختلف الاتفاقيات المبرمة في مجال التعليم.

٩٣- وهكذا فإن الأنشطة التشريعية المحددة وغيرها من أنشطة وضع المعايير تهدف إلى توفير الظروف لتنفيذ أحكام حقوق المواطنين. وفيما يلي بعض الأمثلة المأخوذة من دستور إريتريا لعام ١٩٩٦ التي توضح منع التمييز.

٩٤- تقول المادة ٥ المتعلقة بالإشارات إلى الجنسين إن جميع مواد الدستور تنطبق بالتساوي على الجنسين دون اعتبار للصياغة الجنسانية في أي حكم من أحكام الدستور.

- تنص المادة ٧(٢) بوضوح على منع أي فعل ينتهك حقوق الإنسان للمرأة أو يحد من مشاركتها أو يحبطها بأي شكل آخر؛
- تضع المادة ٧(٤) إطاراً لضمان الفرص المتساوية للمشاركة في أي موقع من مواقع القيادة في البلد عملاً بأحكام الدستور والقوانين التي يتم سنها بموجب الدستور لجميع الإريتريين بدون تمييز؛

- تقول المادة ١٤(١) بالمساواة بين جميع الأشخاص أمام القانون؛
- تعلن المادة ١٤(٢) أنه لا يجوز التمييز ضد أي شخص بسبب العرق أو الأصل الإثني أو اللغة أو اللون أو الدين أو الإعاقة أو وجهات النظر أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي أو أي عامل آخر؛
- تُبرز المادة ٢١(١) أنه يحق لكل مواطن الوصول على قدم المساواة إلى الخدمات الاجتماعية المموَّلة من مصادر عمومية. وتسعى الدولة في حدود مواردها إلى أن تتيح لجميع المواطنين الخدمات الصحية والتعليمية والثقافية والخدمات الاجتماعية الأخرى.

٩٥- وتظهر المواد المذكورة أعلاه صراحة أن المرأة تملك حقاً متساوياً وفرصة متساوية مع الرجل أمام القانون. والمبادئ الأساسية لسياسة دولة إريتريا في ميدان التعليم تتمشى مع ما سبق ذكره. وهي تشمل إمكانية الوصول إلى التعليم وحماية الفرد من أي شكل من أشكال التمييز في التعليم (إذ إن التعليم حق من حقوق الإنسان) وحرية نماء الفرد، إلخ.

السياسات

٩٦- تلخص وثيقة السياسة الكلية أهداف قطاع التعليم في نماء السكان وتزيدهم بما يلزم من المهارات والمعارف والثقافة للاعتماد على النفس ولأغراض الاقتصاد الحديث وتنمية الوعي الذاتي والحافز الذاتي بين السكان لمكافحة المرض وما يصاحبه من أسباب التخلف والجهل وتوفير التعليم الأساسي للجميع بغض النظر عن الأصل الإثني والجنس والدين.

٩٧- وصدَّقت إريتريا على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٤ وأحرزت تقدماً كبيراً في تنفيذها، وإن كان ذلك بموارد محدودة.

٩٨- وفي إطار الجهود المستمرة لحكومة إريتريا في كفالة حق كل طفل في التعليم، قامت الحكومة بزيادة فرص الوصول إلى المدارس أثناء فترة السنوات التسع (١٩٩٩/٢٠٠٠-٢٠٠٧/٢٠٠٨). وكان تحسين الوصول عموماً، مع التركيز خاصة على المناطق الريفية النائية وعلى المجموعات التي يصعب الوصول إليها، بمثابة استراتيجية للتعجيل بالحصول على الفرص التعليمية. ونتيجة لذلك، تعزَّز التعليم الأوَّلي الشامل والتعليم في المدارس المتوسطة لجميع السكان من سن الالتحاق بالمدارس، والتعليم الثانوي المتكامل والتعليم التقني والمهني وتعليم الكبار والتعليم المستمر.

٩٩- وتماشياً مع ذلك، تم الاعتراف بتعليم الفتيات في إريتريا باعتباره حقاً أساسياً من حقوق الإنسان وضرورة إنمائية. ويعتقد كذلك أن تعليم المرأة والفتاة يؤثر على الأسرة والمجتمع والأمة. وهكذا فإن مشاركة الفتيات في التعليم وبقائهن ونجاحهن في التعليم كان أحد مجالات الاهتمام ذات الأولوية.

١٠٠- وتجري الجهود لسد الثغرة الجنسانية في التعليم وتعزيز نوعية تعليم الفتاة. وفي حين أنه من الواضح أن التركيز ينصّب على تعزيز تعليم الفتيات من ناحية الوصول والنوعية والإنجاز، فمن المؤكد أيضاً أن ذلك سيساهم في إحراز الأهداف الإنمائية للألفية وتوفير التعليم للجميع في صدد تعليم الفتيات وتمكين المرأة في الأجل الطويل. ويرد فيما يلي الإطار العام لبعض الاستراتيجيات والتدخلات بشأن تعليم الفتيات.

- تم إعداد *السياسة الجنسانية الوطنية لإريتريا في مجال التعليم والإطار الاستراتيجي للعمل*، لعام ٢٠٠٤. وهذه السياسة الجنسانية الوطنية تهدف إلى توفير منظور جنساني عريض بالإضافة إلى مبادئ توجيهية وتوجيهات لأغراض التخطيط وتوزيع الموارد وتنفيذ التدخلات الملائمة لمعالجة القضايا الجنسانية في الإطار الأوسع لبرنامج تطوير التعليم؛

- تم إجراء تقييم في كل أنحاء البلد لخبرة إريتريا في تعليم البنات والمجموعات المحرومة الأخرى في الفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥. وركّز هذا الاستعراض حتى الآن على تعليم البنات وتقييم نظرة أفراد المجتمع المحلي إلى تعليم الإناث. وأظهرت هذه الدراسة وجود مجموعة متنوعة من العوامل التي تؤثر على تعليم البنات وتشمل البيت والمجتمع المحلي والمدرسة. وأُعدت خطة عمل خمسية لتعزيز مشاركة الفتيات في المدارس؛

- يجري تعزيز المدارس الفرعية المجتمعية. وتتمثل أهداف هذه المدارس في زيادة مشاركة الفتيات في المدارس الابتدائية وحل مشاكل بُعد المدارس، وبالتالي تمكين صغار الأطفال من الالتحاق بالتعليم؛

- تم تعزيز أنشطة زيادة الوعي والإدراك لدى المجتمعات المحلية فيما يتعلق بتعليم الفتيات، وذلك بالتعاون مع الاتحاد الوطني للنساء الإريتريات والاتحاد الوطني للشباب والطلبة الإريتريين؛

- واستناداً إلى الدراسات التي تم القيام بها وإلى عوامل أخرى تؤثر على تعليم الفتيات، تقوم وزارة التعليم في الوقت الحاضر بإعداد استراتيجية الاتصال لزيادة وصول الفتيات والمجموعات المحرومة الأخرى إلى التعليم من خلال وسائط الإعلام الجماهيرية والتوعية المباشرة وجهاً لوجه من خلال زعماء وكبراء المجتمع المحلي وأنشطة التوعية الثقافية.

١٠١- وتشير السياسية التعليمية إلى أن الحكومة ستعمل لإزالة الفجوة بين الجنسين في جميع مراحل النظام التعليمي، مع التشديد على أن التنمية المستدامة لا يمكن تحقيقها بدون المشاركة الكاملة للمرأة، التي تشكل نصف السكان. وتنص السياسة التعليمية أيضاً على أن الحكومة ستعزِّز الاستثمار التعليمي بين جميع العناصر المختلفة الديمغرافية والجغرافية في البلد، وبالتالي تقليل التفاوتات الجنسانية والإقليمية والحضرية/الريفية في المشاركة التعليمية.

١٠٢- وتكفل السياسة التعليمية للحكومة توفير التعليم الأساسي المجاني والإلزامي للجميع بدون تمييز بين الجنسين. وتكفل هذه السياسة أيضاً تمتع الرجال والنساء بنفس الشروط وفرص الوصول في جميع الميادين ومستويات التعليم، واختلاط الجنسين في التعليم هو الأسلوب المتبع في جميع المستويات. ولعلاج عدم المساواة التاريخية في فرص المرأة في التعليم ولتشجيع المشاركة المتساوية، وخاصة في التعليم العالي، تم إنفاذ تدابير مؤقتة تشترط درجات أقل لدخول المرأة إلى التعليم العالي.

١٠٣- وفيما يتعلق بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، تعلن المادة ١٤(٣) من دستور إريتريا أنه "لا يجوز التمييز ضد أي شخص بسبب العرق أو اللغة أو الأصل ... أو نوع الجنس، أو الإعاقة ... أو أي عوامل خاطئة أخرى". وأعدت وزارة التعليم وثيقة (٢٠٠٥) بشأن التعليم الشامل للجميع ولذوي الاحتياجات الخاصة. وقد تم إعداد مبادئ توجيهية لمساعدة المدرسين على تكييف أساليبهم التعليمية لمواجهة تنوع حالات الإعاقة وغير ذلك من الاحتياجات المتنوعة الأخرى. ويوجد في الوقت الحاضر ثلاث مدارس خاصة للصم والمكفوفين. ويتبيَّن من إحصاءات التعليم الأساسية لعام ٢٠٠٨/٢٠٠٧ الصادرة عن وزارة التعليم أن هناك ٢٠٠ طفل معاق مسجلين في المدارس الخاصة في الصفوف من الأول إلى الخامس. ومن هذا المجموع، كان ٧٨ (٣٦ في المائة) من الفتيات حتى سن ١٧ سنة.

١٠٤- وتعيِّن خطة العمل الجنسانية الوطنية (٢٠٠٣-٢٠٠٨) الصادرة عن الاتحاد الوطني للنساء الإريتريات بعض القيود الحرجة على تعليم وتدريب الفتيات، وتُبرز الأهداف الاستراتيجية الرئيسية وخطط العمل لمعالجة المشاكل.

١٠٥- وتؤكد سياسة التعليم الجنسانية على أن التعليم حق أساسي من حقوق الإنسان ويتعيَّن أن يمارسه جميع المواطنين رجالاً ونساءً، أولاداً وفتيات، بدون أي تمييز. وتقتضي السياسة كذلك أن يسعى قطاع التعليم إلى القضاء على الاختلالات الجنسانية وعدم كفاية توفير التعليم والتدريب وبأن يتخذ عدة خطوات لتحقيق المساواة في نماء الفتيات والأولاد والرجال والنساء في تحقيق إمكاناتهم الكاملة في الحصول على المعارف والمهارات والوعي من أجل كفالة التنمية المستدامة والمساواة والإنصاف بين الجنسين.

١٠٦- ولتخفيف حدة الاختلالات الجنسانية في الوصول وفي معدلات النجاح في التعليم بين الأولاد والبنات تكرس السياسة التعليمية المتبعة في المسائل الجنسانية أهداف التعليم للجميع والأهداف الإنمائية للألفية وتتضمن العناصر الكبرى التالية:

'١' تعميم القضايا الجنسانية في العمليات التعليمية الوطنية من أجل القضاء على الاختلالات وعدم المساواة في الوصول إلى التعليم والنجاح بين الأولاد والبنات؛

'٢' النهوض ببيئة تعليمية واجتماعية تستطيع فيها الفتيات والأولاد تحقيق إمكاناتهم الكاملة في المساهمة في الأهداف الإنمائية الوطنية؛

'٣' دعم نوعية الوصول إلى التعليم أمام الجنسين وكفالة نجاحهم في جميع المستويات من التعليم والتدريب الرسميين وغير الرسميين؛

'٤' النهوض بالنوعية والإنصاف والكفاءة والشراكة والتعددية والوحدة والانسجام في النظام التعليمي والشؤون الأخرى؛

'٥' تخفيف الحواجز الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تعوق الفتيات عن الوصول إلى جميع مجالات التعليم والتدريب والمشاركة فيها وتحقيق إمكاناتهن في الحصول على المعارف والمهارات فيها؛

'٦' تطوير مجتمع تستطيع فيه النساء والرجال التأثير على العمليات الإنمائية والمشاركة فيها والاستفادة منها على قدم المساواة؛

'٧' إنشاء مناهج تعليمية وهيئات تدريس ومواد تعليمية وكذلك إقامة أنشطة ومرافق خارج المنهج الدراسي؛

'٨' تطبيق العمل الإيجابي للتعويض عن العوائق التي تواجهها الفتيات نتيجة حالة الحرمان التاريخي فيما يتعلق بالالتحاق والأداء في التعليم والتدريب؛

'٩' إتاحة المرافق اللازمة الملائمة للنساء وغير النساء في حالات خاصة مثل الإعاقة؛

'١٠' كفالة استجابة النظام التعليمي للظروف الخاصة لمجموعات الأقلية والأشخاص في المناطق النائية والمجتمعات المترحلة وشبه المترحلة والعائدين والمشردين وغيرهم ممن يواجهون أوضاعاً مشابهة غير مواتية.

١٠٧- وكما يتضح من الإحصاءات التعليمية التالية توسَّع التعليم بسرعة في السنوات الأخيرة منذ الاستقلال. وتم التركيز بدرجة كبيرة على توسيع التعليم ليصل إلى الأماكن الريفية والنائية لضمان الإنصاف في الوصول والفرص بين الرجال والنساء في كل أنحاء البلد. ويركز المنهج الدراسي المنقَّح مؤخراً على العلم والتكنولوجيا، ويبدأ ذلك في نهاية المرحلة الابتدائية. وأدى الإصلاح التعليمي أيضاً إلى إدخال نهج تربوي تفاعلي جديد يساعد الطلبة على تطوير مهاراتهم المعرفية والتحليلية. وبالإضافة إلى ذلك، تم إدخال برامج مهارات الحياة الملائمة لسن الطلبة والبرامج الصحية والتثقيف المتصل بفيروس نقص المناعة وبرامج تغيير السلوك في المنهج الدراسي بين سنوات الدراسة من ٤ إلى ١٢.

المشاركة التعليمية حسب الجنس

ألف- التعليم قبل المدرسي

١٠٨- تعتقد حكومة إريتريا أن الاستثمار في نماء الأطفال مبكراً يتصل اتصالاً مباشراً بدعم حقوق الطفل والحد من الفقر وتحقيق تنمية الموارد البشرية المستدامة وتوفير التعليم الأساسي

للجميع وتوفير الصحة للجميع. ونظراً لهذا كله، تم تكريس اهتمام كبير لموضوع التعليم الأوَّلي للأطفال الصغار، مع تشديد خاص على المناطق المحرومة. ونتيجة لذلك ظهر اتجاه متزايد لإلحاق الأطفال دون سن الدراسة. وكما يوضح الجدول ١، ازداد الالتحاق بمدارس ما قبل التعليم الابتدائي بنسبة ١٤,٧ في المائة في ٢٠٠٨/٢٠٠٧ مقارنة بعام ٢٠٠٥/٢٠٠٤. وارتفع هذا الاتجاه أيضاً في حالة مشاركة الفتيات؛ وتبيَّن وجود زيادة تبلغ ١٠,٩ في المائة أثناء نفس الفترة. ولا يوجد فارق كبير بين الإناث والذكور في معدل الالتحاق. ولكن من المعترف به أن معدل الالتحاق الشامل لا يزال منخفضاً جداً ويتعيَّن بذل المزيد من الجهود للتوسع في التعليم قبل المدرسي، وخاصة في المناطق الريفية.

الجدول ٤

مستوى التعليم قبل المدرسي: نسب الالتحاق الإجمالية حسب المجموعة العمرية والسنة ونوع الجنس

	المجموعة العمرية ٥-٦			*الالتحاق*			*نسبة الالتحاق الإجمالية*		
العام الدراسي	*الإناث*	*الذكور*	***المجموع***	*الإناث*	*الذكور*	***المجموع***	*الإناث*	*الذكور*	***المجموع***
٢٠٠٥/٢٠٠٤	١٠٠ ١٥٢	٩١ ٢١٦	**١٩١ ٣٦٨**	١٥ ٦٧٩	١٥ ٥٦٥	**٣١ ٢٤٤**	١٥,٧	١٧,١	**١٦,٣**
٢٠٠٦/٢٠٠٥	٨٥ ٠٩١	٩٣ ٤٥٧	**١٧٨ ٥٤٨**	١٧ ٨٩٧	١٧ ٦٧٢	**٣٥ ٥٦٩**	٢١,٠	١٨,٩	**١٩,٩**
٢٠٠٧/٢٠٠٦	٨٠ ٧٨٧	٨٨ ٢٩١	**١٦٩ ٠٧٨**	١٨ ١١٦	١٩ ١٤٧	**٣٧ ٢٦٣**	٢٢,٤	٢١,٧	**٢٢,٠**
٢٠٠٨/٢٠٠٧	٨٠ ٨٨٧	٨٧ ٤٣٧	**١٦٨ ٣٢٤**	١٧ ٣٩١	١٨ ٤٤٢	**٣٥ ٨٣٣**	٢١,٥	٢١,٧	**٢١,٣**

وزارة التعليم، إريتريا: مؤشرات التعليم الأساسية، ٢٠٠٥/٢٠٠٤-٢٠٠٨/٢٠٠٩.

باء- مستوى التعليم الأوَّلي

١٠٩- الهدف العام من التعليم الأوَّلي هو استكمال جميع الأطفال المرحلة الأوَّلية مع الحصول على الحد الأدنى من الإنجاز العلمي على الأقل، وفقاً لما يحدده المنهج الدراسي. وكما يمكن أن يشاهد من الجدول ٢ شهد نظام التعليم في الفترة المشار إليها تناقصاً تدريجياً في معدل التحاق الطلبة بالتعليم الأوَّلي. ويلاحظ أن حجم السكان من تلك الفئة العمرية المحددة كان يتناقص أيضاً. ورغم أنه يتعيَّن مواصلة تقييم هذا التغيُّر الديمغرافي من خلال الأبحاث الملائمة فإن التغيُّرات الحاصلة في ممارسات تخطيط الأسرة ومعدلات الخصوبة قد تقدِّم تفسيراً مقبولاً لهذا الاتجاه. وانخفض معدل الالتحاق بهذا المستوى التعليمي في العام الدراسي ٢٠٠٧-٢٠٠٨ بنسبة ٤,٦ في المائة، مقارنة بالعام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٤. وأظهر معدل التحاق الإناث انخفاضاً بنسبة ٢,٩ في المائة في نفس الفترة.

الجدول ٥

مستوى التعليم الأوَّلي: نسب الالتحاق الإجمالية حسب المجموعة العمرية والسنة ونوع الجنس

	المجموعة العمرية ٧-١١			*الالتحاق*			*نسبة الالتحاق الإجمالية*		
العام الدراسي	*الإناث*	*الذكور*	***المجموع***	*الإناث*	*الذكور*	***المجموع***	*الإناث*	*الذكور*	***المجموع***
٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٥٤ ٧١٩	٢٧١ ٥٤٧	**٥٢٦ ٢٦٦**	١٦٧ ٤٥١	٢١٠ ٠٦١	**٣٧٧ ٥١٢**	٦٥,٧	٧٧,٤	**٧١,٧**
٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٤٩ ٦٨٨	٢٦٨ ٦٦٩	**٥١٨ ٣٥٧**	١٦١ ٨٧٥	٢٠٢ ٣٨٨	**٣٦٤ ٢٦٣**	٦٤,٨	٧٥,٣	**٧٠,٣**
٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٣٨ ٩٠٤	٢٥٨ ٨٥٨	**٤٩٧ ٧٦٢**	١٤٩ ٧٥٥	١٨٢ ١٠٠	**٣٣١ ٨٥٥**	٦٢,٧	٧٠,٣	**٦٦,٧**
٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٢٤ ٢٢٨	٢٤٣ ٩٣٧	**٤٦٨ ١٦٥**	١٤٠ ٧٩٢	١٧٣ ٢٤٢	**٣١٤ ٠٣٤**	٦٢,٨	٧١,٠	**٦٧,١**

وزارة التعليم، إريتريا: مؤشرات التعليم الأساسية، ٢٠٠٨/٢٠٠٩.

جيم- مستوى التعليم المتوسط

١١٠- أظهر إجمالي الالتحاق بالمستوى المتوسط زيادة بنسبة ١٧,١ في المائة في العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٧ مقارنة بعام ٢٠٠٥/٢٠٠٤ (انظر الجدول ٣). وبالمثل اتسمت مشاركة الإناث باتجاه إيجابي مستمر، كما يتبيَّن من الجدول ٣. فقد شهد معدل التحاق الإناث في الفترة الزمنية المذكورة زيادة بنسبة ٢٢,٤ في المائة. وفي حين أن الالتحاق بالمدارس المتوسطة استمر في الارتفاع فإن معدل الالتحاق الإجمالي للمجموعة العمرية المحددة لم يرتفع بما يتناسب مع هذا التزايد مما يشير إلى ضرورة تحسين معدلات التدفق من المدارس الأوَّلية إلى المدارس المتوسطة.

الجدول ٦

المستوى المتوسط: نسب الالتحاق الإجمالية حسب المجموعة العمرية والسنة ونوع الجنس

	المجموعة العمرية ١٢-١٤			*الالتحاق*			*نسبة الالتحاق الإجمالية*		
العام الدراسي	*الإناث*	*الذكور*	***المجموع***	*الإناث*	*الذكور*	***المجموع***	*الإناث*	*الذكور*	***المجموع***
٢٠٠٥/٢٠٠٤	١٤٣ ١٥٤	١٤٣ ٩٧٥	**٢٨٧ ١٢٩**	٥٣ ٩٩٦	٨٥ ٠٣٣	**١٣٩ ٠٢٩**	٣٧,٨	٥٩,١	**٤٨,٤**
٢٠٠٦/٢٠٠٥	١٤٨ ٠٢٦	١٥١ ٢٩٨	**٢٩٩ ٣٢٤**	٥٧ ٤٤٨	٩٠ ٦٣٤	**١٤٨ ٠٨٢**	٣٨,٨	٥٩,٩	**٤٩,٥**
٢٠٠٧/٢٠٠٦	١٥٢ ٧٣١	١٧٨ ٨٠٧	**٣٣١ ٥٣٨**	٥٩ ٣٤٢	٨١ ٧٣٩	**١٤١ ٠٨١**	٣٨,٩	٤٥,٧	**٤٢,٣**
٢٠٠٨/٢٠٠٧	١٥٦ ٧٣٩	١٦٥ ٣٢٣	**٣٢٢ ٠٦٢**	٦٠ ٢٦٥	٨٣ ٧٦٦	**١٤٤ ٠٣١**	٣٨,٤	٥٠,٧	**٤٤,٣**

وزارة التعليم، إريتريا: مؤشرات التعليم الأساسية، ٢٠٠٨/٢٠٠٩.

دال- المستوى الثانوي

١١١- يجري العمل بتأكيد كبير على تحقيق هدف توسيع التعليم الثانوي وتقريب المدارس الثانوية إلى المناطق الريفية والمجموعات التي يصعب الوصول إليها. وكان الهدف من ذلك

هو تعزيز التحاق الطلبة بالمدارس الثانوية عموماً، وإنشاء فرص تعليمية للفتيات بالتحديد من خلال إلغاء عامل بُعد المسافة الذي كان يصد الفتيات عن متابعة التعليم فوق المستوى الابتدائي.

١١٢- وكما يتضح من الجدول ٤، أخذ الالتحاق بالمدارس الثانوية يرتفع تدريجياً. ويوضح الجدول زيادة بنسبة ٢٠,٢ في المائة في العام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ مقارنة بالعام ٢٠٠٤/٢٠٠٥. وكانت زيادة التحاق الفتيات بنسبة ٤٨,٢ في المائة أثناء الفترة المشار إليها. وتقلصت فجوة معدل الالتحاق الإجمالي بين الإناث والذكور في المستوى الثانوي من ١٥ في المائة في العام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥ إلى ٨,١ في المائة في ٢٠٠٧/٢٠٠٨.

الجدول ٧

المستوى الثانوي: نسب الالتحاق الإجمالية حسب المجموعة العمرية والسنة ونوع الجنس

	المجموعة العمرية ١٤-١٨			*الالتحاق*			*نسبة الالتحاق الإجمالية*		
العام الدراسي	*الإناث*	*الذكور*	***المجموع***	*الإناث*	*الذكور*	***المجموع***	*الإناث*	*الذكور*	***المجموع***
٢٠٠٤/٢٠٠٣	١٤٤ ٩٠٣	١٥١ ٣١٥	**٢٩٦ ٢١٨**	٢٢ ٩٥٢	٤٦ ٤٤٩	**٦٩ ٤٠١**	١٥,٨	٣٠,٧	**٢٣,٤**
٢٠٠٥/٢٠٠٤	١٥٦ ٢٩٥	١٦٠ ١٦٧	**٣١٦ ٤٦٢**	٢٦ ٠٤١	٥٠ ٠١٠	**٧٦ ٠٥١**	١٦,٧	٣١,٢	**٢٤,٠**
٢٠٠٦/٢٠٠٥	١٦٧ ٤٤٩	١٦٨ ٦٣١	**٣٣٦ ٠٨٠**	٢٧ ٢٩٣	٥٠ ٣٥١	**٧٧ ٦٤٤**	١٦,٣	٢٩,٩	**٢٣,١**
٢٠٠٧/٢٠٠٦	١٧٧ ٥٩٧	١٧٧ ٤٣١	**٣٥٥ ٠٢٨**	٣٠ ٣٢٩	٤٥ ٤٧١	**٧٥ ٨٠٠**	١٧,١	٢٥,٦	**٢١,٤**
٢٠٠٨/٢٠٠٧	١٨٦ ٣٦٨	١٨٦ ٦٤٠	**٣٧٣ ٠٠٨**	٣٤ ٠٠٨	٤٩ ٣٢٣	**٨٣ ٤١١**	١٨,٣	٢٦,٤	**٢٢,٤**

وزارة التعليم، إريتريا: مؤشرات التعليم الأساسية، ٢٠٠٨/٢٠٠٩.

٢- معدلات التدفق (معدلات التقدُّم والإعادة والتسرب)

١١٣- بالإضافة إلى تحسين معدلات الالتحاق واصلت وزارة التعليم بذل بعض الجهود لتعزيز معدلات التقدم في جميع المستويات. وكما يتضح من الجدولين ٥ و٦، انخفضت معدلات الإعادة في المستوى الأوَّلي والمستوى المتوسط بنسبة ٠,٥ في المائة و٣,٣ في المائة على التوالي في العام الدراسي ٢٠٠٧-٢٠٠٨ مقارنة بالعام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥. وبالمثل، انخفضت معدلات التسرب في نفس الفترة بنسبة ٢,٠ في المائة. ولكن على المستوى الأوّلي ارتفع معدل التسرب ارتفاعاً بسيطاً، وربما يشير ذلك إلى ضرورة تحسين نوعية التعليم في ذلك المستوى بالتحديد. ومع ذلك، لا تزال مسائل الإعادة والتسرب تمثل بعضاً من التحديات الأساسية في قطاع التعليم. ويرتفع معدل أداء الإناث في المستويين عن أداء الذكور. واتجاه التحسن في معدل التقدم، كما يتبيَّن من الجدولين ٥ و٦، معدل كبير في المستويين الدراسيين.

الجدول ٨

معدلات التدفق في مستوى التعليم الأوَّلي، ٢٠٠٤/٢٠٠٥-٢٠٠٧/٢٠٠٨

	نسبة التقدم			نسبة الإعادة			نسبة التسرب		
العام الدراسي	*الإناث*	*الذكور*	***المجموع***	*الإناث*	*الذكور*	***المجموع***	*الإناث*	*الذكور*	***المجموع***
٢٠٠٤/٢٠٠٥	٨٠,٣	٧٩,٢	**٧٩,٧**	١٥,٤	١٥,٣	**١٥,٣**	٤,٣	٥,٥	**٥,٠**
٢٠٠٥/٢٠٠٦	٧٨,٦	٧٥,٣	**٧١,٨**	١٦,٠	١٥,٧	**١٥,٨**	٥,٥	٨,٩	**٧,٤**
٢٠٠٦/٢٠٠٧	٧٩,١	٧٦,٥	**٧٨,٥**	١٥,١	١٦,١	**١٥,٨**	٤,٨	٦,٢	**٥,٦**
٢٠٠٧/٢٠٠٨	٨١,١	٧٨,٦	**٧٩,٧**	١٤,١	١٥,٤	**١٤,٨**	٤,٨	٦,٠	**٥,٥**

وزارة التعليم، إريتريا: مؤشرات التعليم الأساسية، ٢٠٠٤/٢٠٠٥-٢٠٠٨/٢٠٠٩.

الجدول ٩

معدلات التدفق في مستوى التعليم المتوسط، ٢٠٠٤/٢٠٠٥-٢٠٠٧/٢٠٠٨

	نسبة التقدم			نسبة الإعادة			نسبة التسرب		
العام الدراسي	*الإناث*	*الذكور*	***المجموع***	*الإناث*	*الذكور*	***المجموع***	*الإناث*	*الذكور*	***المجموع***
٢٠٠٤/٢٠٠٥	٧٩,٢	٧١,٤	**٧٤,٥**	١٣,٨	١٩,٦	**١٧,٣**	٧,٠	٩,٠	**٨,١**
٢٠٠٥/٢٠٠٦	٧٩,٧	٦٦,٦	**٧١,٨**	١١,٢	١٢,٧	**١٢,١**	٩,١	٢٠,٧	**١٦,١**
٢٠٠٦/٢٠٠٧	٨٠,٠	٧٦,٤	**٧٧,٩**	١٤,٠	١٥,٩	**١٥,١**	٦,١	٧,٨	**٧,٠**
٢٠٠٧/٢٠٠٨	٨١,٤	٧٧,٣	**٧٩,٠**	١٣,٣	١٦,٠	**١٤,٩**	٥,٣	٦,٧	**٦,١**

وزارة التعليم، إريتريا: مؤشرات التعليم الأساسية، ٢٠٠٤/٢٠٠٥-٢٠٠٨/٢٠٠٩.

١١٤- وفي المستوى الثانوي يبعث اتجاه معدلات التقدم على التشجيع عموماً. وقد انخفضت معدلات التسرب الإجمالية بنسبة ٦,٤ في المائة وانخفضت بنسبة ٣ في المائة في حالة الإناث في السنوات الثلاث الأخيرة (٢٠٠٥/٢٠٠٦-٢٠٠٧/٢٠٠٨). وظلت معدلات الإعادة مصدراً للقلق في حالتي الذكور والإناث وتستدعي بذل مزيد من الجهود لتحسين نوعية التعليم، بما في ذلك تحسين نوعية المدرسين.

الجدول ١٠

معدلات التدفق في التعليم الثانوي ٢٠٠٤/٢٠٠٥-٢٠٠٧/٢٠٠٨

	نسبة التقدم			نسبة الإعادة			نسبة التسرب		
العام الدراسي	*الإناث*	*الذكور*	***المجموع***	*الإناث*	*الذكور*	***المجموع***	*الإناث*	*الذكور*	***المجموع***
٢٠٠٤/٢٠٠٥	٨٧,١	٧٣,١	**٧٨,٢**	٢,٧	٩,١	**٦,٨**	١٠,٢	١٧,٨	**١٥,٠**
٢٠٠٥/٢٠٠٦	٧٥,٩	٥٩,٥	**٦٥,٧**	١١,٨	٢٠,١	**١٧,٠**	١٢,٣	٢٠,٤	**١٧,٤**
٢٠٠٦/٢٠٠٧	٨٣,٧	٨١,١	**٨٢,٢**	٧,٢	١٠,٥	**٩,١**	٩,١	٨,٤	**٨,٧**
٢٠٠٧/٢٠٠٨	٧٩,٥	٧٥,٢	**٧٦,٩**	١١,٢	١٦,٧	**١٤,٥**	٩,٣	٨,١	**٨,٦**

وزارة التعليم، إريتريا: مؤشرات التعليم الأساسية، ٢٠٠٤/٢٠٠٥-٢٠٠٨/٢٠٠٩.

الجدول ١١

امتحانات المدارس الثانوية العمومية – امتياز، جيد/معادل جيد، مقبول

	النسب المئوية					
	الشهادة		الدبلومة	مجموع المشاركين		
سنة الامتحان	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	**الإناث**	**الذكور**
٢٠٠٥	٢٢,٣	٧٧,٧	١٨,٠	٨٢,٠	**١٧,٤**	**٨٢,٦**
٢٠٠٦	٢٤,٢	٧٥,٨	٢٤,٩	٧٥,١	**٢٦,٠**	**٧٤,٠**
٢٠٠٧	٢٩,٢	٧٠,٧	٢٦,٨	٧٣,٢	**٣٤,٦**	**٦٥,٤**
٢٠٠٨	٣٢,٣	٦٧,٧	٣٣,٢	٦٦,٨	**٤٣,٦**	**٥٦,٤**

١١٥- وقد ارتفعت النسبة المئوية للإناث الناجحات للدخول إلى الكليات الجامعية للدراسة للحصول على شهادة أو دبلومة في السنوات الخمس الأخيرة (٢٠٠٥-٢٠٠٨). وفي الوقت الحاضر، تشكل الإناث قرابة ٣٩ في المائة من مجموع الطلبة الملتحقين بمختلف الكليات الجامعية التي تقدِّم دراسات للحصول على الدبلومة والشهادة الجامعية. وارتفعت نسبة تمثيل الإناث الناجحات في الامتحانات النهائية للمدارس الثانوية بدرجات امتياز ومقبول لحضور دورات الدبلومة والشهادة الجامعية من ١٧,٤ في المائة إلى ٣٩ في المائة.

معدل المشاركة في التعليم التقني والمهني

١١٦- واصلت وزارة التعليم بذل الجهود لتخريج عمال مهرة ونصف مهرة بغرض خلق فرص لحصولهم على عمالة مربحة. ويتم تقديم مختلف مستويات التدريب (المتوسط والمتقدم) التي تركز على التكنولوجيا والزراعة والفنون الجميلة والموسيقى. وبالإضافة إلى التدريب التقني والمهني الرسمي تم أيضاً اعتناق التطوير والتدريب غير الرسمي للمهارات كاستراتيجية للوفاء بالمتطلبات الاقتصادية. ومن المتوقع أن يساعد ذلك على إنشاء العمالة الحرة وتوليد الدخل. ويتم تشجيع الفتيات وغيرهن من المجموعات المحرومة على المشاركة. وعلى سبيل المثال كانت النسبة المئوية للفتيات الملتحقات بالمستويات المتقدمة والمتوسطة في العام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ تبلغ ٣٥,٧ في المائة و٤٣,٣ في المائة على التوالي.

الجدول ١٢

التدريب التقني والمهني: الالتحاق حسب نوع الجنس والسنة

	المستوى المتقدِّم			المستوى المتوسط	
العام الدراسي	**المجموع**	الإناث	النسبة المئوية للإناث	**المجموع**	الإناث	النسبة المئوية للإناث
٢٠٠٤/٢٠٠٥	**لا يوجد**	لا يوجد	لا يوجد	**١٨٦٤**	٦٧٥	٣٦,٢
٢٠٠٥/٢٠٠٦	**٩٠**	٣٢	٣٥,٦	**١٧٧٩**	٦٧٥	٣٧,٩

العام الدراسي	المستوى المتقدِّم			المستوى المتوسط		
	المجموع	الإناث	النسبة المئوية للإناث	**المجموع**	الإناث	النسبة المئوية للإناث
٢٠٠٧/٢٠٠٦	**٢٠٨**	١٠٣	٤٩,٥	**١٢٨٠**	٥٨٢	٤٥,٤
	مستوى الشهادة			المستوى المتوسط		
٢٠٠٨/٢٠٠٧	**٢٤٤٠**	٨٧٢	٣٥,٧	**٦٩٧**	٣٠٢	٤٣,٣

إريتريا: إحصاءات التعليم الأساسية ٢٠٠٤/٢٠٠٥-٢٠٠٨/٢٠٠٩.

١١٧- واستمرت نسبة الإناث المشاركات في التعليم والتدريب التقني والمهني تنمو في كلا المستويين المتوسط والمتقدِّم. ومع ذلك ينبغي أن يلاحظ أنه رغم أن مشاركة الإناث في مجال كان يقتصر من قبل على الذكور حصراً بدأت ببطء شديد، فإن المستوى المتحقق، والذي بلغ ٣٥,٧ في المائة و٤٣,٣ في المائة في المستويين المتقدِّم والمتوسط على التوالي (العام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨)، يمثل تقدماً هائلاً. وقد خططت وزارة التعليم لزيادة التحاق الإناث في التعليم والتدريب التقني والمهني إلى ٣٠ في المائة. وتحقق هذا الهدف في العام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وتم تجاوزه بنسبة ٥,٦ في المائة و١٣,٣ في المائة، في المستويين المتقدِّم والمتوسط على التوالي.

١١٨- ومنذ عام ٢٠٠٧ تم افتتاح مركز تدريب مهني جديد على مستوى الشهادة ولا يزال يوفِّر فرص التدريب على المهارات للطلبة الذين لم يحققوا نتائج تؤهلهم للالتحاق بمختلف الكليات الجامعية. وتجري الاستعدادات لرفع مستوى التدريب من الشهادة المدرسية إلى مستوى الدبلومة. وكما يتضح من الجدول أعلاه، بلغت نسبة الإناث في المركز الوطني للتدريب المهني ٥٠,٥ في المائة من مجموع المتدربين في العام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨.

الجدول ١٣

الالتحاق بالمستوى المتوسط: المدارس التقنية والزراعية وغيرها من المدارس المهنية، حسب السنة ونوع الجنس

العام	الزراعية				الموسيقية والفنية				التقنية			
	الإناث	الذكور	**المجموع**	نسبة الإناث	الإناث	الذكور	**المجموع**	نسبة الإناث	الإناث	الذكور	**المجموع**	نسبة الإناث
٢٠٠٤/٢٠٠٥	٢٠٣	٣٣٨	**٥٤١**	٣٧,٥	١٤	٣٢	**٤٦**	٣٠,٤	٤٥٨	٨١٩	**١ ٢٧٧**	٣٥,٩
٢٠٠٥/٢٠٠٦	٢١٠	٢٧٢	**٤٨٢**	٤٢,١	١٤	٣٢	**٤٦**	٣٠,٤	٧٧٨	٨٨٦	**١ ٦٦٤**	٤٦,٧
٢٠٠٦/٢٠٠٧	–	–	**–**		–	–	**–**	–	–	–	**–**	
٢٠٠٧/٢٠٠٨	٣٥	٣٢	**٦٧**	٥٢,٢	–	–	**–**	–	٢٦٧	٣٦٣	**٦٣٠**	٤٢,٤

١١٩- واقترب التحاق الإناث بالتدريب الزراعي من نقطة التساوي مع التحاق الذكور، مع وجود بعض الحالات لمشاركة أعلى بصورة متقطعة. ويدل ذلك على تغيُّر المواقف إزاء أدوار المرأة ومشاركتها في ميادين كان يسيطر عليها الذكور من قبل.

الجدول ١٤

المشاركة في مدرسة التمريض حسب الجنس والسنة

العام	المجموع	الإناث		الذكور	
		العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
٢٠٠٤/٢٠٠٥	**١٧٩**	٨٤	٤٦,٩	٩٥	٥٣,١
٢٠٠٥/٢٠٠٦	**٥٢٩**	١٨٤	٣٤,٨	٣٤٥	٦٥,٢
٢٠٠٦/٢٠٠٧	**١٦٧**	٧٤	٤٤,٣	٩٣	٥٥,٧
٢٠٠٧/٢٠٠٨	**٢٨٠**	١٤٠	٥٠,٠	١٤٠	٥٠,٠

١٢٠- ويتسم نمط التحاق الإناث والذكور في مهنة التمريض بأنه نمط مختلط. فأحياناً تغلب الإناث وفي أحيان أخرى يحدث العكس. ولكن يوجد عموماً مشاركة متساوية مما يعني أنه لا يوجد تحيُّز جنساني تجاه المهن.

٤- تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة

١٢١- تعتقد حكومة إريتريا أن لكل مواطن الحق في الوصول على قدم المساواة إلى الخدمات الاجتماعية المموَّلة من مصادر عامة وعدم التمييز ضد المواطنين من ناحية العرق أو الأصل الإثني أو اللغة أو نوع الجنس أو الإعاقة أو الدين أو السن أو الرأي السياسي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي. ويتضح ذلك في سياسة التعليم الوطنية لعام ٢٠٠٣ حيث جاء فيها "... يتمتع جميع المواطنين، بغض النظر عن الاختلافات بينهم بالوصول على قدم المساواة إلى الفرص التعليمية ...".

١٢٢- وفي هذا الصدد، يتم إيلاء اعتبار كبير لدعم التعليم للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. وهناك في الوقت الحاضر ثلاث مدارس أوَّلية خاصة، إحداها مدرسة للمكفوفين والمدرستان الأخريان للصم.

الجدول ١٥

تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة: الالتحاق حسب السنة ونوع الجنس

العام الدراسي	المدارس			
	مدرسة المكفوفين		مدرسة الصم	
	المجموع	الإناث	المجموع	الإناث
٢٠٠٤/٢٠٠٥	**٧٤**	٢٥	**١٣٩**	٥٦
٢٠٠٥/٢٠٠٦				
٢٠٠٦/٢٠٠٧	**٦٩**	٢٢	**١٣٥**	٥٦
٢٠٠٧/٢٠٠٨	**٦٩**	٢٠	**١٣١**	٥٨
المجموع				

وزارة التعليم، إريتريا: إحصاءات التعليم الأساسية، ٢٠٠٤/٢٠٠٥-٢٠٠٨/٢٠٠٩.

١٢٣- وبالنظر إلى مجموع عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الملتحقين بمدارس ذوي الاحتياجات الخاصة، تقوم الحاجة إلى تعزيز الوصول والفرص أمام عدد أكبر من الأطفال والكبار الذين يواجهون ظروفاً صعبة مشابهة، وخاصة هؤلاء الذين يعيشون في مناطق ريفية. ونظَّمت الرابطة الوطنية الإريترية للمكفوفين عدة حملات لتشجيع الآباء على إرسال أبنائهم إلى المدرسة.

٥- تعليم الكبار

١٢٤- يمثل خلق فرص محو الأمية والتعليم والتدريب المستمرَّين إحدى نقاط التركيز لوزارة التعليم. ويستهدف برنامج محو الأمية الكبار كما يستهدف الشباب الذين تركوا المدرسة، وذلك بهدف زيادة مستويات معرفة القراءة والكتابة. وفي سياق الجهود المبذولة لزيادة الوصول إلى محو الأمية وبرامج ما بعد محو الأمية كانت أغلبية المشاركين من الإناث.

الجدول ١٦

محو أمية الكبار: الالتحاق والاستكمال حسب السنة ونوع الجنس

العام الدراسي	*المشاركون الملتحقون*			*المشاركون المتخرجون*			*الإناث كنسبة مئوية من مجموع المتخرجين*
	الإناث	*الذكور*	***المجموع***	*الإناث*	*الذكور*	***المجموع***	
٢٠٠٥/٢٠٠٤	٧٢ ٥٣٠	٩ ٦٧١	**٨٢ ٢٠١**	٦٤ ٧٥٠	٧ ٧٦٩	**٧٢ ٥١٩**	٨٩,٣
٢٠٠٦/٢٠٠٥	٩١ ٥٤٨	١٠ ١٨٩	**١٠١ ٧٣٧**	٨١ ٧١٥	٨ ٠٢٧	**٨٩ ٧٤٢**	٩١,٠
٢٠٠٧/٢٠٠٦	٦٢ ٥٥٤	٧ ٩٧٨	**٧٠ ٥٣٢**	٤٨ ١١٠	٥ ٢٤٠	**٥٣ ٣٤٠**	٩٠,٢
٢٠٠٨/٢٠٠٧	٤٨ ٩١١	٦٢٧٧	**٥٥ ١٨٨**	٣٧ ٨٠٦	٤ ٢٦٠	**٤٢ ٠٦٦**	٨٩,٩

تعليم الكبار: معلومات إحصائية، ٢٠٠٥/٢٠٠٤-٢٠٠٨/٢٠٠٩.

١٢٥- وكانت المرأة تشكل نسبة ٨٨,٢ في المائة و٨٩,٩ في المائة و٨٨,٦ في المائة و٨٨,٦ في المائة من مجموع المشاركين في برنامج تعليم الكبار في الأعوام الدراسية من ٢٠٠٥/٢٠٠٤ حتى ٢٠٠٨/٢٠٠٧ على التوالي. وكان معدل تخرج المرأة مرتفعاً بصورة مناظرة حيث بلغ ٨٩,٣ في المائة و٩١ في المائة و٩٠,٢ في المائة و٨٩,٩ في المائة على التوالي أثناء نفس السنوات الأربع المتتالية.

١٢٦- و في العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٧، كان يتم تقديم برنامج محو الأمية في ١ ٤٩٨ مركزاً، وكانت الأغلبية الساحقة من المشاركين من النساء الريفيات، وكان ٨٣ في المائة منهن يتكسبن عيشهن من الزراعة وتربية الماشية والتجارة والعمل بأجر.

الجدول ١٧

برنامج تعليم الكبار (مراكز التعليم المستمر وإعادة التأهيل)

	الملتحقون			*المتخرجون*		
العام الدراسي	*الإناث*	***المجموع***	*نسبة الإناث من المجموع*	*الإناث*	***المجموع***	*نسبة الإناث من مجموع المتخرجين*
٢٠٠٥/٢٠٠٤	١ ٦٩١	**٤ ٩٢٤**	٣٤,٣	١ ٣٦٧	**٣ ٨٢٤**	٣٥,٧
٢٠٠٦/٢٠٠٥	١ ٤٠١	**٤ ٦٦٩**	٣٠,٠	١ ٠٤٧	**٢ ٠٢٦**	٥١,٧
٢٠٠٧/٢٠٠٦	٩٩٠	**١ ٨٥٤**	٥٣,٤	٧٩٩	**١ ٥١١**	٥٢,٨
٢٠٠٨/٢٠٠٧	٨٧٨	**١ ٥٨٧**	٥٥,٣	٦٩٧	**١ ١٥٢**	٦٠,٥

١٢٧- والتحق المشاركون في التعليم المستمر بمدارس أوَّلية ومتوسطة وثانوية. وشكَّل التحاق الإناث معدلاً أعلى من معدل الذكور، بنسبة ٥٣,٤ في المائة و٥٥,٣ في المائة من مجموع المشاركين في العامين الدراسيين ٢٠٠٧/٢٠٠٦ و٢٠٠٨/٢٠٠٧ على التوالي. وكان معدل تخرج الإناث أيضاً مرتفعاً عن معدل الالتحاق، حيث تبيَّن زيادة أعداد النساء الناجحات في استكمال الدراسة مقارنة بالذكور. وتستفيد الفتيات من برامج محو الأمية وتعليم الكبار المستمر للتعويض عن فرص التعليم التي لم تتح لهن بسبب مختلف الحواجز الثقافية والاقتصادية.

الجدول ١٨

عدد المدرسات ونسبتهن المئوية حسب المستوى التعليمي

	الأوَّلي			*المتوسط*			*الثانوي*	
			النسبة المئوية			*النسبة المئوية*		*النسبة المئوية*
العام الدراسي	***المجموع***	*الإناث*	*للإناث*	***المجموع***	*الإناث*	*للإناث*	*الإناث*	*للإناث*
٢٠٠٥/٢٠٠٤	**٩ ٧٤٢**	٣ ١٦٦	٣٩,٩	**٢٤٤٩**	٢٤٥	١٠,٠	٢١٥	١٣,٤
٢٠٠٦/٢٠٠٥	**٧ ٧١١**	٣٣ ٣٥٠	٤٣,٤	**٢٤٩١**	٣١٤	١٢,٦	٢٠٤	١٣,١
٢٠٠٧/٢٠٠٦	**٦ ٩٣٣**	٣ ٣٥٠	٤٧,٧	**٢٤٧٨**	٢٤٥	١٠,٠	٢٠٨	١١,٧
٢٠٠٨/٢٠٠٧	**٧ ٣١١**	٣ ٢٤١	٤٤,٣	**٢٧٠٤**	٢٥٨	١٠,٥	٢١٠	١١,٦

١٢٨- ويشير عدد المدرسات في المستوى المتوسط إلى زيادة بنسبة ٢,٣٧ في المائة في العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٧ مقارنة بالعام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٤. وتمثل الإناث ٤٤,٣ في المائة من مدرسي المدارس الأوَّلية. ويوضح الجدول ١٣ أن الاختلافات الجنسانية في العدد تزداد اتساعاً مع ارتفاع المستوى التعليمي. ورغم الزيادة في العدد المطلق للمدرسات في الفترة من ٢٠٠٥/٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٨/٢٠٠٧، فإن المدرسات يمثلن ١٠,٥ في المائة و١١,٦ في المائة فقط في المدارس المتوسطة والثانوية على التوالي، وهو ما يوضح أن تعيين المدرسات في هذين المستويين لا يتزايد بنفس سرعة تزايد المدرسين الذكور.

١٢٩- ويتضح من نسبة المدرسات إلى المدرسين في المراحل الثلاث من التعليم أن الفرق بين الاثنين يتناقص بصورة مطردة في المستوى الابتدائي. وفي المدارس المتوسطة ظلت نسبة المدرسات دون تغيير تقريباً خلال السنوات الأربع الأخيرة. ومع وجود تقلبات متقطعة ظلت نسبة المدرسات إلى المدرسين في المدارس الثانوية أيضاً دون تغيير عموماً حيث كانت ١١,٦ في المائة. وبالأرقام المطلقة، استمرت أعداد المدرسات والمدرسين في جميع مستويات المدارس تتزايد في المدارس الإعدادية والمدارس الثانوية.

١٣٠- وفي العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٧ كان عدد المدرسات في المدارس الثانوية يبلغ ٢١٠ (١١,٦ في المائة) من بين ١ ٨١١ مدرساً. ويتضح من مشاركة المدرسات في التعليم التقني والمهني في العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٧ أن ٣٩ (١٨ في المائة) من بين ٢١٦ مدرساً كانوا من الإناث. ونظراً لأن معظم المدرسات حاصلات على درجة الدبلوم مع وجود ثلاث مدرسات فقط يحملن درجة ليسانس آداب/بكالوريوس العلوم وماجستير الآداب/ماجستير العلوم، مقابل ٢١ مدرساً يحملون مؤهلات تتراوح من الدرجات الجامعية الأولى حتى درجة الدكتوراه، فإن الأمر يتطلب لذلك بذل الجهود لرفع مستوى القدرات الأكاديمية للإناث.

مشاركة الطالبات في التعليم العالي

١٣١- حتى عام ٢٠٠٣ كانت مؤسسة التعليم العالي الوحيدة في البلد هي جامعة أسمرة التي أنشأها المبشرون الإيطاليون في عام ١٩٥٨. ولم تستطع هذه المؤسسة وحدها أن تستوعب أعداداً كافية من الطلبة الذين استكملوا الدراسة الثانوية كما أنها لم تستطع الوفاء بالطلب على تخريج الموارد البشرية المؤهلة المطلوبة للبلد بأكمله. ولذلك فإن حكومة دولة إريتريا، إدراكاً منها للإمكانات الاستثنائية للتعليم العالي في دعم النمو الاقتصادي الاجتماعي، عمدت إلى إطلاق استراتيجية التوسع في التعليم الثالث في البلد لتوسيع فرص الوصول أمام مجموعة أوسع من السكان. وفي عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤، أنشئت سبع مؤسسات للتعليم العالي في مختلف أنحاء البلد.

الجدول ١٩

أعداد ونسبة الطالبات المشاركات في كلية الأعمال والاقتصاد، حالاحل

العام	*المجموع*	*الإناث*		*الذكور*	
		العدد	*النسبة المئوية*	*العدد*	*النسبة المئوية*
٢٠٠٥/٢٠٠٤	**٦١٢**	١٦١	٢٦,٣	٤٥١	٧٣,٧
٢٠٠٦/٢٠٠٥	**٣٥٢**	٨٢	٢٣,٣	٢٧٠	٧٦,٧
٢٠٠٧/٢٠٠٦	**٦٣٠**	١٣٦	٢١,٦	٤٩٤	٧٨,٤
٢٠٠٨/٢٠٠٧	**٥٤٠**	١٠٥	١٩,٤	٤٣٥	٨٠,٦

١٣٢- وكان التحاق الإناث في كلية الأعمال والاقتصاد، مثله مثل الالتحاق بالكليات الأخرى، أقل من التحاق الطلبة الذكور. وربما كان ذلك راجعاً إلى الانخفاض المناظر في معدلات تقدم الإناث من المرحلة الثانوية إلى المرحلة الجامعية، وليس نتيجة اختلاف الميول أو المواقف تجاه المهن.

الجدول ٢٠

عدد ونسبة الطالبات المشاركات في كلية العلوم والتكنولوجيا البحرية، مصوّع

		الإناث		*الذكور*	
العام	***المجموع***	*العدد*	*النسبة المئوية*	*العدد*	*النسبة المئوية*
٢٠٠٥/٢٠٠٤	**١٥٧**	٢١	١٣,٤	١٣٦	٨٦,٦
٢٠٠٦/٢٠٠٥	**٣٩٢**	٦١	١٥,٦	٣٣١	٨٤,٤
٢٠٠٧/٢٠٠٦	**٢١٣**	٢١	٩,٩	١٩٢	٩٠,١
٢٠٠٨/٢٠٠٧	**١٩٨**	٣٦	١٨,٢	١٦٢	٨١,٨

١٣٣- ولم يكن التحاق النساء بالعلوم البحرية مرتفعاً باعتبار أن ذلك مجال جديد للعمل في إريتريا. ولذلك، ورغم انخفاض معدل التحاق الإناث بهذه الكلية فإنه مما يدعو إلى التشجيع أن نلاحظ دخول عدد متزايد إلى الكلية التي لم تكن معروفة من قبل.

الجدول ٢١

الالتحاق بمعهد إريتريا للتكنولوجيا

	الفنون والعلوم الاجتماعية				*التربية*				*الهندسة*				*العلوم*			
العام	*نسبة وعدد الإناث*		*نسبة وعدد الذكور*		*نسبة وعدد الإناث*		*نسبة وعدد الذكور*		*نسبة وعدد الإناث*		*نسبة وعدد الذكور*		*نسبة وعدد الإناث*		*نسبة وعدد الذكور*	
٢٠٠٥	٢٤,١	٦٠	٧٤,٧	١٨٦	١٨,٤	٧٧	٨١,٦	٣٤٢	١٢,٦	٧٨	٨٧,٤	٥٤٣	١٣,٧	٥٣	٨٦,٣	٣٣٥
٢٠٠٦	٢١,١	٤٢	٧٨,٩	١٥٧	١٨,٥	١٠٨	٨١,٥	٤٧٦	١٧,٦	١٤٢	٨٢,٤	٦٦٧	٣٠,٠	١٤٩	٧٠,٠	٣٤٧
٢٠٠٧	٢٦,٧	٢٧	٧٣,٣	٧٤	٣٨,٧	١٣٥	٦١,٣	٢١٤	١٢,٦	٦٩	٨٧,٤	٤٨٠	٣٢,٦	٩٧	٦٧,٤	٢٠١
٢٠٠٨	٣٦,٢	٤٢	٦٣,٨	٧٤	٣٩,٩	٢١٥	٦٠,١	٣٢٤	٢٢,١	١٨٦	٧٧,٩	٦٥٤	٤٤,٠	١٩٨	٥٦,٠	٢٥٢

- لا يزال معدل التحاق الذكور في معهد إريتريا للتكنولوجيا عبر كليات الفنون والعلوم الاجتماعية والتربية والهندسة والعلوم أعلى كثيراً عن معدل التحاق الإناث. ويعني ذلك أنه يتعيَّن القيام بالكثير لسد الفجوة الجنسانية في مختلف كليات التعليم العالي. ومع ذلك فإن ما يدعو إلى التشجيع أن نلاحظ أن مشاركة الإناث آخذة في الارتفاع.

المادة ١١
العمالة

ألف- الإطار القانوني

ألف- مواد الدستور المحددة التي تضمن حق المرأة في العمل باعتباره حقاً من حقوق الإنسان

١٣٤- يتضمن دستور إريتريا التزاماً قوياً بالكرامة الإنسانية، وتولي الفقرة ٣ من المادة ١٦ اهتماماً صريحاً ومحدداً للحماية من السخرة، وتعلن أنه لا يجوز إخضاع أي فرد للاسترقاق أو السخرة أو مطالبة أي شخص بأداء عمل قسري لا يصرِّح به القانون. وبالإضافة إلى ذلك يعترف الدستور في الديباجة في أوله بالدور البطولي للمرأة الإريترية الذي كفل إرساء المساواة بين الجنسين ويمنع الدستور أي تمييز على أساس الجنس.

١٣٥- وتنص المادة ١٤(٢) من الدستور على ما يلي:

> لا يجوز التمييز ضد أي شخص بسبب الجنس أو الأصل الإثني أو الأصل أو اللغة أو اللون أو نوع الجنس أو القرابة أو الإعاقة أو السن أو الرأي السياسي أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي أو أي عامل خاطئ آخر[(١)].

١٣٦- وهذه المادة تستكملها المادة ٧(٢) المتعلقة بالمبادئ الديمقراطية والتي تحظر أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة ونصها كما يلي:

> أي عمل من شأنه انتهاك حقوق الإنسان للمرأة أو يحد من دورها ومشاركتها أو يحبط بأي شكل آخر هذه المشاركة وذلك الدور محظور.

١٣٧- وحسب الدستور تتمتع المرأة والرجل في إريتريا بنفس فرص العمالة في القطاع العام والقطاع الخاص. وفيما يلي نص المادة ٩(٧):

> يحق لكل مواطن أن يمارس أي مهنة مشروعة أو أن يعمل في أي نشاط أو تجارة.

١٣٨- ويكفل الدستور كذلك (المادة ٢١(٣)) حقوقاً متساوياً للمرأة والرجل في المشاركة بحرية في أي نشاط اقتصادي والانخراط في أي عمل تجاري مشروع.

١٣٩- ويملك كل مواطن حقاً دستورياً في الانتماء إلى أي اتحاد مثل اتحادات العمال أو تشكيلها. وتنص المادة ١٩(٦) على ما يلي:

> يحق لكل مواطن أن يشكل منظمة لأغراض سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية.

١٤٠- ويحمي إعلان العمل رقم ٢٠٠١/١١٨ حقوق المرأة من أي تمييز في العمالة.

---

(١) دستور إريتريا.

الحد الأدنى لسن العمالة للمرأة والرجل

١٤١- الحد الأدنى لسن العمالة وفقاً للتشريع العمالي ٢٠٠١/١١٨ هو نفسه للنساء والرجال. وتقول المادة ٣(٤٠) إن "أي كلمة تحمل معنى الجنس الذكوري تشمل الجنس الأنثوي أيضاً. وفي ضوء التعريف الوارد أعلاه تلاحظ المادة ٩(١) أن الحد العمري للعمالة على النحو التالي:

١٤٢- "رغم أي أحكام يتضمنها القانون المدني يكون بوسع أي شخص بلغ من العمر ١٤ سنة أو أكثر أن يدخل في عقد للعمالة". وبالإضافة إلى ذلك، وكما جاء في المادة ٦٨(١) فإن "استخدام أي شخص يقل عمره عن ١٤ سنة يمثل مخالفة للقانون". وإذا حدث أن مارس صاحب العمل عملاً قسرياً يكون صاحب العمل عرضة للعقاب بموجب قانون العقوبات.

المساواة في مدفوعات الأجور بين المرأة والرجل: المرتبات/الأجور، الاستحقاقات؛ وقت العمل الإضافي؛ العلاوات

١٤٣- تنص المادة ٤١(١) من إعلان العمل على ما يلي:

"يدفع صاحب العمل أجراً أوَّلياً متساوياً مقابل نفس العمل".

١٤٤- وبالإضافة إلى ذلك تشدِّد المادة ٦٥(١) من إعلان العمل على أنه "لا يجوز التمييز ضد المرأة من ناحية الفرصة أو المعاملة في العمالة والأجر، استناداً إلى جنسها".

١٤٥- وعملاً بهذا النص نفسه تنص المادتان ١٥٦ و١٥٧ على أن أي شخص ينتهك الأحكام المذكورة أعلاه من قانون العمل يعاقب بموجب أحكام إعلان العمل وقانون العقوبات في إريتريا (قيد الصياغة النهائية).

الإجازة المرضية

حق العاملات في حماية الصحة والسلامة في ظروف العمل

١٤٦- المادة ٦٢(١-٥): يحق للعامل الذي يصبح عاجزاً عن المرض لسبب غير إصابة العمل بعد استكمال فترة اختباره الحصول على إجازة مرضية. ولا تتجاوز هذه الإجازة ستة أشهر. ويتم منح فترة الإجازة المرضية المنصوص عليها في هذه المادة على النحو التالي:

(أ) الشهر الأول بواقع ١٠٠ في المائة من الأجر؛

(ب) الشهران التاليان بواقع ٥٠ في المائة من الأجر؛

(ج) الأشهر الثلاثة التالية بدون أجر.

إجازة الحمل والأمومة

١٤٧- المادة ٦٦(١): "تُمنح العاملة الحامل إجازة مدفوعة الأجر للقيام بفحوص طبية تتعلق بحملها، ولكن بشرط إلزامها تقديم شهادة طبية تفيد فحصها إلى صاحب العمل".

(٢) "يحق للعاملة الحامل الحصول على إجازة أمومة مدفوعة الأجر لمدة ٦٠ يوماً متتابعة تبدأ من اليوم التالي للوضع".

شروط دفع مقابل الوقت الضائع

١٤٨- المادة ٤٣(٢): "يحق للعامل الحصول على أجره إذا كان مستعداً للعمل ولكنه لا يستطيع العمل بسبب عدم توفر الأدوات أو المواد الخام أو لأسباب أخرى لا تعزى إليه". (أي صياغة بصيغة المذكر تنطبق بالمثل على الإناث، نظراً لأن صيغة المذكر تستعمل فقط لتجنب الإطناب الناشئ عن استعمال صيغة هو/هي).

الأمن الوظيفي

١٤٩- يمكن إنهاء عقد العمل، وفقاً للمادة ٢٢ من التشريع العمالي، إما بمبادرة من صاحب العمل أو العامل وفقاً لأحكام القانون؛ باتفاق جماعي أو باتفاق بين الطرفين.

١٥٠- ويوضح التشريع متى يكون إنهاء العمالة مبرراً أو غير مبرر. وتتضمن المادتان ٢٣ و٢٤ الأسباب المشروعة وغير المشروعة لإنهاء عقد العمل. وتنص المادتان ٢٠ و٢١ على التزامات صاحب العمل والعامل. وإلى جانب ذلك، توضح المادتان ٣٠ و٣١ الحالات التي يكون فيها مطلوباً الإخطار بإنهاء عقد العمل والحالات التي لا يتطلب الإنهاء فيها هذا الإخطار.

١٥١- ووفقاً للمادة ٢٦ يكون الإنهاء مبرراً في الحالات التالية:

- إذا انتهك العامل التزاماته أو في حالة وجود سبب مشروع لإنهاء عقد العمل أو في حالة الاتفاق بين الطرفين أو في حالة اتفاق جماعي. (الفقرة ١ من المادة)؛
- تنطبق أحكام هذا الإعلان بشأن إخطار إنهاء عقد العمل (المادتان ٣٠ و٣١) على الإنهاء المنطبق بموجب الفقرة ١ من هذه المادة.

١٥٢- ويكون إنهاء العقد غير مبرر إذا قام صاحب العمل بإنهاء العقد منتهكاً بذلك المادة ٢٣ بشأن "الأسباب غير المشروعة لإنهاء عقد العمل" في هذا الإعلان (المادة ١/٢٨). ويلتزم صاحب العمل الذي ينهي عقد عمالة العامل لأسباب الإنهاء غير المبرر بأحكام المادة ٢٩ من هذا الإعلان. ويعني ذلك أنه يحق للعامل الذي يتم إنهاء عقد عمله بدون مبرر الحصول على تعويض.

١٥٣- وهكذا تسعى حكومة إريتريا بموجب هذا التشريع العمالي إلى كفالة الأمن الوظيفي للعاملين الإناث والذكور.

الحماية من الأخطار المهنية والتعويض

١٥٤- يلتزم أصحاب العمل بالحفاظ على سلامة العاملين الإناث والذكور من الأخطار المهنية. وفيما يلي نص المادة ٢٠(٤: ٩: ١٠) من التشريع العمالي لعام ٢٠٠١:

- اتخاذ جميع التدابير اللازمة للسلامة والصحة المهنيتين والامتثال للمعايير والتوجيهات التي يتم النص عليها بموجب هذا الإعلان أو التي تصدر عن السلطات الملائمة فيما يتعلق بهذه التدابير؛
- اتخاذ التدابير الملائمة مبكراً للتأكد من أن جميع مواقع العمل وخطوات سير العمل لا تصبح مصدراً أو سبباً للأخطار على صحة العاملين وسلامتهم.
- تزويد العاملين بمعدات الحماية الشخصية وغيرها من المواد اللازمة وتوجيههم إلى استعمالها؛

١٥٥- ويأمر التشريع العمالي أيضاً صاحب العمل بأن يمتثل بدقة للتعليمات الواردة في التشريع في صدد الأخطار المهنية. وتنص المادة ٢١(٥:٦) على ما يلي:

- أن ينفِّذ جميع تعليمات الصحة والسلامة التي يصدرها صاحب العمل أو السلطة المختصة؛
- أن يستخدم بصورة ملائمة وبحرص الأجهزة والمعدات المتوفرة بحماية السلامة والصحة له وللعاملين الآخرين.

١٥٦- وتشير المادة ٧٨(١-٢) إلى التعويض عن إصابات العمل. ويستحق العامل الذي يصاب بإصابات عمل:

- مدفوعات دورية أثناء عجزه المؤقت عن العمل؛
- تعويض الإعاقة في حالة حدوث إعاقة دائمة؛
- يحق لورثة العامل الذي يتوفى نتيجة إصابة عمل الحصول على التعويض على النحو المنصوص عليه في المادة ٨١(٣/ج).

١٥٧- وبالإضافة إلى ذلك، واستناداً إلى المادة ١٤٠(ز) يجري النظر في مشروع لائحة بشأن تفاصيل شروط العمل للعاملين الشبان والنساء الحوامل والأشخاص ذوي الإعاقة.

تقييد استخدام المرأة في العمل الليلي؛ والعمل تحت الأرض، والعمل في المناجم

١٥٨- لا توجد مادة في التشريع العمالي تحظر استخدام المرأة في العمل الليلي أو العمل تحت الأرض أو في المناجم. ولكن المادة ٦٧(١-٣) من التشريع تفرض بعض التقييدات في ظروف عمل العاملة الحامل. وتحمي هذه المادة العاملة الحامل من العمل ليلاً ومن العمل الإضافي. ويحق للعاملة الحامل أن تنتقل إلى أعمال أكثر أمناً وأن تتلقى نفس الأجر وأن تعود

إلى عملها السابق بعد نهاية إجازة الأمومة. وتحمي هذه المادة أيضاً العاملة الحامل من إنهاء عقدها أثناء إجازة الأمومة أو الإجازة المرضية الناشئة عن الحمل أو الاحتجاز.

الشروط المتعلقة بإنهاء الخدمة

١٥٩- وفقاً للمادتين ٢٢ و٢٥ يكون إنهاء الخدمة بموجب مبادرة من صاحب العمل أو العامل ووفقاً لأحكام القانون أو وفقاً لاتفاق جماعي أو لاتفاق بين الطرفين.

١٦٠- وفي المقابل لا يجوز أن يكون من الأسباب المشروعة لإنهاء عقد الخدمة أن يقوم صاحب العمل بإنهاء العقد بسبب عنصر العامل أو لونه أو جنسيته أو جنسه أو دينه أو سلالته أو وضع الحمل أو مسؤولية الأسرة أو الوضع العائلي أو التوجه السياسي أو المركز الاجتماعي (المادة ٢٣(٤)).

النصّ على إجازة واستحقاقات الأمومة في التشريع العمالي

١٦١- تتمتّع إجازة الأمومة واستحقاقات الأمومة بالحماية في تشريع عام ٢٠٠١ بموجب المادة ٦٦(١-٣) ونصّها:

١- تُمنَح الموظفة الحامل إجازة بمرتب للقيام بفحوصات طبية تتعلّق بحملها.

٢- يحق للموظفة الحامل إجازة أمومة مدفوعة لمدة ٦٠ يوماً متواصلة ابتداءً من اليوم التالي لوضعها. غير أنه يجوز لها أن تختار القيام بإجازتها المتعلقة بالأمومة على مرحلتين، مرحلة قبل الموعد الافتراضي للوضع ومرحلة بعد الوضع.

٣- تُمنَح الموظَفة التي تصاب بمرض بعد نهاية إجازتها المتعلقة بالأمومة إجازة مرضية بموجب المادة ٦٢ من هذا الإعلان (الذي يسمح بإجازة لمدة ستة أشهر على أن يكون الشهر الأول مدفوع الأجر بنسبة ١٠٠ في المائة وأن يكون الشهران التاليان بنسبة ٥٠ في المائة من الأجر والأشهر الثلاثة التالية بلا أجر).

١٦٢- وتنص المادة ٦٧(٣) على أن "الجنس أساس غير مشروع لإنهاء العقد. ويتأكد ذلك تأكيداً إضافياً بموجب المادة ٦٧ من التشريع العمالي التي تنصّ على أنه لا يحق لصاحب العمل أن ينهي عقد العمل أو أن يعطي إشعاراً بإنهاء عمل موظفة في إجازة أمومة أو في إجازة مرضية بسبب الحمل".

الحكم الخاص بإجازة الأبوّة

١٦٣- لا يوجد في التشريع العمالي رقم ١١٨ لعام ٢٠٠١ أي نصّ بشأن إجازة الأبوّة. ولكن يجري النظر في النصّ على إجازة أبوّة لمدة ثلاثة أيام في مشروع قانون الخدمة المدنية.

الحكم القانوني بشأن إجازة رعاية الأطفال والرضاعة

١٦٤- استناداً إلى المادة ١٤٠(ز) وانطلاقاً من ولاية الوزارة في إصدار لوائح، تقوم الوزارة بعملية صياغة تتعلق بخدمات رعاية الأطفال للأمهات العاملات وصياغة حكم بشأن إجازة الرضاعة للأمهات اللائي يقمن بالرضاعة الطبيعية.

التشريع المتصل بالعمل بالقطعة/العمل الخارجي

١٦٥- كما يلاحَظ في المادة (٤٢/ج) من التشريع العمالي لعام ٢٠٠١، يمكن القيام بالعمل بالقطعة، حيث تؤخَذ كمّية العمل ونوعيته في الاعتبار لأغراض دفع الأجور.

تشريع لكفالة حقوق المرأة في الأرض على أساس المساواة بينها وبين الرجل

١٦٦- يعامِل قانون الأرض حقوق المرأة في الأرض على أساس المساواة مع الرجل. ويناقش ذلك بالقدر الكافي في الأجزاء ذات الصلة.

المساواة بين المرأة والرجل في الحق في الضمان الاجتماعي

١٦٧- تنصّ المادة ٢(٢) من تشريع صندوق المعاشات التقاعدية رقم ١٤٦/٢٠٠٥ على ما يلي:

"يُقصَد بالعامل أي شخص يؤدّي خدمات لصاحب العمل ويتلقّى أجراً مقابل هذه الخدمات".

١٦٨- وتنصّ المادة ١٠(١/أ) على أن العاملين من النساء والرجال يستفيدون على قدم المساواة من الضمان الاجتماعي في إريتريا بعد بلوغ سن التقاعد وبعد المساهمة لفترة لا تقل عن ١٢٠ شهراً.

١٦٩- وإلى جانب ذلك، تشير المادة ١٠(ب ود) من التشريع ١٤٦/٢٠٠٥ إلى أنه في حالة المرض أو الإعاقة الكاملة والدائمة تتمتع المرأة والرجل بالحق في الضمان الاجتماعي على قدم المساواة.

١٧٠- وبالإضافة إلى ذلك، وبالاستثناء من استعمال سلطة إصدار اللوائح، يجوز للوزير أن يُصدر لوائح أو توجيهات ضرورية لتنفيذ استحقاقات البطالة التي يمكن أن تخدم العاملين من النساء والرجال، ولم تُطَبّق استحقاقات البطالة حتى الآن.

تشريع لمواجهة التحرُّش الجنسي والعنف ضد المرأة في مكان العمل

١٧١- تنص المادة ٢٠(٣) من إعلان العمل رقم ١١٨/٢٠٠١ على التزام صاحب العمل باحترام كرامة العاملين رجالاً ونساءً.

١٧٢- وإلى جانب ذلك، تنصّ المادتان ٤/٢٣ و٧/١١٨ من إعلان العمل لإريتريا لعام ٢٠٠١ على أن صاحب العمل أو المشروع لا يمارس التمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل الاجتماعي أو الجنسية أو الجنس أو التوجُّه السياسي أو الدين. وتنصّان كذلك على أن صاحب العمل لا يحق له تبرير إنهاء خدمة العامل على أساس العرق أو اللون أو الجنسية أو الجنس أو الدين أو السلالة أو وضع الحمل أو المسؤولية العائلية أو وضع الزواج أو التوجّه السياسي أو المركز الاجتماعي.

١٧٣- وفيما يتعلق بذوي الإعاقة والعاملات، تنصّ المواد من ٦٣ إلى ٦٥ من إعلان العمل الإريتري رقم ٢٠٠١/١١٨ أيضاً على حظر أي نوع من التمييز ضد هاتين المجموعتين.

١٧٤- وعملاً بهذا الإعلان نفسه، تنص المادتان ١٥٦ و١٥٧ على معاقبة كل من ينتهك الأحكام المذكورة أعلاه من قانون العمل بموجب أحكام إعلان العمل وقانون العقوبات لإريتريا.

التصديق على اتفاقيات الأمم المتحدة المتصلة بالعمالة، مثل اتفاقية العمال المهاجرين

١٧٥- صدَّقت إريتريا على اتفاقيات الأمم المتحدة التالية المتصلة بالعمالة:

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١)؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥)؛
- اتفاقية حقوق الطفل (٣ آب/أغسطس ١٩٩٤).

التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتصلة بالعمالة – مثل الصناعة والعمال المهاجرين والنقابات

١٧٦- وقَّعت إريتريا على الاتفاقيات السبع الأساسية وهي:

- الحرية النقابية (الاتفاقية رقم ٨٧)؛
- حق التنظيم والمفاوضة الجماعية (الاتفاقية رقم ٩٨)؛
- العمل الجبري (الاتفاقية رقم ٢٩)؛
- إلغاء العمل الجبري (الاتفاقية رقم ١٠٥)؛
- الحدّ الأدنى لسنّ الاستخدام (الاتفاقية رقم ١٣٨)؛
- مساواة العمال والعاملات في الأجر (الاتفاقية رقم ١٠٠)؛
- تجنُّب التمييز في الاستخدام والمهنة (الاتفاقية رقم ١١١).

١٧٧- وعموماً تُعرف الاتفاقيات المذكورة أعلاه باسم الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان ويؤثِّر كل منها على كفالة المساواة في حقوق الفرص للنساء. والاتفاقيتان الأخيرتان المتعلقتان بالمساواة في الأجر وبتجنُّب التمييز في المهنة والاستخدام تتصلان اتصالاً مباشراً بالعمالة.

الاتفاقيات الثنائية بين البلدان المستقبلة والمُرسِلة بشأن حماية العمال المهاجرين

١٧٨- في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، تم إبرام اتفاق بين حكومة دولة إريتريا وحكومة دولة قطر فيما يتعلق بتنظيم استخدام القوى البشرية في دولة قطر لحماية العمال المهاجرين. وتنصّ المادة ٢ من الاتفاق على أن "تعيين القوى العاملة من إريتريا ودخولها واستخدامها في دولة قطر يخضع للتنظيم وفقاً للقوانين والإجراءات ذات الصلة المنطبقة في البلدين". (أُبرِمَت في الدوحة ١٩ ربيع الأول ١٤٢٩ الموافق ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨)

باء- السياسات العامة

التمييز في العمالة

السياسات التي تميِّز ضد المرأة بسبب التعيين، مثل الحصص، والوضع العائلي؛ ودعم الحراك المهني للترقية والأمن الوظيفي

١٧٩- لا توجد سياسة تؤيّد التمييز الإيجابي للمرأة في العمالة والمهن. غير أن ذلك لا يعني أنه لم يتم في الواقع إيلاء الاعتبار لزيادة مكانة المرأة في جميع أشكال التنمية بما يمثّل عملاً إيجابياً في كل أنحاء البلد فيما يتعلق بالتدريب والتعليم.

المادة ٦٥(٢)

١٨٠- ينصّ الباب ١٣-٤(أ) من السياسة الشاملة لإريتريا لعام ١٩٩٤ على أنه ينبغي منح القدر الكافي واللازم من التمكين لضحايا الحرب والأشخاص المحرومين مثل المقاتلين السابقين واللاجئين والمشرّدين وغيرهم من المجموعات الضعيفة لتمكينهم من أن يصبحوا عناصر مُنتِجة في المجتمع.

١٨١- وبالإضافة إلى ذلك، ينصّ الباب ١٣-٥(ج) من هذا النص على أنه ينبغي توسيع مشاركة المرأة في التعليم والأنشطة الاقتصادية والعمالة.

١٨٢- وأخيراً وليس آخراً، تنص المادة ٢١(٥) من دستور إريتريا لعام ١٩٩٧ على أن الجمعية الوطنية ينبغي أن تسن قوانين تضمن وتؤمّن الرفاه الاجتماعي للمواطنين وكذلك حقوق وظروف العمل والحقوق والمسؤوليات الأخرى.

الوصول إلى العمالة

١٨٣- تنصّ المادة ٥ من إعلان العمل لعام ٢٠٠١ على أن الباحث عن عمل يستطيع التقدُّم بطلبه عن طريق وحدة خدمات العمالة بالوزارة أو عن طريق وكالة عمالة خاصة، أو أن يقدِّم الطلب مباشرة إلى صاحب العمل. ويمكن أن يساعد ذلك في القضاء على التمييز وتوفير فرص متساوية للوصول إلى العمالة وإلى مهن محدّدة، وذلك بالإضافة إلى أحكام السياسة الشاملة.

أحكام وشروط الخدمة

١٨٤- عملاً بإعلان العمل لعام ٢٠٠١ تعتبر شروط العمل المنصوص عليها بوضوح وغيرها من الشروط المنصوص عليها في الاتفاقات الجماعية التي تفيد العامل جزءاً لا يتجزأ من عقد الخدمة. وبالإضافة إلى ذلك، تعتبر الأحكام المدرجة في عقد الخدمة لاغية وباطلة إذا كانت لا تتسق مع أحكام هذا الإعلان أو تنص على شروط أقل مواتاة عن تلك المنصوص عليها في القانون.

سياسات القضاء على التمييز في العمالة

١٨٥- ينصّ التشريع العمالي بوضوح على أن التمييز الذي يستند إلى الجنس هو تمييز غير مشروع. وفيما يلي نص المادة ٦٥(١-٣) من التشريع العمالي لعام ٢٠٠١:

لا يجوز التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالفرص أو المعاملة في مجال العمالة والأجر على أساس جنسها.

التدابير الحكومية المتعلقة بالمفاوضات مع الاتحادات العمالية بشأن المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة وظروف عمل المرأة

١٨٦- تنصّ المادة ٦٥(١) والمادة ١٠٢ من إعلان العمل رقم ٢٠٠١/١١٨ على إنشاء فرص للاتفاق الجماعي الذي يُفتَرَض توخّيه بين أصحاب العمل والعاملين فيما يتعلّق بمختلف القضايا العمالية مثل الأجور وظروف العمل والضمان الاجتماعي والترقية والتدريب والتثقيف.

سياسات القضاء على الفصل الجنساني في سوق العمل، مثل الحصص أو غير ذلك من التدابير من قبيل ما يلي:

١٨٧- تسعى السياسة الكلية لإريتريا والمنهج الدراسي الصادر عن وزارة التعليم إلى تحقيق المساواة في الفرص والمعاملة في صدد العمالة والمهن.

١٨٨- وسعياً إلى دعم وتشجيع المتدرّبات في التعليم التقني والتدريب المهني تسمح وزارة التعليم للمتدرّبات بالانضمام إلى المدارس المهنية والتقنية بدرجات أقل، أي بنسبة ٣٠ في المائة من مجموع الدرجات.

١٨٩- وعندما نصّت وزارة التعليم على المشاركة في المدارس الداخلية بدرجات أقل فإن الوزارة كان تُطبِّق أيضاً التمييز الإيجابي في الفرص للمشاركة في التدريب المهني والتقني لبعض المجموعات الإثنية التي عانت من التمييز والإهمال أثناء الاحتلال الإثيوبي.

١٩٠- وتنص المادتان ٥ و٦ من إعلان العمل لعام ٢٠٠١ على أن الباحث عن العمل يستطيع أن يقدّم طلبه للحصول على وظيفة عن طريق وحدة خدمات العمالة في الوزارة أو عن طريق وكالة عمالة خاصة أو مباشرة إلى صاحب العمل. وبالإضافة إلى ذلك يحق لصاحب العمل أن يعيِّن أي باحث عن وظيفة من خلال إحدى الطرق المنصوص عليها أعلاه. ويمكن أن يساعد ذلك في القضاء على التمييز وفي توفير فرص متساوية للوصول إلى العمالة. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادتان ٣(٢) و٣٣ على تمتّع الإناث والذكور بحقوق متساوية في برامج التلمذة.

زيادة فرص الوصول إلى العمالة

سياسات توفير وصول المرأة إلى العمالة الحرة والمشاريع الخاصة

١٩١- تواصل عدة مؤسسات حكومية والاتحاد الوطني للنساء الإريتريات دعم مرافق الائتمان عموماً ومرافق الائتمان التسهيلي (مرافق قروض إنشاء المشاريع) وذلك بالتحديد لزيادة فرص وصول المرأة إلى العمالة الحرة وإنشاء الأعمال التجارية. وبالإضافة إلى ذلك، تقدِّم المصارف قروضاً غير تمييزية للرجال والنساء من أصحاب المشاريع.

سياسات كفالة المساواة في فرص وصول النساء إلى أراضي الدولة المخصصة بموجب مخططات التوطين

١٩٢- يتطلّب قانون الأراضي المساواة في حقوق حصول المرأة والرجل على الأراضي لجميع الأغراض على أساس حق الانتفاع. ويحق للنساء الحصول على مخصصات الأراضي السكنية والزراعية على قدم المساواة مع الرجل. غير أنه من الناحية العملية كانت مخصصات "أراضي الإسكان" توزَّع على أساس الأسرة المعيشية. وهكذا، يمكن تخصيص الأراضي في قرية منشأ الزوج أو الزوجة، حسب اختيار كل أسرة.

١٩٣- ويحق لربات الأسر والعازبات والمطلقات والأرامل ومن تجاوزت سن ٣٠ سنة (أي تخطّت سن الزواج) وصاحبات الإعاقة، الحصول على الأراضي بأسمائهن.

سياسات مساعدة العاملات المهاجرات في مجالات: التعيين والتدريب وعقود العمل وظروف العمل ورفاه الأسرة الباقية في البلد

١٩٤- استناداً إلى المادة ٧، وتستكملها المادة ٨، من إعلان العمل لعام ٢٠٠١، تمتد الحماية إلى حق العمال الإريتريين في الخارج والمغتربين العائدين إلى إريتريا للعمل. وتساعد وزارة العمل والرفاه الإنساني العاملات المهاجرات بتزويدهن بمعلومات كافية تتعلق بظروف العمل والمسائل الأخرى المتصلة بالعمل.

سياسات استعراض التشريعات العمالية الحمائية وإدخال تغييرات فيها

١٩٥- تُطبِّق الوزارة في الحالات الملائمة سياسة استعراض التشريعات العمالية وإدخال التغييرات فيها.

الضمان الاجتماعي

سياسات تطبيق السن الإلزامي لتقاعد النساء والرجال

١٩٦- تعرّف المادة ٢(٣) من تشريع صندوق المعاشات التقاعدية رقم ٢٠٠٥/١٤٦ "العضو" بأنه أي شخص يؤدّي خدمات لصاحب العمل ويتلقّى أجراً مقابل هذه الخدمات. وبالإضافة إلى ذلك، يعني العامل، كما جاء في المادة ٢(٢)، أي شخص يؤدّي خدمات لصاحب العمل ويتلقّى أجراً عن هذه الخدمات. ويوضّح التعريفان المذكوران أعلاه أن العاملين من النساء والرجال على السواء يتمتعون بالضمان الاجتماعي.

١٩٧- وفي ضوء هذا التعريف، يكون السن الإلزامي لتقاعد الرجال والنساء، وفقاً للمادة ٢(١٤) والمادة ٣، هو بلوغ سن ٦٥ سنة. ولكن الحدّ الأعلى للسن، أي ٦٥ سنة، لا ينطبق على التعيينات السياسية وأعضاء الهيئات القضائية والمدّعين العامين، وهم ينضمون أيضاً إلى خطة المعاشات التقاعدية.

سياسات السماح بسن اختياري لتقاعد النساء

١٩٨- لا يوجد سن اختياري لتقاعد النساء والرجال في إريتريا. ولكن يتم منح المعاش التقاعدي بموجب المادة ١(أ-د) والمادة ١٥ من الإعلان ٢٠٠٥/١٤٦ للعضو في الظروف التالية وحدها:

١- لدى بلوغ سن التقاعد أو قبله وبعد المساهمة لمدة لا تقل عن ١٢٠ شهراً.

٢- لدى صدور شهادة طبية من المجلس الطبي بأن العضو لا يفي بالشروط الطبية للخدمة شريطة ألاّ يكون عدم الوفاء بالشروط الطبية ناجماً عن إصابة عمل أو مرض وكذلك شريطة أن يكون هذا العضو قد ساهم لمدة ١٢٠ شهراً على الأقل،

٣- لدى الاستقالة أو إنهاء الخدمة بعد المساهمة لمدة ١٢٠ شهراً على الأقل، شريطة أن يكون هذا العضو قد وصل إلى سن التقاعد.

٤- لدى إصدار شهادة من المجلس الطبي تفيد الإعاقة الدائمة والكاملة عملاً بالمادة ٢٤ من هذا الإعلان بسبب إصابة مهنية أو مرض مهني.

٥- تُدفع استحقاقات المعاش التقاعدي للورثة المستفيدين بعد وفاة عضو ساهم لمدة ١٢٠ شهراً على الأقل قبل تقاعده أو عند وفاة المتقاعد.

السياسات المتصلة بمساهمة النساء والرجال في صناديق المعاشات التقاعدية أو صناديق الادّخار

١٩٩- يساهم العاملون من النساء والرجال، الذين يعملون لدى الحكومة أو لدى مؤسسة مستقلة أو شركة تملكها الحكومة، وفقاً للمادة ٥(١) من التشريع ٢٠٠٥/١٤٦، بنسبة ٥ في المائة من المرتب الشهري.

٢٠٠- ومن ناحية أخرى، يساهم العاملون من النساء والرجال الذين يعملون لدى القطاع الخاص في صندوق الادّخار بنسبة متساوية.

السياسات المتصلة باستحقاقات المعاشات التقاعدية ومدفوعات صناديق الادّخار للأرامل من الذكور أو الإناث

٢٠١- يحق للأرامل من الذكور والإناث الحصول على معاشات تقاعدية ومدفوعات من صندوق الادّخار. وينصّ الجدول ١ من المادة ١٥ على استحقاق الأرامل للمعاشات التقاعدية. ويحق أيضاً للعاملين من النساء والرجال الحصول على مدفوعات صندوق الادّخار.

توفُّر سياسات التأمين الحكومية للنساء والرجال في القطاع غير الرسمي، مثل المزارعين والمشتغلين بأعمال حرة والصيّادين

٢٠٢- تُطَبّق سياسات التأمين الحكومي للنساء والرجال في القطاع غير الرسمي على أساس اختياري. ولا توجد في القطاع المذكور أعلاه أي سياسات حكومية إلزامية للتأمين.

الضمان الاجتماعي للوالد الوحيدة والأرملة

٢٠٣- كما يتضح في الجدول ١ من المادة ١٥، يستحق كل والد وحيد أن يحصل على ٢٥ في المائة وأن تحصل الأرمل على ٥٠ في المائة من استحقاق مزايا التقاعد على التوالي.

السياسات المتصلة بصفقات التعويض الشاملة أو "المصافحة الذهبية" للعاملات والعاملين الذين ينطبق عليهم الاستغناء عن العاملين أو التقاعد المبكّر

٢٠٤- في حالة الاستغناء عن العاملين أو التقاعد المبكّر للنساء والرجال يتم الحصول على تعويض على أساس إعلان العمل ٢٠٠١/١١٨، إذا كان العامل ينتمي للقطاع الخاص. وبالإضافة إلى ذلك، يتم تقديم مرتّب ستة أشهر إذا كان العامل ينتمي إلى الخدمة المدنية.

العنف القائم على أساس نوع الجنس

٢٠٥- تكفل دولة إريتريا، استناداً إلى المادة ٢٣(٤) والمادة ٦٥ من التشريع العمالي، حماية العاملات من الاعتداء أو التحرُّش الجنسي في مكان العمل.

جيم- البرامج

التدخُّلات الجنسانية

برامج المشاريع الخاصة لتسهيل مشاركة المرأة:

٢٠٦- انخرطت مؤسسات حكومية عديدة، بما فيها وزارة العمل والرفاه الإنساني ووزارة الزراعة ووزارة التجارة والصناعة ومصائد الأسماك والحكومات المحلية والمنظمات غير الحكومية الخاصة في برنامج لدعم المشاريع الصغيرة جداً والصغيرة لتسهيل مشاركة المرأة.

برامج زيادة مشاركة المرأة في التدريب التكنولوجي/التقني/القائم على تكنولوجيا المعلومات من أجل زيادة الوصول إلى فرص العمالة المجزية.

٢٠٧- يقوم الاتحاد الوطني للنساء الإريتريات ووزارة الزراعة بتنظيم برامج تدريبية للمرأة في مختلف الحرف، بما في ذلك التطريز والنسيج والفخار وتربية الماشية والبستنة والأفران غير المدخِّنة وإدارة الأعمال التجارية. وتقدِّم وزارة السياحة التدريب للمرأة في الخدمات المتصلة بالسياحة، بما في ذلك الطهي وخدمات تقديم الأطعمة.

برامج الدعم للعاملات موضع الاستغناء/التقاعد غير الاختياري، بما في ذلك برامج إعادة التدريب

٢٠٨- يحق للعمال من الرجال والنساء الذين يتم الاستغناء عنهم في أي وقت الحصول على تعويض يعادل مرتب ستة أشهر. ولا ينطبق ذلك في حالة التقاعد غير الاختياري للمرأة العاملة.

برامج التوعية الجنسانية لصانعي السياسات وكبار الإداريين والعاملين والمديرين؛ ومسؤولي النقابات العمالية

٢٠٩- ينظِّم الاتحاد الوطني للنساء الإريتريات دورياً برامج التوعية الجنسانية لجميع القطاعات العامة والإدارة المحلية في كل المناطق (الزوبا) الست.

برامج خلق الوعي بالحقوق الاقتصادية بين النساء

٢١٠- تنصّ المادة ٢١(٣) من الدستور على أنه "لكل مواطن الحق في المشاركة بحرّية في أي نشاط اقتصادي ومباشرة أي عمل تجاري قانوني". وتقوم وزارة العمل والرفاه الإنساني والاتحاد الوطني للنساء الإريتريات دورياً بحملات توعية بالحقوق الاقتصادية بين النساء كجزء لا يتجزأ من برامج التوعية الجنسانية العامة.

دال- المؤشرات الكمّية – المناطق الحضرية/الريفية، القطاع العام/الخاص

مشاركة القوى العاملة

معدلات مشاركة الإناث والذكور في القوى العاملة حسب العمر

٢١١- شهد عام ٢٠٠٦ وضع قائمة بالمؤسسات بهدف جمع المعلومات عن المؤسسات والقوى العاملة فيها. ويتضح من نتيجة قائمة المؤسسات لعام ٢٠٠٦ وجود ما مجموعه ١٠٨ ٩٠٨ عمال في ٢٦ ٥٦٣ مؤسسة يغطيها القطاع الرسمي في إريتريا. وإلى جانب ذلك، توجَد معلومات بشأن المسجّلين والمعيّنين من الباحثين عن وظائف تم جمعها من جانب خدمات الاستخدام العامة.

٢١٢- ولهذا فإن قياس معدلات مشاركة الإناث والذكور في القوى العاملة حسب الفئة العمرية يتوقّف على المعلومات المتجمِّعة عن طريق قائمة المؤسسات بشأن القوى العاملة المستخدمة.

الجدول ٢٢

العمالة حسب السنة والجنس

	الشريحة المئوية (في المائة)		*العدد*		
العام	*إناث*	*ذكور*	*إناث*	*ذكور*	***المجموع***
١٩٩٦	٣١,٥	٦٨,٦	١٨ ١٢٨	٣٩ ٣٩٨	**٥٧ ٥٢٦**
١٩٩٩	٣٣,٩	٦٦,١	١٥ ٤٩٣	٣٠ ٢٠٢	**٤٥ ٦٩٥**
٢٠٠٦	٤٤,٧	٥٥,٣	٤٨ ٧٠٢	٦٠ ٢٠٦	**١٠٨ ٩٠٨**

المصدر: وزارة العمل والرفاه الإنساني.

٢١٣- وكما يتضح من الجدول ١ ظلت مشاركة القوى العاملة من الإناث تتزايد دورياً. ففي عام ١٩٩٦ كانت النسبة ٣١,٥ في المائة من القوى العاملة المستخدَمة التي بلغ عددها ٥٢٦ ٥٧. وفي عام ١٩٩٩ زادت المشاركة زيادة طفيفة. وفي عام ٢٠٠٦ زادت المشاركة بنسبة ٤٤,٧ في المائة من مجموع القوى العاملة المستخدَمة.

نسبة النساء في القوى العاملة حسب السن

الجدول ٢٣

النسبة المئوية للنساء في القوى العاملة حسب السن

السن	*نسبة الإناث*	*نسبة الذكور*	***مجموع النسبة المئوية***
١٥-٢٤	٥٦,٣	٤٥,٨	**١٠٠**
٢٥-٤٤	٥٤,٢	٤٥,٨	**١٠٠**

السن	*نسبة الإناث*	*نسبة الذكور*	***مجموع النسبة المئوية***
٤٥-٦٠	٣٤,٢	٦٥,٨	**١٠٠**
فوق ٦٠ سنة	١٧	٨٣	**١٠٠**

المصدر: وزارة العمل والرفاه الإنساني.

٢١٤- وكما يظهر في الجدول ٢، تبلغ نسبة الإناث ٥٦,٣ في المائة و٥٤,٢ في المائة و٣٤,٢ في المائة و١٧ في المائة من مجموع القوى العاملة المندرجة في الفئات العمرية ١٥-٢٤ و٢٥-٤٤ و٤٥-٦٠ وفوق ٦٠ سنة على التوالي.

النسبة المئوية للنساء في العمالة بأجر

٢١٥- تبلغ نسبة الإناث ٤٥,٧ في المائة من مجموع القوى العاملة المستخدَمة في أعمال بأجر.

الجدول ٢٤

المسجَّلون من الباحثين عن عمل

	المسجلون من الباحثين عن عمل					
الجنس	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	***مجموع العدد***	*النسبة المئوية*
الذكور	٣٢٦	٢٣٠	٨٠٠	١٣٦٠		
الإناث	٤٠٢	٩٧٩	١٧٢٥	٢٥٦٢		
المجموع	**٧٢٨**	**١٢٠٩**	**٢٥٢٥**	**٣٩٢٢**		
المعيّنون من الباحثين عن عمل						
الذكور	١٢٠٣	٦٨٧	٥٩٦	٦٩٠		
الإناث	٦٠٣	٥٣١	٥٣٤	٦٣١		
المجموع	**١ ٨٠٦**	**١ ٢١٨**	**١ ١٣٠**	**١ ٣٢١**		

المصدر: وزارة العمل والرفاه الإنساني.

أصحاب العمل في قوة العمل من الإناث وقوة العمل من الذكور، وصاحبات العمل من مجموع عدد أصحاب العمل[٢]

٢١٦- كما يتضح من الجدول ٤ أدناه، يمثّل أصحاب العمل ٢٠,١ في المائة من مجموع قوة العمل المصنَّفة حسب وضع العمالة. ومن هذه النسبة، تمثّل النساء ٤٥,٨ في المائة. وفضلاً عن ذلك، تمثّل صاحبات العمل ٢٠,٥ في المائة من مجموع قوة العمل من الإناث والذكور ويمثّل أصحاب العمل ١٩,٧ في المائة على التوالي.

(٢) يندرج أصحاب العمل في فئة أصحاب الأعمال الحرّة الموضّحة في الجدول ٤.

الجدول ٢٥

وضع العمالة حسب الجنس

	الإناث	*الذكور*	***المجموع***	
وضع العمالة	*النسبة المئوية*	*النسبة المئوية*	***العدد***	*النسبة المئوية*
العاملون بأجر وبمرتب	٤٥,٧	٥٤,٣	**٧٣ ٤٣٤**	٦٧,٤
العاملون في أعمال حرة	٤٥,٨	٥٤,٢	**٢١ ٨٤٨**	٢٠,١
العاملون المساهمون من أفراد الأسرة	٤٨,٩	٥١,١	**٧ ٩٤٢**	٧,٣
غير مصنّفين	٢٢,١	٧٧,٩	**٥ ٦٨٣**	٥,٢
المجموع	**٤٤,٧**	**٥٥,٣**	**١٠٨ ٩٠٨**	**١٠٠**

٢١٧- ويبيِّن الجدول ٤ أن أفراد الأسرة العاملين بدون أجر/المساهمين يمثّلون ٨ في المائة من قوة العمل من الإناث. وإلى جانب ذلك، تمثّل العاملات بدون أجر من أفراد الأسرة/المساهمات ٤٨,٩ في المائة من مجموع العاملين من أفراد الأسرة/المساهمين.

نسبة الإناث في العمالة بأجر

(أ) لكل الوقت؛

(ب) لبعض الوقت.

٢١٨- في هذا الصدد، تمثِّل العاملات ٥٤,٧ في المائة (٦٥٩ ٣٣) من مجموع العاملين بأجر ومرتب ويبلغ عددهم ٤٣٢ ٧٣. ومن مجموع العاملات الإناث بأجر وبمرتب، تعمل ٩٧,١ في المائة منهن (٦٧٨ ٣٢) على أساس طول الوقت. وتعمل النسبة الباقية، وهي ٢,٩ في المائة (٩٨١) على أساس بعض الوقت.

الجدول ٢٦

الإريتريون المسموح لهم بالعمل في الخارج حسب المهنة والسنة والجنس (٢٠٠٥-٢٠٠٨)

الرمز	*المهنة*	*الجنس*	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	***المجموع***
١	المشرّعون وكبار المسؤولين والمديرون	ذكور	صفر	صفر	صفر	صفر	**صفر**
		إناث	صفر	صفر	صفر	صفر	**صفر**
		المجموع	**صفر**	**صفر**	**صفر**	**صفر**	**صفر**
٢	المهنيون	ذكور	صفر	١	صفر	صفر	**١**
		إناث	صفر	صفر	صفر	صفر	**١**
		المجموع	**صفر**	**١**	**صفر**	**صفر**	**٢**

الرمز	*المهنة*	*الجنس*	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	*المجموع*
٣	التقنيون والمهنيون المساعدون	ذكور	صفر	٤٣	٤٠	٥	**٨٨**
		إناث	صفر	صفر	١	صفر	**١**
		المجموع	**صفر**	**٤٣**	**٤١**	**٥**	**٨٩**
٤	الأعمال الكتابية	ذكور	صفر	صفر	٢	١	**٣**
		إناث	صفر	صفر	صفر	صفر	**صفر**
		المجموع	**صفر**	**صفر**	**٢**	**١**	**٣**
٥	عمال الخدمات وعمال المحلات التجارية ومبيعات الأسواق	ذكور	١	صفر	١٠	١٣	**٢٤**
		إناث	صفر	١	١	٧	**٩**
		المجموع	**١**	**١**	**١١**	**٢٠**	**٣٣**
٦	العمال المهرة في الزراعة ومصايد الأسماك	ذكور	صفر	صفر	صفر	٣	**٣**
		إناث	صفر	صفر	صفر	صفر	**صفر**
		المجموع	**صفر**	**صفر**	**صفر**	**٣**	**٣**
٧	عمال الحرف والمهن المتصلة	ذكور	١	٦	٥٥	١٠٠	**١٦٢**
		إناث	١	٤	٢	صفر	**٧**
		المجموع	**٢**	**١٠**	**٥٧**	**١٠٠**	**١٦٩**
٨	عمال تشغيل وتجميع المصانع والآلات	ذكور	صفر	صفر	صفر	٢٩	**٢٩**
		إناث	صفر	صفر	صفر	صفر	**صفر**
		المجموع	**صفر**	**صفر**	**صفر**	**٢٩**	**٢٩**
	مهن أوّلية		٢	١٠٧	١٨٩	١٥٢	**٤٥٠**

المصدر: وزارة العمل والرفاه الإنساني.

(يقدِّم الجدول ٥ أعلاه بيان العاملات المهاجرات في الخارج حسب الجنس والمهنة)

٢١٩- ومن الناحية المهنية يتبيَّن من الجدول أعلاه أن أغلبية العاملات تتجمَّع في الأعمال الأوَّلية والخدمات. وفي هاتين الفئتين المهنيتين يتمثّل الجزء الأكبر في العمالة المترلية، أي الخادمات وعاملات التنظيف والممرضات بالمنازل وما إلى ذلك. ولذلك نستطيع أن نستنتج أن الإناث يشاركن في الأعمال المترلية في معظم الحالات.

٢٢٠- وتنصّ المادة ٧ من إعلان العمل على حماية حق العمال الإريتريين في الخارج وتنص على أن الحكومة الإريترية مطالبة ببذل جهودها من خلال السفارات والقنصليات لكفالة حماية حقوق الإريتريين العاملين بالخارج وكرامتهم.

نسبة النساء في القوى العاملة حسب القطاعات

٢٢١- يعرض الجدول ٧ النسبة المئوية لتوزيع العاملين حسب الجنس والنشاط الاقتصادي الرئيسي، ويسمّى هذا النشاط في حالات كثيرة النشاط الأوّلي أو الزراعة والثانوي أو الصناعة والثالث أو الخدمات. ويتفق تعريف هذه القطاعات الاقتصادية العريضة مع نظام التصنيف الصناعي الدولي الموحَّد لجميع الأنشطة الاقتصادية - التنقيح ٣(١٩٨٩). ويتألّف القطاع الزراعي من أنشطة الزراعة والصيد والحراجة وصيد الأسماك) (الفئتان ألف وباء). ويتألّف القطاع الصناعي من التعدين واستغلال المحاجر والصناعة التحويلية والتشييد وإمدادات الكهرباء والغاز والمياه (الفئات جيم إلى واو). ويتألّف قطاع الخدمات من تجارة الجملة والتجزئة والفنادق والمطاعم والنقل والتخزين والاتصالات والمالية والتأمين والأنشطة العقارية وأنشطة المشاريع التجارية وأنشطة الخدمة المجتمعية والاجتماعية والشخصية (الفئات زاي إلى فاء).

٢٢٢- وكما يتضح في الجدول ٧ يؤدّي قطاع الخدمات دوراً حيوياً في جذب العمالة، ويحصل على نصيب الأسد بنسبة ٧٤,٦ في المائة، يعقبه القطاع الصناعي (٢٢,٩ في المائة) والقطاع الزراعي ٢,٦ في المائة). وتبلغ نسبة العاملات من مجموع القوى العاملة المستخدَمة في قطاعات الزراعة والصناعة والخدمات ٢١,١ في المائة و٣٦ في المائة و٤٨,٢ في المائة على التوالي. وبالإضافة إلى ذلك يبلغ توزيع العاملات في قطاع الصناعة التحويلية ٤١,٩ في المائة من القوى العاملة المستخدَمة.

الجدول ٢٧

النسبة المئوية لتوزيع العاملين حسب الجنس والقطاع الاقتصادي

	السمات الأساسية			
		الإناث	*الذكور*	*النسبة المئوية*
ألف-	الزراعة والصيد والحراجة	٢٥,٢	٧٤,٨	٢ ٢١٠	٢,٠
باء-	صيد الأسماك	٥,٣	٩٤,٧	٥٦٨	٠,٥
جيم-	التعدين واستغلال المحاجر	١٧,٧	٨٢,٣	٣٧٨	٠,٣
دال-	الصناعة التحويلية	٤١,٩	٥٨,١	١٥ ٩٤٢	١٤,٦
هاء-	إمدادات الكهرباء والغاز والمياه	٢٤,٨	٧٥,٢	١ ٦٦٥	١,٥
واو-	التشييد	٢٦,١	٧٣,٩	٦ ٩٠٦	٦,٣
زاي-	تجارة الجملة والتجزئة، إصلاح المركبات ذات المحرّكات والدراجات النارية والسلع الشخصية والأسرية	٤٨,٧	٥١,٣	٢٣ ٧٥١	٢١,٨
حاء-	الفنادق والمطاعم	٧٣,٣	٢٦,٧	١٠ ٤٥٠	٩,٦
طاء-	النقل والتخزين والاتصالات	٣٣,١	٦٦,٩	٦ ٢٥٤	٥,٧
ياء-	الوساطة المالية	٤٤,٤	٥٥,٦	١ ٤١١	١,٣

السمات الأساسية				
	الإناث	*الذكور*		*النسبة المئوية*
كاف- الأنشطة العقارية والإيجارية وأنشطة المشاريع التجارية	٤٢,٩	٥٧,١	١ ٢٣١	١,١
لام- الإدارة العامة والدفاع، الضمان الاجتماعي الإجباري	٣٩,٨	٦٠,٢	١٦ ٢١٧	١٤,٩
ميم- التعليم	٣٨,٩	٦١,١	١٢ ٦٩١	١١,٧
نون- الصحة والعمل الاجتماعي	٦١,٢	٣٨,٨	٥ ٦١٠	٥,٢
سين- أنشطة الخدمة المجتمعية والاجتماعية والشخصية الأخرى	٥٢,٢	٤٧,٨	٣ ٤٥٣	٣,٢
عين- أنشطة الأسر المعيشية الخاصة التي تستخدم أفراد الأسرة وأنشطة الإنتاج غير المميّزة للأسر المعيشية الخاصة	٥٠,٠	٥٠,٠	٢	٠,٠
فاء- المنظمات والهيئات غير الإقليمية	٣٦,١	٦٣,٩١	١٦٩	٠,٢
القطاع الاقتصادي الرئيسي				
الزراعة (ألف-باء)	٢١,١	٧٨,٩	٢ ٧٧٨	٢,٦
الصناعة (جيم-واو)	٣٦,٠	٦٤,٠	٢٤ ٨٩١	٢٢,٩
الخدمات (زاي-فاء)	٤٨,٢	٥١,٨	٨١ ٢٣٩	٧٤,٦
المجموع		**٥٥,٣**	**١٠٨ ٩٠٨**	**١٠٠,٠**

المصدر: وزارة العمل والرفاه الإنساني.

نسبة المرأة في المهن

٢٢٣- كما يتضح من الجدول ٨ أدناه كانت مشاركة العاملات أصغر من مشاركة الذكور في مجموعات مهنية كبرى مثل المشرّعين وكبار المسؤولين والمديرين (١٥,٩ في المائة)؛ والمهنيين (٣٢,٦ في المائة)؛ والعمال المهرة في الزراعة ومصايد الأسماك (١٧,٧ في المائة)؛ وعمال الحرف والأعمال التجارية المتصلة (٢٤,٢ في المائة)؛ ومشغّلي الآلات وعمال التجميع (٢٤,٥ في المائة). وفي المقابل، كانت مشاركة العاملات أعلى نسبياً من الذكور في مجموعات مهنية أخرى مثل الخدمات وعمال المحلات التجارية والمبيعات (٥٩,٨ في المائة)؛ والأعمال الكتابية (٥٩,٥ في المائة)؛ والمهن الأوّلية (٥٣,٥٢ في المائة).

الجدول ٢٨

العمالة حسب المهنة الرئيسية والجنس ومتوسط الأجر الشهري

المهنة الرئيسية	الجنس		متوسط الأجر الشهري			الفجوة
	الإناث (النسبة المئوية)	*الذكور (النسبة المئوية)*	*الإناث*	*الذكور*	***المجموع***	*بالنسبة المئوية*
١- المشرّعون وكبار المسؤولين والمديرون	١٥,٩	٨٤,١	١ ٨٩١	٢ ٢٨١	**٢ ٢١٩,٠**	**٨٢,٩**
٢- المهنيون	٣٢,٦	٦٧,٤	١ ٤٠٣	١ ٦٣٨	**١ ٥٦١,٠**	**٨٥,٧**

المهنة الرئيسية	الجنس		متوسط الأجر الشهري			الفجوة
	الإناث (النسبة المئوية)	الذكور (النسبة المئوية)	الإناث	الذكور	**المجموع**	بالنسبة المئوية
٣- التقنيون والمهنيون المساعدون	٤٢,١	٥٧,٩	١ ١٥٠	١ ٥٤٠	**١ ٣٧٦,٠**	**٧٤,٧**
٤- الأعمال الكتابية	٥٩,٥	٤٠,٥	١ ٢٣٣	١ ٥٩٥	**١ ٣٧٩,٠**	**٧٧,٣**
٥- العاملون بالخدمات والمتاجر والمبيعات	٥٩,٨	٤٠,٢	١ ٩٠٣	٢ ١٤٤	**٢ ٠٠٠,٠**	**٨٨,٨**
٦- العاملون المهرة في الزراعة وصيد الأسماك	١٧,٧	٨٢,٣	١ ٠١٢	١ ٦٧٠	**١ ٥٥٣,٠**	**٦٠,٦**
٧- العاملون بالحرف والأشغال التجارية المتصلة	٢٤,٢	٧٥,٨	٨٧١	١ ٢٩٣	**١ ١٩١,٠**	**٦٧,٤**
٨- مشغّلو الآلات وعمال التجميع	٢٤,٥	٧٥,٥	٨٧١	١ ٢٥٣	**١ ١٥٩,٠**	**٦٩,٥**
٩- المهن الأوّلية	٥٣,٢	٤٦,٨	٥٤٧	٧٧٢	**٦٥٢,٠**	**٧٠,٩**

المصدر: وزارة العمل والرفاه الإنساني.

الوصول إلى خدمات الدعم

النسبة المئوية لأصحاب العمل الذين يقدّمون خدمات رعاية الأطفال

٢٢٤- رغم ضخامة التحدّيات التي تواجهها العاملات في الجمع بين مسؤوليات الأسرة والعمل لم يبادر سوى قلة من أصحاب العمل إلى توفير خدمات رعاية الأطفال وفترات الإرضاع للأمهات المرضِعات. ومن بين الأمثلة النادرة في هذا المجال تبرز مؤسسة التأمين الوطنية لإريتريا ووزارة الصحة وإدارة النقل في وزارة النقل والاتصالات.

٢٢٥- ولا يغطّي إعلان العمل مسألة توفير الرعاية النهارية بين شروط العمل. ومع ذلك، تنصّ المادة ٩٩ والمادة ١٠٢(٤) من إعلان العمل ٢٠٠١/١١٨ بشأن المفاوضة الجماعية على أنه يحق لرابطات العمال أن تتفاوض على اتفاق جماعي بشأن شروط العمل وإجراءات وضع قواعد العمل وتسوية التظلُّمات. ولهذا يُنتَظَر من العاملين مناقشة هذه النقطة في إطار مسائل المفاوضة الجماعية التي تؤثّر كثيراً على خلق بيئة مواتية للعمل لصالح العاملات والأطفال.

النسبة المئوية للعمال الإناث والذكور في النقابات العمالية

٢٢٦- عموماً يبلغ عدد العمال المنضمين إلى الاتحاد الوطني للعمال الإريتريين ١٧ ٠٥٦ عاملاً. ومن هذا المجموع يمثّل الرجال ٥٧ في المائة وتمثّل النساء ٤٣ في المائة[٣].

عدد قضايا الحقوق الأساسية المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمالة

٢٢٧- لم تُقدَّم إلى وزارة العمل والرفاه الإنساني أو المحاكم العمالية أي طعون قانونية تتعلّق بالتمييز ضد المرأة في العمل.

(٣) الاتحاد الوطني للعمال الإريتريين، ٢٠٠٥.

هاء- المؤشرات النوعية والكمّية

عدد المنظمات غير الحكومية

٢٢٨- توجَد وكالات للأمم المتحدة ومنظمات دولية تابعة للاتحاد الأوروبي وبضع منظمات غير حكومية محلية حائزة على تصريح تسجيل رسمي للعمل في إريتريا.

عدد المنظمات المجتمعية

٢٢٩- يوجد عدد من المنظمات المجتمعية في إريتريا. ومن الشائع في كل مجتمعات إريتريا أن توجَد اتحادات وتعاونيات للمساعدة المتبادلة المجتمعية التقليدية. وتوجد معظم هذه الاتحادات والتعاونيات على صعيد القرية وهي غير مسجّلة رسمياً.

عدد مخططات الائتمان الخاصة للنساء العاملات في أعمال حرة

٢٣٠- توجد بضعة مخططات ائتمانية وادّخارية تديرها وزارة العمل والرفاه الإنساني والحكومات الإقليمية ووزارة الزراعة ومؤسسة مالية متخصصة تسمّى برنامج الادّخار والائتمانات الصغيرة، وتهدف جميعها إلى دعم الأعمال التجارية الصغيرة والمتوسطة الموجَّهة أساساً إلى تعزيز العمالة الحرة. وتمثل النساء وربات الأسر المعيشية أكثر من ٣٠ في المائة من المستفيدين من هذا البرنامج. وإلى جانب ذلك يدير الاتحاد الوطني للنساء الإريتريات مخططات ائتمانية تهدف بالتحديد إلى تحقيق التمكين الاقتصادي للمرأة وتحسين معيشة المرأة. ويوضح الجدول التالي حجم الجهود الجارية لمساعدة النساء والرجال الذين يواجهون مختلف الأوضاع الاقتصادية الاجتماعية العسيرة على بناء سُبل معيشة مستدامة من خلال منحهم إمكانية الوصول إلى الأموال المطلوبة بصورة حرجة.

الجدول ٢٩

عملاء برنامج الادّخار والائتمانات الصغيرة حسب الجنس والسنة

السنة	*الإناث*	*الذكور*	***المجموع***	*النسبة المئوية للإناث*
٢٠٠٥	٩ ٩٧٦	١٤ ٥٩٥	**٢٤ ٥٧١**	٤٠,٦
٢٠٠٦	١٠ ٨٨٧	١٦ ٠١٢	**٢٦ ٨٩٩**	٤٠,٥
٢٠٠٧	١٢ ٧٠٤	٢٠ ٧٦٣	**٣٣ ٤٦٧**	٣٧,٩
٢٠٠٨	١٥ ٩٧٣	٢٤ ٩٨٢	**٤٠ ٩٨٢**	٣٩,٠

المصدر: برنامج الادّخار والائتمانات الصغيرة.

٢٣١- وكما يظهر من الجدول ٢٩ تمثّل النساء قرابة ٤٠ في المائة من عملاء البرنامج. ومعظم عملاء البرنامج يعيشون في المناطق الريفية وشبه الحضرية. ومن الممكن أن يُلاحَظ أن العدد المُطلَق لعملاء البرنامج من النساء والرجال يتزايد بصورة مستمرة كل سنة.

المادة ١٢
الصحة

٢٣٢- تنص الفقرتان ١ و٢ من المادة ٢١ من الدستور الإريتري على أن لكل المواطنين حقوقاً متساوية في الوصول إلى الخدمات الاجتماعية المموّلة من مصادر عامة، وتنص هذه المادة كذلك على أن الدولة تسعى في حدود مواردها إلى أن توفِّر لكل المواطنين الصحة والتعليم والخدمات الثقافية وغيرها من الخدمات الاجتماعية. وبالإضافة إلى ذلك، يضمن الدستور الرفاه الاجتماعي لجميع المواطنين، وخاصة للمحرومين منهم.

٢٣٣- ووزارة الصحة هي المقدِّم الأساسي لخدمات الصحة. وهدفها الأول هو كفالة الصحة الجسدية والعقلية والاجتماعية للسكان وذلك للجمع بين النُهُج الوقائية والعلاجية. وتستند السياسة الصحية إلى مفهوم الرعاية الصحية الأوّلية ومبادئها كما أنها مصمَّمة بطريقة تكفل العدالة الاجتماعية والإنصاف.

٢٣٤- وتقرّر مبادئ سياسة الصحة الجنسية والإنجابية أنه "يحق للرجال والنساء والأطفال الوصول إلى معلومات وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية على جميع المستويات في نظام توصيل الرعاية الصحية في البلد. ويعني ذلك احترام حقوق الأفراد والأسر فيما يتصل باحتياجاتهم من خدمات ومعلومات الصحة الإنجابية والجنسية - بغض النظر عن السن أو الجنس أو الأصل الإثني أو الدين أو المعتقدات والممارسات الاجتماعية والثقافية الأخرى، وأن الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون بنفس الحقوق في الحصول على معلومات وخدمات الصحة الإنجابية والجنسية".

٢٣٥- وتُقر هذه السياسة كذلك بالدور الهام الذي يؤدّيه الأفراد والأُسر والمجتمعات المحلية والزعماء الدينيون والمجتمعيون والمجتمع المدني في توفير معلومات وخدمات الصحة الإنجابية والجنسية الملائمة. وتضمن كذلك مراعاة الاختلافات بين الجنسين في الأساس الرئيسي لتصميم البرنامج وتنفيذه ورصده وتقييمه.

- صياغة سياسة للصحة الإنجابية تشتمل وتركِّز بصورة خاصة على الوصول المُنصِف للرجال والنساء إلى خدمات ومعارف تخطيط الأسرة مع الاهتمام خاصة باحتياجات المراهقين من الفتيات والأولاد والشباب إلى الصحة الإنجابية.

٢٣٦- ووضعت وزارة الصحة سياسة صحية إنجابية وجنسية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وتتضمَّن وثيقة هذه السياسة أهدافاً واضحة على صعيد السياسة العامة ومبادئ تنفيذية استراتيجية محدَّدة لتنفيذ السياسة العامة ورصدها وتقييمها وكذلك أدوار الشركاء ومسؤولياتهم. وتعزز هذه السياسة سياسة صحة المراهقين التي وُضِعت من قبل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٢٣٧- واستناداً إلى العناصر الجوهرية في الرعاية الصحية الإنجابية الشاملة، توجد مجموعة متكاملة للرعاية الصحية الإنجابية في إريتريا تشمل ما يلي:

(أ) صحة الأمهات والمواليد: الرعاية الأبوية وخدمات القابلات الماهرات أثناء الوضع، وإدارة الولادة الطارئة ورعاية المواليد وإدارة المضاعَفات النفاسية، بما في ذلك مشاكل الصحة العقلية؛

(ب) معلومات وخدمات تخطيط الأسرة (المباعدة بين المواليد)؛ وأمن سلع منع الحمل؛ وتقديم المشورة؛

(ج) الصحة الإنجابية والجنسية للمراهقين؛

(د) منع وإدارة التهابات المسالك الإنجابية، وخاصة الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(هـ) منع وإدارة مضاعَفات الإجهاض؛

(و) العمل بنشاط على تثبيط الممارسات التقليدية الضارة، مثل ختان الإناث؛ والزواج المبكّر؛ والعنف المترلي والجنسي ضد المرأة؛

(ز) دعم إشراك ومشاركة الذكور في الصحة الجنسية والإنجابية؛

(ح) إدارة الاضطرابات الصحية الإنجابية الأخرى مثل الناسور التناسلي والعُقم وسرطان عُنق الرَحِم ومضاعَفات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ومشاكل الصحة الإنجابية المرتبطة بانقطاع الطمث؛

(ط) مناصرة وصياغة السياسات والقوانين بشأن إجراءات الإجهاض الآمن/تقديم المشورة والخدمات بعد الإجهاض.

٢٣٨- ولا توجد سياسة وقوانين محدَّدة بشأن إجراءات الإجهاض الآمن. ومع ذلك، يتمثّل أحد العناصر الرئيسية في سياسة الصحة الإنجابية في "منع وإدارة مضاعَفات الإجهاض". وتؤكِّد سياسة الصحة الإنجابية على أن أحد أهدافها يتمثّل في "منع الحمل غير المرغوب وتحسين الوصول إلى نوعية جيدة من خدمات الرعاية بعد الإجهاض. وسيتحقق ذلك من خلال الاستراتيجيات التالية:

٢٣٩- الدعوة إلى الوصول إلى المعلومات والتثقيف ومهارات إنقاذ الحياة من أجل تمكين المراهقين من الحفاظ على صحتهم الجنسية والإنجابية.

٢٤٠- الشراكة بين الآباء والمعلّمين والزعماء الدينيين والمنظمات الوطنية والقطاع العام لحماية الأطفال الإناث من الاعتداء الجسدي والجنسي.

٢٤١- توفير خدمات المشورة وأساليب منع الحمل الميسّرة للمراهقين والكبار الناشطين جنسياً، وخاصة الواقيات الذكرية للحماية المزدوجة من الحمل غير المرغوب والإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٢٤٢- بناء القدرات عن طريق تدريب مقدّمي خدمات الصحة الإنجابية على الرعاية بعد الإجهاض (بما في ذلك عمليات تفريغ الرحم) وتقديم المشورة.

- صياغة سياسة تغذوية تشمل التأكيد بصورة خاصة على نقص تغذية الأمهات، بما في ذلك حالات نقص المغذّيات الدقيقة مثل اضطرابات فقر الدم والاضطرابات الناجمة عن نقص اليود ونقص المغذّيات بين المراهقات والقضاء على التمييز الجنساني في توزيع الأغذية وممارسات الإطعام بين البنات والأولاد داخل الأسرة.

٢٤٣- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٥ تم صياغة خطة عمل استراتيجية وطنية للتغذية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠. وتم صياغة خطة العمل المذكورة تحت مظلة ورقة الاستراتيجية المؤقتة للحد من الفقر واستراتيجية الأمن الغذائي اللتين وضعتا في عام ٢٠٠٤. وتُقِر الورقتان الاستراتيجيتان بأن التغذية تمثّل مُدخَلاً ومُخرجاً في العمليات الإنمائية وتوفِّر مؤشراً محورياً في قياس هدف التنمية. وإلى جانب ذلك، توفِّر سياسة الرعاية الصحية الأوّلية (١٩٩٨) وسياسة تأثير تربية الصغار في سياق فيروس نقص المناعة البشرية (٢٠٠٤) أساساً سياسياً إضافياً لخطة العمل. وخطة العمل الاستراتيجية الوطنية للتغذية تعيّن بوضوح مشاكل نقص تغذية الأمهات وتعتبرها عنصراً رئيسياً في خطة العمل طوال السنوات الخمس.

سنّ قوانين ووضع سياسة بشأن إجازة الأمومة وتنفيذها فعلياً بحيث تغطي كلا القطاعين العام والخاص

٢٤٤- كما جاء في القسم الخاص بالعمالة في الاتفاقية (المادة ١١) عالَج إعلان العمل رقم ٢٠٠١/١١٨ موضوع إجازة الأمومة. ويحق للمرأة العاملة الحصول على إجازة أمومة لمدة شهرين من تاريخ الوضع. وتتمتّع بالإضافة إلى ذلك بضمان إجازة مرضية وإمكانات الزيارات السابقة للولادة حسب اللزوم.

٢٤٥- وقد تم بالفعل صياغة السياسة العامة والمبادئ التوجيهية للسياسة العامة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عام ٢٠٠٤. ويجري بالفعل منذ فترة من الزمن تطبيق برامج وحملات في أنحاء البلد لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الانتهازية المصاحِبة مثل الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي والدرن والملاريا. وتراعي النُهج المتبعة الفروق بين الجنسين وتعالِج الاحتياجات المتمايزة للنساء والرجال.

٢٤٦- ووُضعت تدابير مختلفة لحماية النساء والفتيات من الإصابة، بما في ذلك نشر الواقيات للذكور والإناث. وتتوفّر العقاقير المضادة للفيروسات الرجعية على نطاق واسع في المستشفيات للأشخاص الذين تسمح حالتهم باستعمالها. وأصبحت خدمات تقديم العقاقير اللازمة لمنع نقل فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل خدمات وظيفية في جميع مستشفيات الولادة. وأنشئت مراكز المشورة والاختبارات الطوعية في كل المناطق الإدارية الست وهي مفتوحة بالمجان للرجال والنساء. ويراعى احترام خصوصية الأفراد بصورة صارمة.

٢٤٧- وأنشئت منظمة خاصة بالأفراد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، تسمّى "بيدو"، وتعني التحدّي، للقيام بمختلف البرامج لدعم الأشخاص الذين يعانون من هذه الإصابة. وبالإضافة إلى الدعوة إلى مناهضة التمييز والوصم، تعمل هذه المنظمة بنشاط في حملات وبرامج إثارة الوعي لتقديم الدعم الاجتماعي والاقتصادي لأسر أفراد هذه الجمعية.

- يُجَرِّم قانون العقوبات في إريتريا العنف ضد المرأة في شكل الاغتصاب أو غير ذلك من المضايقات الجنسية من جانب مقدّمي الخدمات، بما في ذلك مقدّمي الرعاية الصحية والمعلِّمين، ضد الأشخاص الموجودين في رعايتهم؛
- يكفل إعلان العمل رقم ٢٠٠١/١١٨ سلامة العاملات الحوامل في مكان العمل. (انظر القسم الخاص بالعمالة)؛
- في آذار/مارس ٢٠٠٧ تم سنّ إعلان إلغاء ختان الإناث رقم ٢٠٠٧/١٥٨ الذي يحظر كل أشكال ختان الإناث. وينصّ الإعلان على مسؤولية الممارسين، بما في ذلك من يساعد أو يشاهد عملية الختان دون تبليغ سلطات إنفاذ القانون.

٢٤٨- وبالإضافة إلى ذلك يُقِرّ قانون الأسرة بأن الزواج المبكِّر يضر بصحة النساء والفتيات ولذلك يحظر القانون هذه الممارسات. ومن المعتَرَف به أن الزواج المبكّر والحمل المبكِّر يسببان مشاكل وتعقيدات صحية ضارة، بما في ذلك الناسور ووفاة الأم والطفل.

٢٤٩- ورغم عدم القيام بمسح شامل، فإن الدراسات المحلية الأوّلية توضِّح أن الممارسات التقليدية الضارة، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وقطع اللهاة، قد تراجعت بصورة جذرية، نتيجة سنّ وتنفيذ إعلان مناهضة ختان الإناث بجميع أشكاله. وأقيمت آليات للمراقبة الدقيقة على أساس لجان تتشكَّل من أفراد المجتمع والاتحاد الوطني للنساء الإريتريات والعاملين الصحيين وهيئات إنفاذ القوانين في كل مناطق البلد الإدارية تقريباً. ويُعاقَب مرتكبي هذه الممارسة، وتجري حملات توعية بكثافة ضد الممارسات الضارة عن طريق لجان القرى والمناطق الفرعية والمناطق ولجان مناهضة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وتم إعداد وتوزيع مواد تثقيفية بست لغات محلية. ويجدر بالذكر أن القابلات التقليديات اللائي اعتدن المشاركة في ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يخضعن الآن لرقابة صارمة من وزارة الصحة.

٢٥٠- وتبذل وزارة الصحة جهودها لزيادة الوعي وبرامج التثقيف المتعلقة بالتغذية التي تعزّز المساواة الجنسانية في توزيع الغذاء على صعيد الأسرة، وخاصة أثناء الحمل وفترة المراهقَة وفترة الطفولة الأولى. وتشمل هذه الجهود ما يلي:

- أصبح التثقيف الغذائي بشأن التغذية الصحيحة للأمهات والأطفال جانباً أساسياً في خدمات رعاية الأمهات والأطفال. وتم تعزيز ذلك أيضاً بتطبيق مبادرة المستشفيات الملائمة للأطفال والسياسة المتعلقة بمدوّنة تسويق بدائل لبن الأم (وزارة الصحة، ١٩٩٦)؛

- خضعت السياسة والمبادئ التوجيهية الوطنية بشأن تغذية صغار الأطفال في سياق موضوع انتقال العدوى من الأم إلى الطفل لاستعراض واسع وتم تعديلها بناءً على ذلك في عام ٢٠٠٤. وعُقِدت أيضاً حلقة تدريبية لمناقشة هذه القضايا وسُبُل التحرُّك في المستقبل (وزارة الصحة/اليونيسيف، ٢٠٠٤). وأُدمِجت التوصيات الصادرة عنها في خطة العمل الوطنية بشأن التغذية في إريتريا.

الجدول ٣٠

المرأة في المهن الصحية

المهنة	*الإناث*	*الذكور*	*النسبة المئوية للإناث*
الأطباء والأخصائيون	١٧	٩٠	١٥,٩
الممرضون المسجَّلون والدرجة	٤٨٩	٤٧٥	٥٠,٧
الممرضون المساعدون	١ ٤١٩	٧٨٦	٦٤,٤
المختبرات الطبية	٨٠	٢٠١	٢٨,٥
فنّيو الأشعة	٧	٧٠	٩,١
فنّيو الأسنان	٢٤	٢٨	٤٦,١
أخصائيو الحشرات	صفر	٦	صفر
أخصائيو الأوبئة	١	صفر	١٠٠
الصيادلة والفنّيون	٤٩	١١٩	٢٩,٢
أخصائيو العلاج الطبيعي	١١	١٩	٣٦,٧
الأطباء النفسيون	٨	١٠	٤٤,٤
موظفو الصحة العامة	١٢	١٠٦	١٠,٢
التغذية العلاجية/أخصائيو التغذية	٢٦	١	٩٦,٣
المجموع	**٢ ١٤٣**	**١ ٩١١**	**٥٢,٩**

المصدر: إدارة الموارد البشرية في وزارة الصحة.

٢٥١- ويوضِّح الجدول أن المرأة كانت ممثّلة في جميع ميادين مهنة الصحة. وعموماً تبلغ نسبة تمثيل الإناث في مهنة الصحة قرابة ٥٢,٩ في المائة من مجموع العاملين المهنيين. ومع ذلك يمكن أن يُلاحَظ تركُّز أغلبية الإناث في مجالات التمريض. ولا تزال نسبة الإناث في المؤهلات المهنية العليا منخفضة جداً.

٢٥٢- وكما يمكن أن يلاحَظ من الجدول تشكِّل المرأة ١٦ في المائة من الأطباء بما في ذلك أطباء الأمراض الباطنية والجرّاحون وأطباء الأمراض النسائية/أطباء التوليد وأطباء الأمراض الجلدية وأطباء العيون وأطباء الأسنان وأطباء الأطفال وطب الأشعة وأطباء الفم والممارسون العامون. ورغم انخفاض نسَب تمثيل المرأة مقارنة بالرجل كانت المرأة ممثَّلة في جميع المهن الصحية العليا المتخصصة. ويجري بذل الجهود لإلحاق المرأة بمختَلَف كليات العلوم الصحية

وكليات الطب. ومما يلاحَظ أن كلية الطب في أوروتا افتتحت الدفعة الأولى من الأطباء. ولا تزال كلية العلوم الصحية تقدِّم برامج دراسية للحصول على شهادات في التمريض والمختبرات الإكلينيكية وأعمال الفنيين الصيدلانيين، إلخ. وبالإضافة إلى ذلك، تضم مدرسة التمريض التي أنشئت منذ زمن طويل أعداداً كبيرة من الممرضات. وافتتحت كذلك مدارس مساعدات الممرضات في ثلاث مناطق، وهي منديفيرا وبارينتو وغينداي، لاستكمال المدرسة القائمة بالفعل في العاصمة أسمرة.

الجدول ٣١

معدلات الوفيات والأمراض النفاسية في المرافق الصحية

السنة	*عيادات الولادة*	*الولادات*	*الولادات بمساعدة القابلات التقليديات*	*مجموع حالات طوارئ طب التوليد*	
				الحالات	*الوفيات*
٢٠٠٥	٨٣ ٥٧٨	٢٥ ٦٩١	١٨ ٨٩٦	٩ ٣٤٤	٣٣
٢٠٠٦	٨٢ ٠٥٩	٢٥ ٧١٢	١٧ ٧٧٣	٨ ٩٠٥	٣٠
٢٠٠٧	٩٣ ١٩٥	٢٨ ٠٦٢	١٦ ٧٨٦	٨ ٥٣٢	٣١
٢٠٠٨	٨٥ ٤٧١	٣٠ ٠٠٥	١٣ ٨٩٧	٧ ٩٨٠	٣٤
المجموع	**٣٤٤ ٣٠٣**	**١٠٩ ٤٧٠**	**٦٧ ٣٥٢**	**٣٤ ٧٦١**	**١٢٨**

المصدر: وزارة الصحة، نظام إدارة معلومات المستشفيات.

٢٥٣- ومنذ عام ٢٠٠٠ زاد عدد الحالات السنوية للوضع في عيادات التوليد وبمساعدة القابلات المهرة أضعافاً كثيرة. ونتيجة لذلك انخفضت كثيراً الوفيات النفاسية في المرافق الصحية لتصل إلى نسبة صغيرة جداً. ويصل المعدل القومي لحالات الوفيات والمرض إلى ٤٥٠ من كل ١٠٠ ٠٠٠.

الجدول ٣٢

الأسباب الرئيسية للمرض والوفاة

الأسباب الخمسة الرئيسية الأولى للوفاة في سن أكثر من سنة في عام ٢٠٠٨ على الصعيد الوطني

الرقم	*السبب*	*عدد الحالات*	*النسبة المئوية*
١	الالتهاب الرئوي	١٣١	٢٣,٣١
٢	مجموع مشاكل ما قبل الولادة وحديثي الولادة	١١١	١٩,٧٥
٣	الإسهال بجميع أشكاله	٩٦	١٧,٠٨
٤	فقر الدم وسوء التغذية	٩٢	٣٧,١٦
٥	تسمُّم الدم	٦٥	١١,٥٧
	المجموع	**٤٩٥**	**٨٨,٠٨**

المصدر: وزارة الصحة، نظام إدارة معلومات المستشفيات.

٢٥٤- وكانت أول الأسباب الرئيسية لوفيات الأطفال في إريتريا في عام ٢٠٠٨ هي الالتهاب الرئوي ومشاكل ما قبل الولادة ومشاكل حديثي الولادة والإسهال وفقر الدم وسوء التغذية وتسمُّم الدم. وبلغ مجموع عدد وفيات الأطفال بهذه الأسباب في المرافق الصحية ٤٩٥ حالة، أو ما يمثّل ٨٨,١ في المائة من جميع وفيات الأطفال في المرافق الصحية أثناء تلك السنة. ويشهد ذلك على أن أسباب وفيات الأطفال التي كانت سائدة من قبل، مثل إصابات مسالك التنفس العليا كالصمام الثلاثي والملاريا إلخ، لم تعد أسباباً هامة في الوقت الحاضر. ويرجع ذلك إلى الجهود التي بُذِلت لمكافحة الأمراض المُعدية.

الجدول ٣٣

الأسباب الخمسة الرئيسية الأولى للوفاة من سن ١ سنة إلى أربع سنوات في عام ٢٠٠٨

الرقم	*السبب*	*عدد الحالات*	*النسبة المئوية*
١	فقر الدم وسوء التغذية	٢٠٢	٤٢,٨
٢	الإمساك بجميع أشكاله	٩٤	١٩,٩٢
٣	الالتهاب الرئوي	٧٠	١٤,٨٣
٤	تسمم الدم	٤٥	٩,٥٣
٥	فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز	٨	١,٦٩
	المجموع	**٤١٩**	**٨٨,٧٧**

المصدر: وزارة الصحة، نظام إدارة معلومات المستشفيات.

٢٥٥- والأسباب الرئيسية لوفيات الأطفال بين سن سنة واحدة وأربع سنوات تماثل أيضاً أسباب وفيات الرُضع. ويبرز فقر الدم وسوء التغذية من بينها كأكبر سبب واحد للوفاة في هذه المجموعة العمرية، حيث استأثر بنسبة ٤٣ في المائة من مجموع الوفيات في المرافق الصحية في عام ٢٠٠٨.

خدمات الأمومة

٢٥٦- انخفض معدل الوفيات النفاسية في إريتريا من ٩٩٨ لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حيّ في عام ١٩٩٥ (الاستقصاء الديمغرافي والصحي لإريتريا) إلى ٧٥٢ في عام ٢٠٠٢/٢٠٠٣ (دكتور غ. ميسماي) وإلى ٤٥٠ حسب التقديرات لعام ٢٠٠٥ (مجلة لانسيت، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧). ورغم أنه لا يمكن التقليل من شأن النجاح في تخفيض معدل الوفيات النفاسية بمقدار النصف في فترة السنوات العشر من ١٩٩٥ إلى ٢٠٠٥، فإن مستوى معدل الوفيات النفاسية لا يزال مرتفعاً بصورة غير مقبولة.

خدمات الرعاية التالية للوضع والتغطية بهذه الخدمات

٢٥٧- أصبحت الزيارة المترلية بعد الوضع نشاطاً جديداً بدأ تطبيقه في نهاية ٢٠٠٦ حيث يذهب العاملون الصحيون لزيارة الأمهات والمواليد بعد الوضع في منازلهم. وإذا كانت الأم

قد وضعت مولودها في مرفق صحي تجري الزيارة الأولى (بعد ست ساعات) في هذا المرفق. وإذا وضعت الأمم مولودها في المترل يقوم أفراد الأسرة أو القابلة التقليدية بإبلاغ العاملين الصحيين ليذهبوا إلى زيارتها وزيارة مولودها في البيت في غضون ست ساعات. وتجري الزيارات الثانية والثالثة والرابعة في اليوم السادس والأسبوع السادس والشهر السادس. وقد طَبَّقت معظم المناطق هذا النشاط باستثناء منطقة واحدة.

٢٥٨- ونتيجة لذلك أصبح مقدّمو الخدمات قادرين على تعيين المضاعفات التي تهدِّد حياة الأم والمولود بعد الوضع والتي يتم إدارتها في المترل أو تحال لإدارتها في مرفق صحي. والدرس المستفاد هو أن الإشراف على الولادة ليس وحده الأمر الهام ولكن من المهم أيضاً توفير الرعاية في الفترة التالية للوضع التي تحدث فيها معظم وفيات الأمهات والأطفال.

٢٥٩- وقد تم القيام بأكثر من ٠٠٠ ١٨ زيارة إلى الأمهات والمواليد الجدد بعد الوضع في خمس مناطق من المناطق الست في عام ٢٠٠٨. ومن المتوقّع أن يرتفع هذا العدد ارتفاعاً كبيراً مع توسيع هذه الزيارات لتشمل كل المناطق.

باء- معدلات انتشار وسائل منع الحمل

٢٦٠- بالإضافة إلى وسائل منع الحمل التي تقوم المرافق الصحية بتوزيعها أو إعطائها، يتم توزيع الواقيات الذكرية على نطاق واسع من خلال المحلات التجارية والحانات والفنادق والصيدليات. ويمكن الحصول عليها بسهولة بسعر رمزي جداً يبلغ ناكفا إريترية واحدة لكل مجموعة من أربعة واقيات. ولتشجيع حصول الأشخاص الذين يشعرون بالخجل من التعرُّف عليهم تباع الواقيات الذكرية من خلال آلات البيع الآلي الموجودة في أركان معزولة في المراكز الترفيهية الكبرى والفنادق.

٢٦١- ولم يتم مؤخراً إجراء دراسات استقصائية بشأن معدل انتشار وسائل منع الحمل، وبالتالي فإن معدل انتشار هذه الوسائل لا يمكن تقديره بدقّة. ولكن يمكن القول بكل ثقة إن الخوف والتحيُّزات السائدة من قَبل بدأت تتلاشى إلى حدٍ كبير. وللمساعدة على فهم استعمال وسائل الحمل عموماً يقدِّم الجدول التالي مجموعة منوّعة من وسائل الحمل المتاحة والتي يتم توزيعها أو تطبيقها في المرافق الصحية في إطار خدمات تخطيط الأسرة والصحة الإنجابية التي قدّمتها مستشفيات وعيادات التوليد/أمراض النساء في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨.

الجدول ٣٤

عدد العملاء الجدد الذين يتم تزويدهم سنوياً بكل وسيلة من وسائل الحمل في المرافق الصحية

أسلوب منع الحمل	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
مجموع عدد الزيارات الإعلامية والمشورة فقط	١٠ ٥٦٠	٣ ٩٤٠	٥ ١٣٢	٤ ٧٢٥
رغوة إبادة الحيوانات المنوية	٢٢٤	٥٣	١ ٣٤٨	١ ٤٨٦
أقراص بروجيستين فقط	٢ ٦٣٢	١ ٢٣١	٤ ٩٨٣	٤ ٥٩٢

أسلوب منع الحمل	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
أقراص منخفضة الجرعة	٤ ٢١٥	٣ ٨٧٣	١ ٦٦٢	١ ٤٧١
أقراص مرتفعة الجرعة	١ ٥٠٢	١ ٦٢٥	٣	٩
وسيلة منع الحمل تحت الجلد	٣١	٧	٣٦	٣٨
وسيلة انقطاع الطمث الإرضاعي	٢٩	٤٧	٥٢	٧٩
الجراحة الطوعية لمنع الحمل	صفر	١٣	صفر	صفر
الجهاز الرحمي	٤٧٩	١١٢	١٣٨	٤٢٣
حقن نوريستيرات	٤٢	٥٧	٦٨	١٩
حقن ديبو بروفيرا	٥ ٧٣٨	٩ ٤٩١	٨ ٠٤٢	١٠ ٣٣٤
الواقي الذكري	١٣٥٩٠	٣ ٠٧٧	٢ ٥٧٣	٩ ٣٠٩
الواقي الأنثوي	٣٣٨	٤١	١٦٠	٢٤٥
مجموع العملاء الحاصلين على الخدمة	**٤١ ٣٨٥**	**٢٥ ٥٧٣**	**٢٦ ٢٠٤**	**٣٤ ٧٣٨**

المصدر: وزارة الصحة، نظام إدارة معلومات المستشفيات، ٢٠١٠.

٢٦٢- ويلاحَظ أن هذه الأرقام لا تشمل العملاء العائدين لتلقي الخدمة في السنوات التالية. وقد ظل اتجاه مستعملي وسائل منع الحمل يرتفع سنوياً. ويرجع ارتفاع عدد العملاء في عام ٢٠٠٥ إلى زيادة الحضور لتلقّي خدمات المشورة فقط. ومنذ عام ٢٠٠٦، أخذ استعمال الواقي الأنثوي يتزايد نسبياً، وقد يدل ذلك على تزايد أعداد النساء اللائي يسمحن لأنفسهن بالتماس وسائل منع الحمل.

الجدول ٣٥

باء- انتشار السرطان

عدد أنواع السرطان المختلفة التي أبلغت عنها المستشفيات والمراكز الصحية

	انتشار مختلف أنواع السرطان		
السنة	*سرطان الثدي*	*سرطان الرحم*	*سرطان عنق الرحم وسرطان المبيض*
٢٠٠٥	٣٤	٤٧	٤
٢٠٠٦	٥٧	٢٣	٤
٢٠٠٧	٦١	٥٤	٣
٢٠٠٨	٦٠	٣٥	٨
المجموع	**٢١٢**	**١٥٩**	**١٩**

المصدر: وزارة الصحة، نظام إدارة معلومات المستشفيات، ٢٠١٠.

٢٦٣- وظلّت الإصابة بسرطان الثدي وسرطان الرحم تتزايد سنوياً منذ ٢٠٠٥. وربما يرجع ذلك إلى تحسُّن القدرات التشخيصية في الخدمات الصحية وتحسُّن الوصول إلى الخدمات الصحية نتيجة التوسُّع السريع في المرافق الصحية.

الجدول ٣٦

جيم- الفارق الجنسي بين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

السنة	عدد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز			النسبة المئوية	
	الإناث	الذكور	المجموع	الإناث	الذكور
٢٠٠٥	٣٧ ٠٨٩	٣٢ ٠٣٢	**٦٩ ١٢١**	٥٣,٧	٤٦,٣
٢٠٠٦	٤١ ٤١٦	٣٤ ٣٧٩	**٧٥ ٧٩٥**	٥٤,٦	٤٥,٤
٢٠٠٧	٤٥ ٥٢٢	٣٩ ٣٧١	**٨٤ ٨٩٣**	٥٣,٦	٤٦,٤
٢٠٠٨	٥٠ ٨٠٨	٤٠ ٢٢٤	**٩١ ٠٣٢**	٥٥,٨	٤٤,٢

المصدر: مراكز المشورة والاختبارات الطوعية.

٢٦٤- ظلّ عدد الأشخاص الذين يقومون بالاختبارات الطوعية يتزايد بسبب الحملات الواسعة لزيادة الوعي والتثقيف الصحي التي قامت بها مختَلف المؤسسات المنشأة في إطار برنامج أمراض فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والأمراض المنقولة عن طريق الجنس والدرن (وتختصر باسم "هانست") وكذلك إنشاء مراكز المشورة والاختبارات الطوعية في جميع المناطق الإدارية.

٢٦٥- وكما يتضح من الجدول الوارد أعلاه يزيد معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية بين الإناث عنه بين الذكور. ورغم أنه لا توجد دراسات علمية تفسّر سبب ارتفاع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين الإناث عنها بين الذكور فهناك ما يشير إلى أن انخفاض الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمرأة قد يكون عاملاً مساهماً في ذلك.

الجدول ٣٧

دال- انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أثناء الحمل

السنة	عدد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أثناء الحمل
٢٠٠٥	١,٩٥ في المائة
٢٠٠٦	١,١٩ في المائة
٢٠٠٧	٠,٨٨ في المائة
٢٠٠٨	٠,٨١ في المائة

المصدر: منع انتقال الإصابة من الأم إلى الطفل (PMTCT.)

٢٦٦- ويظهر حدوث انخفاض كبير في الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين الأمهات الحوامل في السنوات الأخيرة.

المادة ١٣
الحياة الاقتصادية والاجتماعية

استحقاقات الأسرة

٢٦٧- يعيش أكثر من ٨٠ في المائة من المجتمع الإريتري في مناطق ريفية ويكتسبون عيشهم من زراعة الكفاف التقليدية. وتتسم الحياة الاجتماعية والأسرية إلى حدٍ كبير بسيادة القيم والعلاقات التقليدية.

٢٦٨- ووفقاً للقوانين والقيم العرفية تمثّل الأسرة كياناً مقدّساً يرتبط أفرادها بدرجة كبيرة من تبادل الاحترام والحب والدعم للصالح المشتَرَك. لكن لا تزال هناك بعض التحيُّزات الجنسانية من ناحية الملكية والسيطرة والاستفادة من الموارد وهي تحيُّزات متأصلة في المجتمعات الأبوية.

٢٦٩- وكما جاء تحت المواد ١-٣، اتخذت الحكومة تدابير دستورية وتشريعية لكفالة النهوض بالمرأة على قدم المساواة وبصورة كاملة من أجل ممارسة حقوقها والتمتُّع بها في جميع الميادين، بما في ذلك حقها في استحقاقات الأسرة.

وينص الدستور في المادة ٢٢ المتعلقة بالأسرة في الفصل الثالث: الحقوق الأساسية والحريات والواجبات على ما يلي:

١- الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع وتستحق الحماية والرعاية الخاصة من الدولة والمجتمع.

٢- من حق الرجل والمرأة عندما يصلان إلى السن القانونية الكاملة الزواج وتأسيس أسرة بحرية وبموافقتهما وبدون تمييز ويتمتعان بحقوق وواجبات متساوية في جميع شؤون الأسرة.

٣- للآباء حق وواجب تربية أطفالهم بالقدر المناسب من الرعاية والعطف، وللأطفال بدورهم حق وواجب احترام آبائهم وإعالتهم في شيخوختهم.

٢٧٠- كما تضمن المادة ٦٥٢ من القانون المدني حق المرأة في أصول الأسرة واستحقاقاتها وتشدد على ما يلي:

"مرتبات ودخل الأزواج ملكية مشتركة"

"تعتَبَر ملكية مشتركة كل الممتلكات التي يحصل عليها الأزواج أثناء الزواج بحق ملكية التزامي و لم يعلنها محكّمو الأسرة ملكية شخصية"

"تكون الممتلكات الموهوبة أو الموروثة بصورة مشتركة للأزواج ملكية مشتركة، ما لم يتم النص على خلاف ذلك في صك الهبة أو الوصية".

الوصول إلى المصارف والمرافق الائتمانية

٢٧١- لا توجد قيود قانونية أو تمييز ضد حقوق المرأة في الحصول على القروض المصرفية والرهون والأشكال الأخرى من الائتمانات المالية. وتطبّق المصارف وغيرها من المؤسسات المالية نفس المعايير المالية أو الرهون الضمنية لجميع الأشخاص عند تقديم القروض.

٢٧٢- وعلى سبيل الأمان الاحتياطي لمواجهة التخلُّف عن الدفع أو الغش في حالة الأزواج، يُطالَب أحدهما بالحصول على موافقة مكتوبة من الآخر من أجل الدخول في عقد رهن لأغراض الاستثمار العقاري أو غيره من الاستثمارات. ويتسق ذلك مع المادة ٦٥٢ من القانون المدني التي تؤكّد أن الأصول والممتلكات للزوجين تعتبر ملكية مشتركة وأن تصبح التبعات الناشئة عن الرهن أو القروض مقابل أصول الأسرة مسؤولية مشتركة أيضاً.

الأنشطة الترفيهية

٢٧٣- فيما يتعلّق بحق المرأة في أن تشارك على قدم المساواة في الأنشطة الترفيهية والرياضة وجميع جوانب الحياة الثقافية، ظلت الحكومة تعمل على تشجيع مشاركة المرأة. ومع ذلك، لا بد من الاعتراف بأن المناسبات الترفيهية التقليدية ترتبط بحفلات الزواج والأعياد الدينية والأنشطة الثقافية الأخرى. وهذه الأنشطة الثقافية تتسم بخصائص اجتماعية ويشترك في التمتّع بها الرجال والنساء والصغار والكبار دون أي تمييز.

٢٧٤- وتقتصر الأنشطة الرياضية أساساً على الأماكن الحضرية. وأكثر أنواع الرياضة شعبية هي كرة القدم وكرة السلة والكرة الطائرة وألعاب القوى. ويتم تنظيم هذه الأنشطة على صعيد الاتحادات. وتتطوّر على صعيد الأندية الأنواع الأخرى من الأنشطة مثل سباق الدراجات والتنس والبلياردو. وأنشئت اللجنة الوطنية للرياضة بموجب الإعلان رقم ٢٠٠٣/١٣١ بولاية واضحة تتمثّل في صياغة سياسات واستراتيجيات بشأن الرياضة لكفالة التوزيع المُنصِف للفرص الرياضية في أنحاء البلد والإشراف على تنفيذ هذه السياسات والاستراتيجيات. ويقع مقر اللجنة في أسمرة وتضم هياكل تمتد إلى الوحدات الإدارية الإقليمية ودون الإقليمية.

٢٧٥- وتوجَد في الوقت الحاضر عدة اتحادات رياضية تشمل أعضاءً من النساء في هيئات إدارتها. وتتألف اللجنة الأوليمبية الوطنية من أربعة أعضاء أحدهم امرأة. ويضم اتحاد كرة القدم الوطني امرأة بين أعضائه الثمانية. ويضم اتحاد ألعاب القوى الوطني امرأة بين أعضاء مجلسه الثمانية. وتوجد امرأة ممثّلة في مجالس إدارات اتحادات سباق الدراجات وكرة السلة والكرة الطائرة والسباحة. وفي كل اتحاد رياضي توجد لجنة من ثلاث نساء مكلّفة بمهمة متابعة مشاركة المرأة في ميدان الرياضة المعني وإثارة الوعي بين النساء. ويضم اتحاد التنس عضوتان بين أعضائه.

٢٧٦- وفي كل نوع من أنواع الرياضة تشارك المرأة بنشاط سواءً بصفة فردية أو في إطار أفرقة نسائية. وفي المدارس تدخل الرياضة كمادة إجبارية في جميع المراحل. ولذلك فإن مشاركة المرأة في الأنشطة الرياضية آخذة في الاتساع رغم اقتصارها على المدارس والمناطق الحضرية أساساً خارج المدارس.

الفنون الجملية

٢٧٧- تمارِس كل المجموعات الإثنية في إريتريا عدة فنون إبداعية وتزيينية متنوّعة تستند إلى التراث. ومعظم الفنون الإبداعية والتجميلية ترتبط تقليدياً بأدوار المرأة.

٢٧٨- وهذه الأعمال التقليدية لإنتاج المشغولات الحرفية تشمل التطريز والغزل بالقشّ والخرز والفخّار والنسج والأعمال الجلدية والحياكة، وذلك أساساً للوفاء بالاحتياجات المترلية للأسرة.

٢٧٩- واعتَرفَت الحكومة بأهمية تطوير الفنون الجميلة فأخذت تشجِّع تدريب الرجال والنساء على الفنون الجميلة الحديثة بما في ذلك الموسيقى والمسرح والرسم والتصوير الفوتوغرافي والشعر إلخ. وتتعاون إدارة شؤون الرياضة والشؤون الثقافية في وزارة التعليم مع الجبهة الشعبية للديمقراطية والعدالة في السعي إلى فتح المدارس الخاصة والعامة في مختلف مجالات الفنون الجميلة. ويجري إنشاء نوادي الموسيقى والفنون في كل المدارس الثانوية في إطار الأنشطة الشاملة الخارجة عن المقرّر الدراسي، مع توفير المعلّمين والدعم المالي والمادي من وزارة التعليم واتحادات الآباء والمدرّسين. وتتزايد مشاركة المرأة في جميع أنشطة التدريب والإنتاج في مجال الفنون الجميلة بصورة تدعو إلى التشجيع. ويتعيّن أيضاً الاعتراف بأن هذه الفنون الجميلة العصرية تقتصر أساساً على المناطق الحضرية وسوف تتطلّب وقتاً وموارد بشرية ومالية لكي تتسع بصورة مجدية في المناطق الريفية.

المادة ١٤
المرأة في المناطق الريفية

المرأة الريفية والزراعة

٢٨٠- تبلغ مساهمة المرأة في القطاع الزراعي في المناطق الريفية في أفريقيا حوالي ٧٣ في المائة (الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ١٩٩٣: ٦) وفي إريتريا تساهم المرأة في القطاع الزراعي بنسبة تقدَّر بحوالي ٦٠-٨٠ في المائة. وهذه المساهمة تُشاهَد أساساً في المناطق الريفية حيث تجري معظم الزراعة التقليدية.

نقاط التركيز الرئيسية لسياسة القطاع الزراعي

تركز سياسة القطاع الزراعي في دولة إريتريا على ما يلي:

١- كفالة تأمين الاحتياجات الغذائية على مستوى الأسرة المعيشية والمستوى الوطني معاً،

٢- خلق فرص العمالة وزيادة العائد الزراعي،

٣- كفالة إنتاج سلع زراعية قابلة للتصدير،

٤- كفالة إنتاج وتوفُّر المواد الخام للمصانع والصناعات الوطنية

٥- كفالة إدارة واستخدام البيئة والموارد الطبيعية بصورة صحيحة.

٢٨١- ووضعت وزارة الزراعة برامج إنمائية مختلفة لتمكين المرأة الريفية من تحسين مستوى معيشتها وتأمين احتياجاتها الغذائية. وتهدف بعض هذه البرامج إلى ما يلي:

- كفالة وصول المرأة إلى الأرض (الأرض الزراعية وأرض البساتين وإنتاج محاصيل الأعلاف)؛
- تطبيق التكنولوجيا الزراعية الحديثة (نُظم الري بالتنقيط والرشّ)؛
- تطوير البنية التحتية الزراعية (تقسيم المزارع وتسوية الأرض)؛
- توزيع المدخلات الزراعية التي تؤدّي إلى زيادة الإنتاجية الزراعية (البذور المحسَّنة والمخصِّبات ومبيدات الآفات)؛تنظيم برامج التدريب على الزراعة؛
- توفير الدعم المادي (المضخات وأبقار الألبان والدواجن وأعلاف الدواجن والآلات الزراعية)؛
- تقديم الائتمانات الصغيرة.

وتؤدّي وزارة الزراعة دوراً رئيسياً في تحسين مستويات معيشة المرأة من خلال توزيع المدخلات الزراعية.

الائتمانات الموزَّعة بين النساء الريفيات

٢٨٢- توجد عدة برامج ائتمانية وادخارية على الصعيد الوطني وعلى صعيد المناطق الإدارية. ومن أبرز هذه البرامج برنامج الادخار والائتمانات الصغيرة ومقره في أسمرة، ويتسم بنطاق تغطية واسعة، وخاصة في المناطق الريفية. ويهدف هذا البرنامج إلى إتاحة الموارد المطلوبة بصورة حرجة، بما في ذلك الموارد التقنية والمالية، واحتياجات الأفراد والجماعات للاستثمار في الأنشطة الاقتصادية التي تمكنهم من تحسين معيشتهم. وتوجد برامج أخرى للائتمانات الصغيرة والمتوسطة تديرها وزارات قطاعية محددة والمصرف الإريتري للتنمية والاستثمار والاتحاد الوطني للنساء الإريتريات والمنظمات غير الحكومية.

٢٨٣- ولتوضيح مشاركة المرأة والحصول على المزايا من هذه البرامج يعرض الجدول التالي جوانب التمثيل النسبي للمرأة والرجل بين عملاء برنامج الادخار والائتمانات الصغيرة في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨.

الجدول ٣٨

عملاء برنامج الادخار والائتمانات الصغيرة حسب الجنس والسنة

السنة	*عدد العملاء الإناث*	*عدد العملاء الذكور*	***مجموع العملاء***	*النسبة المئوية للعملاء الإناث*
٢٠٠٥	٩ ٩٧٦	١٤ ٥٩٥	**٢٤ ٥٧١**	٤٠,٦
٢٠٠٦	١٠ ٨٨٧	١٦ ٠١٢	**٢٩ ٨٩٩**	٤٠,٤
٢٠٠٧	١٢ ٧٠٤	٢٠ ٧٦٣	**٣٣ ٤٦٧**	٣٧,٩
٢٠٠٨	١٥ ٩٧٣	٢٤ ٩٨٢	**٤٠ ٩٥٥**	٣٩,٠

المصدر: برنامج الادخار والائتمانات الصغيرة، مكتب أسمرة، ٢٠١٠.

الجدول ٣٩

عملاء برنامج الائتمان في المنطقة الجنوبية (دبوب)

	المنطقة الحضرية			*المنطقة شبه الحضرية*			*المنطقة الريفية*			***المجموع***	
			النسبة المئوية			*النسبة المئوية*			*النسبة المئوية*		***النسبة المئوية***
السنة	*الإناث*	*الذكور*	*للإناث*	*الإناث*	*الذكور*	*للإناث*	*الإناث*	*الذكور*	*للإناث*	***المجموع***	***للإناث***
٢٠٠٥	٢ ١٧٦	٢ ٢٠٣	٤٩,٧	٢ ٦١١	٢ ٦٤٤	٤٩,٧	٦ ١٦٩	٦ ١٦٩	٤٩,٧	**٢١ ٨٩٦**	**٤٩,٧**
٢٠٠٦	٢ ٧١٧	٢ ٧٢٣	٤٩,٩	٣ ٢٦١	٣ ٢٦٧	٤٩,٩	٧ ٢٦٦	٧ ٦٢٢	٤٩,٩	**٢٧ ١٩٨**	**٤٩,٩**
٢٠٠٧	٢ ٨٨٣	٢ ٨٧٩	٥٠,٠	٣ ٤٥٩	٣ ٤٥٦	٥٠,٠	٨ ٠٧٣	٨ ٠٦٣	٥٠,٠	**٢٧ ٨١٣**	**٥٠,٠**
٢٠٠٨	٣ ٢٢٤	٣ ١٢٠	٥٠,٨	٣ ٨٦٨	٣ ٧٤٣	٥٠,٨	٩ ٠٢٥	٨ ٧٣٤	٥٨,٠	**٣١ ٧١٤**	**٥٠,٨**

المصدر: مكتب برنامج الادخار والتأمين في المنطقة الجنوبية، أيار/مايو ٢٠١٠.

٢٨٤- وقد ظل معدل مشاركة المرأة في برنامج الادخار والتأمين في المنطقة الجنوبية يتزايد باضطراد حتى وصل تدريجياً إلى ما يساوي معدل مشاركة الرجل أثناء عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، وشكل هذا المعدل على التوالي ٥٠ في المائة و٥٠,٨ في المائة من مجموع العملاء. ويوضح ذلك الجهود المبذولة والإنجازات المحرزة لتمكين المرأة، وخاصة ربات الأسر، من الاعتماد على نفسها اقتصادياً وتحسين وضعها الاقتصادي والاجتماعي. وتشهد الإحصاءات على إيلاء اهتمام أكبر للمرأة في المناطق الريفية وشبه الحضرية.

٢٨٥- وتشارك وزارة الزراعة، بالتعاون مع المصرف الإريتري للتنمية والاستثمار مشاركة نشطة في تسهيل خدمات الائتمان. ويتضح ذلك أدناه.

المدخلات الزراعية الموزَّعة على ربات الأسر

٢٨٦- بالإضافة إلى تقديم المدخلات الزراعية التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج والإنتاجية، تقدِّم وزارة الزراعة أيضاً إلى المرأة التكنولوجيات وقطعان الماشية لتمكينها من توليد الدخل وتحسين وضعها الغذائي. ويعرض الجدول أدناه بعض المدخلات المقدَّمة إلى المرأة في السنوات العشر الأخيرة.

الجدول ٤٠

المدخلات الزراعية الأخرى الموزَّعة على ربات الأسر

الرقم	*المدخل الموزَّع*	*الوحدة*	*سنة التوزيع*	*المقدار الموزَّع*
١	مضخات مياه	عدد	٢٠٠٥-٢٠٠٨	٥٦
٢	الدواجن	عدد	٢٠٠٥-٢٠٠٨	٨٢ ٦٦٨
٣	ماعز الألبان	عدد	٢٠٠٥-٢٠٠٨	٥ ٤٦٧

المصدر: التقرير السنوي لوزارة الزراعة.

٢٨٧- ولدعم إنتاجية المزارع وتحسين مستويات المعيشة ظلت وزارة الزراعة تشجع ربات البيوت من خلال توزيع مختلف المنتجات دون مقابل أو بالبيع الآجل.

التدريب المقدَّم من وزارة الزراعة إلى المرأة الريفية

٢٨٨- انطلاقاً من الاعتراف بأن المرأة هي نواة الأسرة العاملة في كل الإنتاج الزراعي تقريباً أخذت وزارة الزراعة تزوِّد المرأة بالتدريب في مختلف المجالات الزراعية لزيادة عائد المنتجات الزراعية وتحسين مستويات معيشة المرأة. ويكاد معدل مشاركة المرأة في مختلف أنواع التدريب يعادل مشاركة الرجل، مع وجود بعض التباينات في مجالات معيَّنة من التدريب. وتشمل بعض أنواع التدريب المقدَّم من وزارة الزراعة ما يلي:

الجدول ٤١

التدريب المنفَّذ

الرقم	*نوع التدريب*	*الإناث*	***المجموع***	*نسبة النساء*
١	إدارة محطة مشتل أشجار الفاكهة	١١	**٣١**	٣٥,٥
٢	تطعيم أشجار الفاكهة	١٧	**٣٧**	٤٥,٩
٣	التسويق والمعلومات	٦	**١٥**	٤٠
٤	الإدارة التالية للحصاد	١٠	**٣٠**	٣٣,٣
٥	الزراعة العامة	١١٥	**٢٠٠**	٥٧,٥
	المجموع الكلي	**١٥٩**	**٣١٣**	**٥٠,٨**

الجدول ٤٢

التدريب المتعدد المناهج المقدَّم لتحسين مستويات معيشة المرأة الريفية (غير مفصَّلة حسب نوع الجنس)[٤]

الرقم	*نوع التدريب*	*السنة*	*عدد المتدربات*	*ملاحظات*
١	صنع الأفران غير المدخِّنة والموفرة للطاقة	٢٠٠٥-٢٠٠٨	١ ٢٦٤	١٣ رجلاً فقط
٢	إنتاج محاصيل البساتين وإدارة مضخات المياه	٢٠٠٥	٢٢١	
٣	الائتمان والادخارات	٢٠٠٥	٧٠	
٤	دورة تجديد المعلومات في الزراعة العامة	٢٠٠٦	١٧	
٥	رعاية الأمومة والطفولة	٢٠٠٧	٥٠	
٦	إنتاج المحاصيل البستانية في الفناء الخلفي للبيت	٢٠٠٧ و٢٠٠٨	١٤٥	
٧	تجهيز الأغذية والتغذية	٢٠٠٧	٩٥	
٨	المرافق الصحية والرعاية الصحية	٢٠٠٧	٦٠	
٩	تقنيات زيادة العائد	٢٠٠٨	١١٠	
١٠	صنع المشغولات اليدوية التقليدية	٢٠٠٨ و٢٠٠٨	١٣٥	
١١	حفظ التربة والمياه	٢٠٠٨	١٥٦	
المجموع الكلي			**٢ ٣٢٣**	

المؤهلات الأكاديمية لموظفي وزارة الزراعة

٢٨٩- تشكل الإناث ما مجموعه ٣١,٢ في المائة من موظفي وزارة الزراعة. وتبلغ النسبة المئوية لتمثيل الإناث بين المؤهلات المهنية الأعلى (الدبلوم وما فوقه) ٢٥,٧ في المائة. وهذه أرقام منخفضة مقارنة بمشاركة الذكور. ومع ذلك، حدث تقدُّم هام في التحاق النساء بالمهن الزراعية، إذا أخذنا في الاعتبار الأدوار الجنسانية التقليدية والفصل المهني الذي ساد في الماضي.

الجدول ٤٣

العاملون في وزارة الزراعة حسب المؤهل الأكاديمي[٥]

الرقم	*العاملون*	*فوق مستوى الشهادة*	*الشهادة والمستوى الأدنى*	*مجموع العاملين*
١	الإناث	٥٥٠	٥١٩	١ ٠٦٩
٢	الذكور	١ ٥٨٩	٧٦٨	٢ ٣٥٧
المجموع		**٢ ١٣٩**	**١ ٢٨٧**	**٣ ٤٢٦**
النسبة المئوية للإناث		٢٥,٧	٤٠,٣	٣١,٢

(٤) المصدر: التقرير السنوي لوزارة الزراعة.

(٥) المصدر: شُعبة الإدارة والمالية في وزارة الزراعة.

المرأة الريفية والوصول إلى الطاقة

٢٩٠- المصادر الرئيسية للطاقة في المناطق الريفية في إريتريا هي الكتلة الإحيائية الخشبية وروث الأبقار المجفَّف بأشعة الشمس. وتقع على النساء وأطفالهن مسؤولية إحضار أخشاب الحريق وروث الأبقار من أجل إعداد الطعام للأسرة والتدفئة في موسم البرد. ولكن استخدام خشب الوقود يؤدي بدوره إلى عواقب لا يمكن تحملها على البيئة وصحة السكان الريفيين.

٢٩١- ولذلك فإن حكومة إريتريا، منطلقة من إدراكها لما يتولَّد عن عدم توفر مصدر ملائم للطاقة من أثر على البيئة والنمو الاقتصادي للأمة، تعمل على إنشاء/توزيع الطاقة الشمسية والهوائية والحرارية الأرضية.

برامج أو خطط وزارة الطاقة والمناجم لصالح المرأة الريفية

٢٩٢- أوضحت وزارة الطاقة والمناجم في جميع برامجها وأنشطتها الجارية أن هدفها هو العمل على تحسين مستويات معيشة المرأة وأطفالها وخاصة من خلال تطبيق مصادر الطاقة الصحية غير الضارة بالبيئة. ويرجع ذلك إلى أن الحكومة تعتقد أن مصادر الطاقة النظيفة والآمنة والفعالة تمثل عاملاً حاسماً في تحسين المعيشة في المناطق الريفية وخاصة لصحة وسلامة النساء والأطفال.

مصادر الطاقة التي أدخلتها وزارة الطاقة والمعادن في المناطق الريفية في إريتريا

٢٩٣- قامت الوزارة حتى الآن بتوزيع مصادر الطاقة التالية لتحسين مستويات معيشة الإريتريين.

الجدول ٤٤

الطاقة الشمسية المطبَّقة في جميع مناطق إريتريا

الرقم	*المنطقة*	*مضخات المياه الشمسية*	*النُظم المترلية الشمسية*	*إضاءة المدارس*
١	ماكيل	١٢	١٥٠	١٢
٢	دبوب	٤٨	١٠	٢٣
٣	أنسيبا	٨٠	صفر	١٢
٤	غاش - بركا	١٢٥	٤٧٥	٨
٥	شمال البحر الأحمر	٥٢	صفر	٤
٦	جنوب البحر الأحمر	١٨	صفر	١٣
	المجموع الكلي	**٣٣٥**	**٦٣٥**	**٧٢**

٢٩٤- ويجري منذ عقد ونصف عقد تنفيذ برنامج موسَّع لكهربة الريف في إريتريا. وقد أصبحت مئات القرى التي لم تعرف الطاقة الكهربائية قط متصلة بشبكة الكهرباء الحضرية وبدأت حياة السكان الريفيين تتغيَّر بسرعة نتيجة لذلك.

٢٩٥- وبالإضافة إلى شبكة الكهرباء، ظلت الوزارة تعمل على تطبيق مصادر متجددة للطاقة مع التركيز على المناطق النائية والمعزولة. وتشمل هذه المصادر الألواح الشمسية والمحركات الهوائية. وقد أنشأت الوزارة بالفعل طاقة شمسية بمقدار ١ ميغاواط في كل أنحاء البلد. وتستخدم هذه الطاقة الشمسية أساساً لتوليد الكهرباء للمنازل الريفية والمراكز الصحية ومحطات الاتصالات وشبكات المياه.

٢٩٦- وفيما يتعلق بإقامة مضخات مياه تعمل بالطاقة الشمسية استطاعت الوزارة تحسين الحالة الصحية للأسر الريفية نتيجة تقليل تعرض المرأة الريفية للأمراض المنقولة بالمياه.

الجدول ٤٥

الطاقة الهوائية المطبَّقة في المناطق الريفية في إريتريا

الرقم	*المنطقة*	*مضخة المياه الهوائية*	*الطاقة الكهربائية الهوائية*
١	دبوب	٣ كيلو واط في ديكيمهار	٢٠ ميغاواط في الخطة
٢	جنوب البحر الأحمر	٥ كيلو واط في غاهرو	إنشاء ٣٠ و١٠ و٥ كيلو واط في بيراسول وإيدي وراهيتا وبلول وغاهرو
المجموع		**٨**	**توليد ٤٥ كيلو واط حتى الآن**

٢٩٧- وكما يتضح من الجدول أعلاه تقوم وزارة الطاقة والمناجم أيضاً بإدخال الطاقة الهوائية في منطقتي دبوب وجنوب البحر الأحمر. وحتى الآن تم إنشاء ٨ مضخات مياه بقدرة ١ كيلو واط تعمل بالطاقة الهوائية وبدأ استخدامها في ديكيمهار وغاهرو. وبالإضافة إلى ذلك وضعت خطة لتنفيذ توليد طاقة كهربائية هوائية بمقدار ٢٠ ميغاواط في منطقة دبوب.

الجدول ٤٦

توزيع المواقد الصلصالية "ادهانت" غير المدخَّنة والموفرة للطاقة

الرقم	*المنطقة*	*عدد المواقد المنشأة*
١	ماكيل	٢١ ٠٠٠
٢	دبوب	٢٧ ٠٠٠
٣	أنسيبا	٨ ٠٠٠
٤	غاش - بركا	٢٢ ٦٠٠
٥	شمال البحر الأحمر	٤ ٢٠٠
٦	جنوب البحر الأحمر	٢ ٥٠٠
المجموع		**٨٥ ٦٠٠**

٢٩٨- وتسعى وزارة الطاقة والمناجم أيضاً إلى تحسين معيشة المرأة والأسر الريفية من خلال التوسع في تقديم مواقد 'أدهانت' المحسنة. ويمثل إدخال مواقد الطهي الموفِّرة للطاقة (خشب الوقود) والأقل خطورة على الصحة وتسمى 'أدهانت' برنامجاً آخر لا غنى عنه تقوم

وزارة الطاقة والمناجم بتطبيقه بالتعاون مع وزارة الزراعة. وقد أدى نشر هذه المواقد في المناطق الريفية في إريتريا إلى ما يلي:

- تقوم المرأة بتحسين المرافق الصحية وصحة الأسر الريفية؛
- تقليل قطع الأشجار دون تمييز للحصول على خشب الوقود؛
- تقليل الوقت الذي تستهلكه النساء والأطفال في جمع خشب الوقود.

المرأة الريفية والوصول إلى الأرض

٢٩٩- يهدف إعلان الأراضي ١٩٩٤/٥٨ إلى كفالة تمتع جميع الإريتريين المقيمين في المناطق الريفية بالوصول إلى الأرض على قدم المساواة؛ وذلك لأغراض الأنشطة الزراعية والإسكان معاً. ووفقاً للإعلان، تعود ملكية جميع الأراضي في إريتريا إلى الدولة (المادة ٣). ويلغي الإعلان نظام حيازة الأرض التقليدي (المادة ٣٩) الذي ظل سائداً في بعض أجزاء البلد.

٣٠٠- ويضمن الإعلان لكل الإريتريين فوق سن ١٨ بدون تمييز الحق في الوصول إلى الأرض على أساس مبدأ الانتفاع (المادة ٤). وتعلن هذه المادة أن الحكومة تخصص الأرض بصورة منصفة وبدون تمييز بسبب العرق أو الدين أو نوع الجنس. ومن المنتظر أن يعزز هذا النظام أمن الحيازة ويحسِّن بالتالي وضع الأراضي المتدهورة.

الأراضي الموزَّعة منذ إنفاذ الإعلان ١٩٩٤/٥٨

٣٠١- منذ تنفيذ الإعلان، أي في الفترة من ١٩٩٤ إلى عام ٢٠٠٥، قامت وزارة الأراضي بتوزيع الأراضي على عدد كبير من الإريتريين للأغراض المذكورة أدناه.

الجدول ٤٧

الأراضي الموزَّعة على أرباب وربات الأسر المعيشية

الرقم	*فئة الأرض*	*الإناث*	*الذكور*	***المجموع***	*النسبة المئوية للإناث*
١	الأراضي المخصصة للإسكان	٢٥ ٦١٨	٤١ ٣٢٦	**٦٦ ٩٤٤**	٣٨,٣
٢	الزراعة التجارية (الامتيازات)	٣٢٦	٢ ٠٩٥	**٢ ٤٢١**	١٣,٥
٣	المشاريع التجارية	١ ١٨٩	٢ ٦٧٧	**٣ ٨٦٦**	٣٠,٨
المجموع		**٢٧ ١٣٣**	**٤٦ ٠٩٨**	**٧٣ ٢٣١**	**٣٧,١**

المرأة الريفية والبيئة

٣٠٢- تعتقد إدارة البيئة في وزارة الأراضي والمياه والبيئة أنه من الممكن تحقيق التنمية المستدامة من خلال تأمين بيئة صحية قابلة للبقاء. ومن هنا تقوم الإدارة بحملات خلق الوعي

البيئي وبرامج التوعية في كل أنحاء البلد. وبالإضافة إلى ذلك، أدرجت الإدارة موضوع البيئة في المنهج التعليمي لدراسته في مختلف مستويات المدارس ومؤسسات التعليم العالي.

٣٠٣- وتقدِّم الإدارة برامج توجيهية عن الاستخدام الصحيح واستخدام المبيدات للنساء العاملات في الأنشطة الزراعية، كما تقدِّم الدعم للمجتمعات الريفية لإنشاء آبار المراحيض الخاصة بهذه المجتمعات وتطبيق ممارسات الإدارة الصحيحة للفضلات.

٣٠٤- وإلى جانب ذلك، تعمل الإدارة على زيادة وعي النساء العاملات في المصانع والصناعات لحمايتهن من المواد الكيميائية الخطيرة.

٣٠٥- وتقوم الإدارة بتوعية النساء الريفيات وتدريبهن على بناء واستخدام أجهزة تتسم بالطاقة النظيفة وكفاءة الطاقة مثل مواقد الطهي غير المدخِّنة المعروفة باسم "أدهانت". وبالإضافة إلى ذلك، تبذل الإدارة جهودها لإنفاذ تغيير مواقع بعض المصانع الخطرة لإبعادها عن الأحياء السكنية وموارد المياه.

وصول المرأة الريفية إلى المياه النظيفة

٣٠٦- لكفالة الحياة الصحية للمرأة الريفية تهدف وزارة الأراضي والمياه والبيئة في سياستها إلى كفالة وصول جميع الإريتريين إلى موارد المياه الكافية والنظيفة. وهذا النهج يفيد النساء والأطفال من ناحية أنه يسعى إلى أن يخفف عنهم مشقة إحضار المياه من مسافات بعيدة. والهدف النهائي هو رفع مستوى نوعية الإصحاح وصحة مستوى السكان الذكور والإناث من خلال توفير مياه مأمونة وكافية. وقامت إدارة الموارد المائية في الوزارة بتعميم المنظور الجنساني في خطة العمل الوطنية التي تنفذها.

٣٠٧- والتدريب عنصر مستمر في مشاريع إمدادات المياه لأفراد المجتمع لتمكينهم من القيام بإدارة صحيحة لموارد المياه الخاصة بهم. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت الإدارة لجاناً قروية تكلَّف بإدارة وتنظيم الموارد المائية. وقامت الإدارة، بعد تطوير نقاط المياه، بإنشاء لجان للمرافق الصحية والمياه والصحة العامة في كل قرية. ويتعيَّن إلزامياً أن يحضر ثلث أعضاء هذه اللجان التدريب الخاص بأعضاء اللجان.

تغطية المناطق الريفية في إريتريا بإمدادات المياه النظيفة

٣٠٨- قبل أيار/مايو ١٩٩١ كان توفير موارد المياه النظيفة في إريتريا يقتصر فقط على المدن والبلدات الكبرى. ولهذا كانت التغطية غير كبيرة لأن أغلبية السكان التي تعيش في المناطق الريفية لم تكن من بين المستفيدين. وفي السنوات القليلة الماضية، تحسَّنت هذه التغطية بصورة جذرية بسبب الجهود المتضافرة التي بذلتها الحكومة لتحسين أمن المياه في البلد مع التركيز على المناطق الريفية.

الجدول ٤٨

التغطية بإمدادات المياه النظيفة حسب المناطق

الرقم	*المنطقة*	*النسبة المئوية للتغطية*	*النسبة المئوية للتغطية*
		٢٠٠٥	٢٠٠٨
١	ماكيل	١٦,٦	٩٥
٢	دبوب	٢٦,٢	٦٧
٣	أنسيبا	١٦,٧	٧٦
٤	غاش – بركا	٢١,٩	٨٥
٥	شمال البحر الأحمر	٩,٧	٥٥
٦	جنوب البحر الأحمر	٢١,٥	٧٤
التغطية الوطنية		٢٠,٣	٧٥,٣

المصدر: CEDFAW/C/ERI/1-2 وإدارة الموارد المائية، ٢٠٠٩.

٣٠٩- واتسعت التغطية بإمدادات المياه النظيفة من نسبة منخفضة بلغت ٢٠,٣ في المائة لتصل إلى ٧٥ في المائة في عام ٢٠٠٨. وكانت التغيُّرات التي حدثت في السنوات الأربع الماضية تغيرات جذرية، مما يدل على التزام الحكومة بتحسين معيشة السكان من الإناث والذكور. ويفسِّر ذلك السبب في أن أمراض الإسهال والأمراض المنقولة بالمياه التي كان من أكبر أسباب الوفاة والمرض لم تعد تمثل مشاكل صحية كبيرة.

٣١٠- ويستند تطوير موارد مياه الشرب إلى بعض المعايير. وأهم هذه المعايير حجم السكان وإنتاجية موارد المياه. ومن هنا فإن الإدارة شاركت في إقامة مضخات مائية يدوية وشمسية وميكانيكية وكهربائية. والمعايير المطبَّقة هي ما يلي:

١- يتم تزويد القرى التي يقل عدد سكانها عن ٢٠٠ أسرة معيشية بمضخات آبار يدوية.

٢- يتم تزويد القرى التي تقطنها ٥٠٠ أسرة معيشية بمضخات مياه شمسية؛

٣- تيم تزويد القرى التي يقطنها أكثر من ٥٠٠ أسرة معيشية بمحطات ميكانيكية لتوزيع المياه.

المادة ١٥
الأهلية القانونية في الشؤون المدنية

٣١١- يضفي دستور إريتريا المساواة أمام القانون على جميع الأشخاص، ويحظر أي شكل من أشكال التمييز على أساس الجنس أو الدين أو أي معتقد آخر. وفي جميع المسائل القانونية، بما فيها المسائل المدنية، تحصل المرأة على فرص متساوية لفرص الرجل في ممارسة حقوقها.

٣١٢- ولا توجد أي تمييزات قانونية لمعاملة المرأة بصورة مختلفة عن معاملة الرجل في جميع مراحل الإجراءات أمام المحاكم. وتحظى حقوق المرأة في إبرام العقود وإدارة الممتلكات بنفس القدر من الاحترام والحجية مثل الرجل. وتتمتع المرأة بحقوق متساوية مع الرجل في ميراث أموال الأسرة. وتستطيع المرأة أن تختار الذهاب بمحض حريتها إلى المحاكم شخصياً أو استخدام خدمات المحامين. والنظام القضائي مفتوح بنفس القدر أمام الرجال والنساء للعمل بأي صفة. وفي الواقع تشغل امرأة منصب وزير العدل ويتزايد ببطء تمثيل النساء في مختلف وظائف المحاكم ورتبها، بما في ذلك العمل كقاضي تحقيق في المحكمة العليا وكمحامية ومسجلة ومستشارة قانونية ووكيلة قانونية. وعلى سبيل المثال، تمثل المرأة ١٠ في المائة من قضاة المحكمة العليا و١٢ في المائة من قضاة محاكم المناطق. وهناك امرأة على الأقل بين قضاة التحقيق الثلاثة على صعيد القرية.

٣١٣- ولكن من المعترف به من الناحية العملية أن معظم السكان الإريتريين ليسوا على دراية جيدة بالمسائل القانونية. ولا يزال يتعيَّن القيام بالكثير من العمل لتوعية السكان عموماً والمرأة خصوصاً بحقوقهم الدستورية والقانونية والتخلص من المواقف التقليدية الضمنية. وتحقيقاً لذلك يقدِّم الاتحاد الوطني للنساء الإريتريات تدريباً دورياً للنساء على أبجديات المعلومات القانونية.

٣١٤- والحقوق القانونية للمرأة على قدم المساواة مع حقوق الرجل في صدد انتقال الأشخاص حرية اختيار مكان الإقامة والمسكن مضمونة دستورياً بموجب المادة ١٩ من الدستور الإريتري. وتنص هذه المادة على أن لكل مواطن الحق في أن يتنقل بحرية في أنحاء إريتريا أو أن يقيم أو يستوطن في أي جزء منها. ويلغي ذلك القوانين العرفية التي كانت تتطلب من الزوجة أن تقيم في قرية زوجها.

٣١٥- وبالإضافة إلى ذلك تنص مسودة القانون المدني والقانون المدني الانتقالي في المادة ١٢- حرية الإقامة، على أن لكل شخص حرية الإقامة في أي مكان يناسبه وتغيير مكان الإقامة، كما أن تعهد أي شخص بأن يقيم في مكان بعينه لا يولِّد أثراً بموجب القانون المدني. وتنص المادة ١٣ بشأن حرمة المسكن أيضاً على حرمة مسكن الشخص الطبيعي وعدم جواز دخول مسكن شخص آخر رغماً عنه؛ كما أنه لا يمكن القيام بتفتيش هذا المسكن إلاّ في الحالات التي ينص عليها القانون.

٣١٦- وفي حالة الأزواج، ينص القانون المدني الانتقالي على الحق في اختيار محل الإقامة لكلا الزوجين ويعلن أن اختيار محل الإقامة المشترك يكون باتفاق مشترك بين الزوجين. وإذا نشأ نزاع بينهما في صدد اختيار مكان محل الإقامة المشترك يجوز لكل منهما أن يقدِّم طلباً إلى محكِّمي الأسرة لحل هذا النزاع. ويكرِّس قانون الأسرة (الإعلان ١٩٩١/١) الوضع المتساوي للزوجين ويحفظ المصالح الفضلى للأطفال والأم والأسرة ويلغي القانون المدني الاستعماري السابق (المادة ٦٣٥) التي أوكلت سلطات صنع القرار للزوج وحده باعتباره رب الأسرة.

المادة ١٦
الزواج والعلاقات الأسرية

٣١٧- تكفل المادة ٢٢: الأسرة، من الفصل الثالث - الحقوق والحريات والواجبات الأساسية، من الدستور أن من حق الرجل والمرأة عندما يصلان إلى السن القانونية الكاملة تأسيس أسرة بحرية وأن لكل منهما حقوقاً وواجبات متساوية بالنسبة لجميع أمور الأسرة.

٣١٨- وتنص المادة ٨٣٧ من مسودة القانون المدني والقانون المدني الانتقالي على أنه "لا يؤثر جنس الوارث أو سنه أو جنسيته بأي حال على إثبات حقه في الوراثة". ومن الواضح أيضاً أن جميع أفراد الأسرة يحصلون على الميراث بدون أي تمييز بسبب الجنس.

٣١٩- ويعهد القانون بمسؤوليات متساوية في صدد رعاية الأطفال والوصاية عليهم وتبنيهم، أو في المؤسسات المشابهة، وتكون مصالح الطفل هي الاعتبار الأول. وتنص المادة ٦٢٥ المتعلقة بعدم الإنفاق على الأطفال، من الباب الثالث: الجرائم ضد التسجيل الإلزامي وواجبات الأسرة من الفصل الثاني - الجرائم ضد الأسرة، في القانون الجنائي لإريتريا على أن أي شخص يعمد دون سبب وجيه إلى:

(أ) رفض أو إهمال تقديم المخصصات ولوازم الحياة أو النفقة الواجبة عليه بموجب حقوق الأسرة أو بموجب قرار قضائي، إلى أسلافه أو ذريته أو زوجه، حتى في حالة الطلاق؛

(ب) الإخفاق في الوفاء بالالتزامات المالية التي يتكبدها بموجب القانون، أو بموجب قرار قضائي، أو بموجب تعهد رسمي، تجاه امرأة تحمل منه خارج نطاق الزواج، أو تجاه طفله الطبيعي، يعاقب في حالة تقديم شكوى ضده بغرامة أو بسجن بسيط لا يزيد عن ستة أشهر.

٣٢٠- وكما أن المادة ٦٢٦(١): الإخفاق في التربية تعلن المسؤولية المشتركة للأبوين في رعاية الطفل والحفاظ على مصالحه وتنص على أن الأب أو الشخص الذي يمارس السلطة الأبوية ويقوم، متوخياً تحقيق مكسب أو إهمال واجب:

(أ) بإهمال الطفل الموضوع في رعايته إهمالاً جسيماً أو يتركه دون رعاية واهتمام بالقدر الواجب ليواجه خطراً معنوياً أو مادياً؛ أو

(ب) يعهد بطفل لمدة طويلة إلى شخص أو منظمة أو مؤسسة يعرف أو يمكن أن يتوقع أن يتعرض الطفل لديها لحرمان جسدي أو معنوي أو يتعرض لخطر جسدي أو معنوي، يعاقب بالحبس أو الغرامة. وفي الحالات الخطيرة، يجوز للمحكمة بالإضافة إلى ذلك أن تحرم الجاني من حقوقه الأسرية.

٣٢١- وفي حالة الطلاق، تنص المادة ٢٠٦ من القانون المدني الانتقالي على أن محكمي الأسرة يعينون الأب والأم والمعلم والوصي على الطفل. وتنص القوانين العرفية الإريترية على توسط محكمي الأسرة في الطلاق وأن يعمل المحكمون في تقديم المشورة والتفاوض في حالات الطلاق. وتشجع المحاكم التحكيم الأسري كآلية رئيسية لتقديم المشورة وإصلاح التراعات الأسرية. وفي حالة تقديم اتهام أمام المحكمة يتعيَّن على المحكمين تقديم تقارير مكتوبة عن نتيجة جهودهم إلى المحكمة.

الجدول ٤٩

عدد التراعات الزوجية المقدَّمة من النساء إلى المحاكم والقضايا المعلَّقة أو المستكملة ومنح الإنصاف المطلوب في المحاكم المدنية

	نفقة الزوجة		*نفقة/إعالة الأطفال*	
السنة	***مجموع القضايا***	*القضايا التي تم الحكم فيها*	***مجموع القضايا***	*القضايا التي تم الحكم فيها*
٢٠٠٦	**٢ ٣٩٥**	١ ٩٨٦	**٢٢٣**	١٧٥
٢٠٠٧	**٣ ٨٤٤**	٢ ٦٨٤	**٢٧٩**	٢١٦
٢٠٠٨	**٣ ٤٦٩**	٢ ٦٠٦	**٢٧٩**	٢١١

المصدر: وزارة العدل.

٣٢٢- وفيما يتعلق بالخطبة وزواج الأطفال تحظر المادة ٤٦ من قانون الزواج المنقَّح (١٩٩١/١) الزواج دون السن القانوني. وتحدَّد سن الزواج للنساء بسن ١٨ سنة. وتنص المادة ٥٢١ من القانون المدني الانتقالي على أنه لا يجوز لرجل وامرأة لم يبلغا سن ١٨ سنة كاملة الدخول في عقد الزواج. وتنص أيضاً على أنه إذا كانت المرأة حاملاً أو وضعت بالفعل طفلاً وهي في سن ١٦ سنة، فإنه يجوز منح استثناء من القاعدة المتعلقة بالزواج.

٣٢٣- وحصلت المرأة على حقوق دستورية متساوية في الميراث وتوزيع الملكية في الأسرة. وتؤكد المادة ٢٣ من الدستور أن أي مواطن في أي مكان في إريتريا يحق له الحصول على الممتلكات والتصرُّف فيها بصورة منفردة أو مشتركاً مع آخرين، وأن يترك هذه الممتلكات لورثته أو من يوصي بهم.

٣٢٤- وفيما يتعلق بالمساواة في الحقوق الشخصية بين المرأة والزوج، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، لا يوجد في إريتريا مفهوم تغيير اسم الأسرة بعد الزواج. فكل شخص، رجلاً كان أم امرأة، يحتفظ باسم أسرته أو أسلافه بغض النظر عن وضع الزواج. وبغض النظر عن الممارسات التقليدية، فإن المادة ٤٠(١): اسم المرأة المتزوجة، من مسودة القانون المدني والقانوني المدني الانتقالي، تضمن الحقوق الشخصية للمرأة في الاحتفاظ باسم أسرتها.

٣٢٥- وتقليدياً، لم يكن من الشائع تسجيل المولد والزواج تسجيلاً مدنياً. ومع ذلك كانت عمليات التسجيل المدني تجري طواعية في بعض الإدارات البلدية مثل أسمرة. وإلى جانب ذلك، تقوم الكنائس والمساجد بتسجيل المواليد في إطار الواجبات الدينية أثناء حفلات التعميد. أما الآن فقد أصبح تسجيل المواليد إلزامياً بموجب المادة ٦٢٣ من الباب الثالث: الجرائم ضد التسجيل الإلزامي وواجبات الأسرة في القانون الجنائي من الفصل الثاني: الجرائم ضد الأسرة. وتنصّ هذه المادة على ما يلي:

١- يُعاقَب الأقارب أو الأطباء أو القابلات أو مديرو المؤسسات أو العيادات الطبية أو موظفوها الذين لا يقومون بتسجيل أي وليد جديد لدى السلطة المدنية الملائمة، بغرامة لا تزيد عن ٥٠٠ دولار أو بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً؛

٢- يُعاقَب بنفس العقوبة أي شخص يعثر على وليد مهجور ولا يبلّغ عنه السلطة المدنية.

٣٢٦- ورغم أن الأمر قد يتطلّب إنشاء مكاتب تسجيل يسهل الوصول إليها في جميع أنحاء البلد فقد اتخذت بالفعل تدابير لإدراج ذلك في الوظائف البلدية في المناطق الحضرية وشبه الحضرية. وقد بدأت الإدارات القروية في المناطق الريفية مؤخراً في فتح سجلات للمواليد.

٣٢٧- ويُجرِّم القانون غشيان المحارم في إريتريا. وتنص المادة ٦٢١: غشيان المحارم، من الباب الأول: الجرائم ضد مؤسسة الزواج من الفصل الثاني: الجرائم ضد الأسرة، في القانون الجنائي، على ما يلي:

١- يُعاقَب على القيام بفعل جنسي وبقصد بين سلف وخلف أو بين أخ وأخت أو بين أي أشخاص يمنع القانون المدني زواجهم بسبب صلة الدم، بالحبس البسيط لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، أو بالحبس المشدد لفترة لا تزيد عن ثلاث سنوات، حسب ملابسات الحالة. ويجوز للمحكمة بالإضافة إلى ذلك حرمان الجاني من حقوقه الأسرية.

٢- إذا ارتكب الجاني غشيان المحارم مع طفل أو شخص صغير تكون العقوبة هي الحبس المشدد لمدة لا تزيد عن ١٠ سنوات. ولا يخضع الطفل أو الصغير للعقوبة إذا قام شخص كامل السن بإغوائه. ويتم في هذه الحالة الأمر باتخاذ التدابير اللازمة للحماية والتعليم تحت الإشراف أو الإصلاح.